



جامعة د. مولاي الطاهر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



الموضوع :

تحليل سياسة الرعاية الاجتماعية في الجزائر  
دراسة حالة  
جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص سياسات عامة و تنمية

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور زيدان جمال

من إعداد الطالبة:

درقاوي هجيرة

أعضاء اللجنة المناقشة

1/ د . جمال زيدان ..... مشرفا و مقرا

2/ أ . عتيق الشيخ ..... رئيسا

3/ أ. بن دادة لخضر ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م

قال تعالى :

قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون "

صدق الله العظيم

سورة الزمر الآية 9

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

"أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد"

صدق رسول الله

## إهداء

الحمد لله الذي ألهمنا العلم و جعله أول أية تنزل على رسوله الكريم عليه  
أفضل الصلاة و أزكى السلام

أهدي عملي هذا إلى:

نور حياتي و استقامة طريقي إلى من ربنتي و شجعتني على مواصلة  
هذا الدرب أُمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من عمل بكد لأجلي و كان لي ظهرا أستند عليه لأصل إلى ما أنا عليه  
أبي العزيز أدام الله في صحته

إلى أخواتي أزهار حياتي و توائم روعي الله يسعدكن في حياتكن

إلى من شاركني حياتي فرحا و حزنا إلى من كتبني الله حواء له زوجي  
الحبيب اللهم اجعله زوجي في الدنيا و في الجنة

إلى أغلى هدية منحها الله لي إبنتي اللهم اجعلها من الذرية الصالحة و  
أسعدها في حياتها

إلى أستاذي المحترم الذي تعب معي في انجاز هذا العمل و لم يبخل عليا  
من أي معلومة أو اضافة أو نصيحة زيدان جمال الله يخليك تاج فوق  
رؤوس طلبتك

إلى كل زملائي و زميلاتي طلبة السنة الثانية ماستر سياسات عامة و  
تنمية دفعة 2017

# كلمة الشكر

أول شكر أوجهه للأستاذ الفاضل الدكتور زيدان جمال عرفانا مني على  
مجهوداته معي و على صبره الشديد عليا

ثاني شكر أوجهه لعاملين المكتبة عرفانا مني على مساعدتي في عطائهم  
الكريم للمراجع التي خدمت موضوعي و على حسن معاملتهم في حالات  
التأخير فلا شك في أخلاقهم الراقية

كما لا يفوتني شكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على  
مجهوداتهم الجبارة في خدمة العلم

مقدمة


السياسة العامة هي قيام الشخص معين بتنفيذ رغباته في علاقاته الاجتماعية دون مبالاة للآخرين أو إعطاء أهمية للاساس المقام عليه الاحتمال هذا تعريف ماكس فيبر ،اما مارك وبنيامين كروسي اعتبر السياسة العامة عملية نظامية وديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة والتعبير ،كما تعتبر كلية متكونة من وحدات تعرف بالنظم الفرعية جوهرها نسقا من العلاقات المتبادلة ،والاهتمام اكثر بالسياسات العامة دفع دافيد ايستون بتحديد وجهة في اعتبارها توزيع للقيم المتمثلة في حاجات المادية والمعنوية في مجتمع له نظام سلطوي يتضمن قرارات وانشطة الزامية موزعة عبر اطار تفاعلي بين المدخلات والمخرجات ،والتغذية العكسية ،فالسياسات العامة تختلف باختلاف طبيعة صنعها واهدافها من دولة لأخرى ،وايضا حسب طبيعة نشاط القطاع تصنف السياسات العامة ،فيوجد سياسات سياسية ،وسياسات اقتصادية ،وسياسات إجتماعية ،فهذه اهم أنواع السياسة العامة ،اضافة لذلك سياسة الرعاية الاجتماعية.

السياسة الاجتماعية هي قرارات موضحة لالتزامات من طرف جهة مختصة هدفها الاساسي المصلحة المجتمعية ،فهي سياسة تحتل المركز المحوري لدى القرار لمدى اهميتها ودول العالم تعطي لها الاولوية وتسخر الموارد البشرية والمادية لتنفيذها لأنها السياسة التي توضح بمعنى أصح وواسع في علاقة الدولة بالمجتمع ،وتحقق التوازن داخل كل مجتمع يجعل ذلك دافعا لتقدم الامم العالم ،ومن هذه الامم بلد الجزائر التي منح لهذا القطاع الاجتماعي أولوية واهتمام كبير بهدف تحسين الظروف المعيشية لمجتمع عانى من قسوة الاستعمار الفرنسي ،الذي انتهك حقوقه الانسانية ،والاجتماعية ،فكانت الجزائر أكثر راع اجتماعي بالاشتراف مع المؤسسات ،ومنظمات أعطت للحقوق الاجتماعية معنا آخر ،ودافعت عنها ما دفع بالجزائر في تبني سياسة الرعاية الاجتماعية.

سياسة الرعاية الاجتماعية هي مجموعة برامج وخدمات مساعدة للناس بتلبية إحتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية ،والصحية ،كما تعتبر نظام مركب من النظم الاجتماعية المهمة بمساعدة الناس ،وتحسين مستواهم المعيشي ليشعروا بالاستقرار ،كما تعتبر أنشطة منظمة تقوم بها جمعيات تساهم في حل المشكلات الاجتماعية ،واشباع الحاجة لفئة معينة حسب نوع وطبيعة هدف كل جمعية لكنه تسعى لهدف واحد وهو اسعاد المجتمع وتلبية رغباته.

## أدبيات الدراسة :

إهتم العديد من الادبيات بدراسة السياسة العامة ،والسياسة الاجتماعية ،التي تحت ظلها سياسة الرعاية الاجتماعية ،وأعطى دراسات وتحاليل أفادت هذا العلم وزادت من أهميته بين أنظار عدة باحثين أكاديمين سواء هذا المجال وكانوا خير زاد نفهم ،ونستفيد منه ،ومنهم:



1- الدكتور فهمي خليفة الفهداوي مؤلف كتاب السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل الذي قدم فيه تحليلات تخص السياسة العامة على الصعيد المفاهيم والنظريات إضافة الى تناوله لتشخيص القوى الفعالة في صنع السياسة العامة الرسمية والغير الرسمية.

2- كتاب مقدمة في علم الاجتماع للباحث ابراهيم عثمان اشتمل هذا الكتاب على عشرة فصول تم التناول فيه الى مستوى العلاقات الاجتماعية وتكلم عن الثقافة والهوية أما الفصل السابع فكان موضوعه عن النظم الاجتماعية والفصول الاخرى عالجت التدرج الاجتماعي والتغير الاجتماعي.

3- الدكتور ولد الصديق ميلود مؤلف كتاب الانقسام الاجتماعي واثره في البنية والاحزاب السياسية عالج قضية بلاد السودان واليمن وكيف أثر هذا الانقسام الاجتماعي على البنية الاحزاب السياسية في البلدين.

4- كتاب لدكتور طلعت السروجي بعنوان سياسات الرعاية الاجتماعية حيث تناول عدة مفاهيم تخص الرعاية الاجتماعية وايضا أنواع سياسات الرعاية الاجتماعية التي تساعد على الفهم الادق لهذا الموضوع.

5- الباحث MICHEAL HILL بكتاب THE POLICY PROCESS الذي حدد اهم مراحل صنع سياسة الرعاية الاجتماعية واعطاء عدة نماذج توضح ذلك .

6- أطروحة دكتوراه من إعداد عميد جيلالي تحت عنوان تسويق الخدمات الصحية في المنظومة الإستشفائية الجزائرية التي تحدثت عن أهم المشاريع التي قامت بها الجزائر في المجال الصحي.

7- مذكرة ماجستير بعنوان صنع السياسة العامة في الجزائر والتي تناولت كدراسة حالة السياسة التعليمية الجامعية من إعداد سلمى الإمام التي تناولت بشكل عام أهم المفاهيم الخاصة بالسياسة العامة وبشكل خاص السياسة التعليمية الجامعية منطوقة لأهم مفاهيمها و أهميتها في بناء دولة الجزائر.

8- مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان السياسات الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة سياسة التشغيل في البيض من إعداد الطالبة عبدلي هوارية سنة 2015 و2016 اشتملت على ثلاثة فصول الاول تناول ماهية السياسة الاجتماعية والفصل الثاني تحدثت عن تقييم صنع السياسات الاجتماعية في الجزائر اما الفصل الثالث فتناول دراسة الحالة.

**أهمية الموضوع :**

هذا النوع من الدراسات والبحوث له أهمية كبيرة في التعرف على مشاكل المجتمع، واختلاف الظروف المعيشية من فئة الى أخرى داخل رقعة جغرافية واحدة، كما يساعد على معرفة الحلول لمواجهة هذه الازمات الاجتماعية، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

## دوافع إختيار الموضوع :

تختصر دوافع إختيار الموضوع في :

### 1- دوافع ذاتية : وتتمثل في :

- السياسة الاجتماعية من أهم السياسات إذا درست بشكل صحيح فلا خوف على نجاح السياسات الأخرى.
- سياسة الرعاية الاجتماعية تهدف لمراعاة فئة معينة وتهتم بمعاناتها وتوفير الظروف المناسبة لكي تحيا حياة طيبة لأنه حق طبيعي من حقوقها.
- جمعيات كافل اليتيم هي منظمات تهتم بشريحة مجتمعية جد حساسة داخل المجتمع ،وحمايتها واجب على كل فرد ،فهو لا يختصر فقط على هذه الجمعيات التي تعتبر كمؤسسة فاعلة تدعو كل مقتدر على هذا العمل النبيل.

### 2- دوافع موضوعية :

- دراسة سياسة الاجتماعية مع أهميتها وأهدافها هو من باب معرفة حالة برامجها في الجزائر وتزايد أولويتها مع مرور كل فترة زمنية معينة ،يزيد الاستيعاب الجيد لهذه السياسة.
- يعتبر موضوع مهم وحساس ليكون في متناول المكتبات ،وافادة كل باحث علمي بهذا الجهود المتواضع.
- التشخيص الموضوعي المؤسسات الرعاية الاجتماعية بولاية سعيدة ،وتحديد نقاط النجاح ،ونقاط الفشل التي تكون حافز في المضي الى الامام بتصحيح الأخطاء ،وتحديد علاقة كل فرد من الشريحة المجتمعية المعنية مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- معرفة مدى مساهمة جمعيات الدعم ،والتنسيق مع المؤسسات الرعاية الاجتماعية على مستوى المحلي والوطني ،وإلقاء الضوء على الامور التي تستحق الإصلاح.

## الصعوبات :

واجهتني كباحثة عدة صعوبات في إعداد هذه الدراسة تمثلت في :

أ- قلة المراجع ،وعدم كفايتها في دراسة سياسات الرعاية الاجتماعية ،وخاصة الحديثة منها.

ب- قلة الاهتمام من طرف المؤسسات الحكومية التي كان بودي إفادتي بمعلومات أكثر وضوحا، لكنها لم تسمح بذلك، واعتبرتها أسرار المؤسسة، ولا يحق لباحث علمي استعمالها في دراسته.

ج- تستر جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة على الاعتمادات التي تمنح لهم من أموال الدولة، والولاية والبلدية، واكتفوا بإعطائي القانون الاساسي لها والداخلي .

### الإشكالية :

على ضوء ما سبق في المقدمة وفي اطار معلومات الدراسة يمكن طرح الإشكالية التالية : ماهو الدور الذي تلعبه جمعية كافل اليتيم على صعيد سياسة الرعاية الإجتماعية في الجزائر ؟

هذه الإشكالية تستوجب الى طرح تساؤلات أخرى وهي :  
كيف كان دور سياسات الرعاية الاجتماعية في صنع السياسة الاجتماعية ؟  
ما هو دور الفواعل الرسمية، وغير الرسمية في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية؟  
فيما تتمثل دور جمعية كافل اليتيم و عملها بولاية سعيدة ؟

### الفرضيات :

- 1 تهتم سياسة الرعاية الاجتماعية بشرائح مجتمعية معينة كالمرأة والطفل والمعاق والمسن
- 2-تشارك في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية مجموعة من الفواعل الرسمية وغير رسمية
- 3-تلعب جمعية كافل اليتيم دور أساسي في ضمان الرعاية الاجتماعية لفئة اليتامى

### الاطار الزمني والمكاني :

حددت الدراسة في إطار زمني ومكاني، انحصر مكان الدراسة في الجزائر وبصفة دقيقة ولاية سعيدة أما بالنسبة للإطار الزمني فاستدعت الفترة الزمنية من 1962 الى غاية 2017 م تزامنا لأهم أحداث والمعلومات المتعلقة بالدراسة.

## المناهج والافترايات المستعملة :

إن المناهج العلمية ضرورة حتمية للوصول الى حقائق علمية يشوبها غموض أو عدم فهم ،والمنهج يحدد من طبيعة الموضوع الذي خضع للدراسة ،فأستعمل عدة مناهج وهي كالآتي :

### 1- المنهج التاريخي :

هو عملية الرجوع للماضي ،واسترجاع أحداثه للفهم وقائع الحاضر ،وتحليلها ،وتفسيرها بناء على فترة الزمان ،وحدوثها في المكان المحدد.

- ثم استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة المتواضعة ،لأن الموضوع يستلزم تواريخ دقيقة لفهم الظروف ،الادوار التي خدمت سياسة الرعاية الاجتماعية.

### 2- المنهج الوصفي :

هو منهج معتمد على أوصاف الظاهرة بوصفات دقيقة لتوضيح خصائصها هذا من الناحية الكيفية ،أما الناحية الكمية فهي تزويد الوصف بجداول وإحصاءات توضح الظاهرة وتعطيها حجمها الذي تستحقه.

- كان هذا المنهج ضروري لهذه الدراسة لما له من أهمية في تجميع المعلومات ،والبيانات حول مراحل كلا من السياسة الاجتماعية ،وسياسة الرعاية الاجتماعية في الجزائر.

### 3- المنهج الإحصائي :


وهو من بين المناهج التي تهتم بدراسة وتحليل الظواهر الاجتماعية باعتماد الإحصائيات والبيانات ، وإحصائيات تخص فترات زمنية معينة للتوضيح والفهم.

الافترايات : تم توظيف عدة افترايات في هذه الدراسة :

1- **الافتراب القانوني** : تبين في الرجوع للنصوص القانونية الدستورية التنظيمية المتعلقة بسياسة الرعاية الاجتماعية ،وأیضا في دراسة حالة المتمثلة في جمعية كافل الیتیم يتضمن قوانين خاصة بالجمعية.

2- **الافتراب الوظيفي** : وهو إقتراب له دور في دراسة النشاطات التي تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية استجابة لمطالب ،وضغوط خارجية وداخلية ،ومدى قدرتها على تنفيذها.

3- **اقتراب الجماعة** : تم دراسة السياسة الاجتماعية بصفة رئيسية عامة ،وسياسة الرعاية الاجتماعية كدراسة جزئية ،ثم جمعية كافل الیتیم كمثال عن سياسة الرعاية الاجتماعية بصفة خاصة ،ومدى تفاعلات كل من الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنعها ،والتوصل لبرامج تخدم المصلحة المشتركة.



## موجز حول الدراسة :

تمت هذه الدراسة المتواضعة حسب خطة منهجية تتضمن لكل عنصر متصل بها مبتدئ بمقدمة منهجية الى موضوع الدراسة المقسم الى ثلاثة فصول، كل فصل مقسم الى مباحث، وكل مبحث يحتوي على مطالب.

تطرق الفصل الاول الى السياسة الاجتماعية وما تعلق بها وذلك من خلال تعرض المبحث الاول الى الاطار المفاهيمي للسياسة الاجتماعية، فتناول مفهوم وأهمية السياسة الاجتماعية، ثم وضح ركائزها، وأهم مراحل صنعها. أما المبحث الثاني فدرس الابعاد المفاهيمية للسياسة الاجتماعية، للسياسة الاجتماعية، وتطرق للبعد الاجتماعي والنفسي، ثم البعد الاقتصادي، وبعدها البعد السياسي. وأخيرا الفصل الاول المبحث الثالث الذي أعطى اهم الاتجاهات والأفكار الايديولوجية للسياسة الاجتماعية، والمتمثلة في الاتجاه الاشتراكي، والاتجاه الرأسمالي، وأهمها الفكر والمرجعية الاسلامية.

اما الفصل الثاني فكان تقييم لسياسة الرعاية الاجتماعية في الجزائر، واشتمل على مبحثين الاول اسس لماهية سياسة الرعاية الاجتماعية والذي تضمن ثلاثة مطالب، الاول درس مفاهيم الباحثين للرعاية الاجتماعية، وسياسة الرعاية الاجتماعية، والثاني تناول اهمية ومجالات سياسة الرعاية الاجتماعية، اما الثالث فتحدث عن اهم مراحل صنعها، وانتقلنا للمبحث الثاني الذي اشتمل عنوان رئيسي وهو دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع الرعاية الاجتماعية، فتحدث عن دور المؤسسات الحكومية بنوعها المركزية والمحلية في صنعها لسياسة الرعاية الاجتماعية، ثم ذهبنا لدور الاحزاب السياسية، وبعدها دور المجتمع المدني.

وأخيرا الفصل الثالث الذي كان متضمن لدراسة حالة فكان عنوانه النماذج التطبيقية لسياسة الرعاية الاجتماعية بالجزائر، ودراسة تقييمية لجمعية كافل اليتيم، اشتمل ثلاثة مباحث، المبحث الاول تحدث عن الاطار المفاهيمي الخاص بجمعيات الرعاية الاجتماعية مفهومها وأهدافها، اما الثاني فدرس التنظيم القانوني الجزائري لجمعيات الرعاية الاجتماعية بشتى انواعها الوطنية والمحلية والدولية، وانتقلنا في المطلب الثالث الى جمعيات الرعاية الاجتماعية المعتمدة في الجزائر.

ودراسة حالة كانت في المبحث الثاني تحت عنوان جمعيات الرعاية الاجتماعية بولاية سعيدة، فتطرقنا الى التعريف بالولاية وأنواع جمعياتها الخاصة بالرعاية الاجتماعية، ثم مجالات تدخلها.

والمبحث الثالث كان تقييم لدور جمعية كافل اليتيم فتناول مفهومها ونشأتها وأيضا وتنظيمها البنوي والوظيفي، اما المطلب الثالث فتضمن اهم موارد ونفقات الجمعية.

انتهت الدراسة بخاتمة منهجية كانت إجابة عن الاشكالية الرئيسية، وفي الاخير ندعو الله الثبات والتوفيق في هذا العمل المتواضع وان يجعله خير ثواب نافع.

## الفصل الاول : ماهية و السياسة الاجتماعية

السياسة العامة هي علم مشكلي الطابع فله علاقة ومع المشكلات المجتمعية فهو معني بحلها وضع سياسات محققة لتوازن الاجتماعي في ظل القيم والاتجاهات المجتمعية السائدة والمتعارف عليها بين افراد المجتمع.

### المبحث الاول: إطار المفاهيمي لسياسة الاجتماعية

تعتبر السياسة الاجتماعية نوع من أنواع السياسة العامة فالسياسة العامة عرفها روبرت أيستون " بأنها العلاقة المتجسدة بين الحكومة وبيئتها"<sup>1</sup>

أما **ديفيد أستون** اعتبرها " نتيجة متحصلة في حياة المجتمع فهي توزيع للقيم المجتمعية بطريقة إلزامية سلطوية في إطار التفاعل بين المداخلات والمخرجات والتغذية العكسية " ولمعرفة السياسة الاجتماعية أكثر سنتطرق لأهم المفاهيم التي اعطيت لها.

### المطلب الاول : مفهوم وأهمية السياسة الاجتماعية

#### أ ( مفهوم السياسة الاجتماعية :

تعرضت السياسة الاجتماعية في دراستها لعدد من الآراء والاختلافات بين الباحثين في المجال العلمي مما أدى الى اختلاف المفاهيم والتعريفات بينهم :

**محمود المهدي** : بأنها محاولة الحكومة في تأمين في خدمات الشعب في المجال الاجتماعي والشخصي "<sup>2</sup> نفس المعنى قدمه طلعت مصطفى السروجي :حينما رأى ان السياسة الاجتماعية هي جمع من الجهود والمبادرات المرشدة لخدمة المجتمع بواسطة توزيع العائد" حدد قصد الآخر بقوله : " ان السياسة الاجتماعية هي القرارات الصادرة التي توضح التزامات الجهات المختصة في العمل على تحقيق الاهداف العامة للمجتمع " امل الباحث **احمد سليمان ابوزيد** فينظر لسياسة الاجتماعية بأنها " نتاج للعادات المجتمعية ولكن وفق تخصيص المورد بهدف تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع " من جهتهما عرف كلا من

**محمد احمد بيومي واسماعيل علي سعد** على انها "سياسة تتكون من سياسات خمسة متنوعة تتمثل في سياسة الامن الاجتماعي وسياسة الخدمات الاجتماعية الشخصية ، كذلك سياسة الصحة ولا ننسى سياسة الاسكان ونضم لها سياسة التعليم ومدى اسهامات كل سياسة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية "<sup>3</sup> اما **دريّة السيد حافظ** تلخص مفهوم السياسة الاجتماعية على " انها القرارات المدروسة لتقييم الحلول العملية لاستهداف الرفاهية والخير العام للمجتمع " <sup>4</sup> انها على حد تعبيرها " قرارات متخذة لإشباع حاجات الافراد من حشد الموارد المادية والبشرية وهذا من خلال انتهاج الدولة لأسلوب الانشطة الانتاجية

<sup>1</sup> سالمة ليمام سمير بارة ، صنع السياسات العامة ، الاردن ، دار مجد لاوي ، 2014 ص 18.

<sup>2</sup> محمد محمود المهدي ، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية الاسكندرية ، المكتب الجامعي 2001، ص 60 و 63.

<sup>3</sup> محمد احمد بيومي واسماعيل علي سعد،السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق،الاسكندرية،دار المعرفة الجامعية،ص46-47.

<sup>4</sup> درية السيد حافظ،السياسة الاجتماعية ومتغيرات المجتمع المعاصر،الاسكندرية،دار المعرفة الجامعية،2008،ص49.

و الخدمائية " ،وينظر الباحث فاروق ابراهيم لسياسة الاجتماعية على " انها الطريقة الافضل لحياة افضل من خلا برامج منظمة من قبل الدولة نحو المجتمع " <sup>1</sup> اما الدكتور ابراهيم عثمان يعرف السياسة الاجتماعية على انها " تمثيل لنظرة فئة من فئات المجتمعية لخدمة مصالحهم اي تتمحور حول المشكلات العملية والتطبيقية يقصد ترجمة السياسات لأنها تحتوي على حلول وتوصيات وترجمتها لأفعال وبرامج بحل مشكلات اجتماعية يصعب على المجتمع مواجهتها " <sup>2</sup> .

كانت هذه اهم تعريفات الباحثين العرب للسياسة الاجتماعية وهنا سنتطرق للمفاهيم الغربية الخاصة بالسياسة الاجتماعية فعرّفها :

**جون إيدن** " بأن السياسة الاجتماعية هي غايات وأهداف اجتماعية تحقق عن طريق وجود حكومة لتتصرف بصفة الشرعية " .

اما أوتيز فعرّفها :

instument applique par des gouvernement « la politique sociale est un pour régler et supplementer des institutions de morché et des shuctines sociales la politique sociales est souvent définie comme des services sociouxcomme linstictionl laisante ,lémploi,la securité sociale » <sup>3</sup>.

نستخلص من التعريف السابق حاليا ان السياسة الاجتماعية مرتبطة بالعمل الحكومي بعد ان اضحت تشكل اداة تعتمدھا الحكومات لتنظيم وضبط واستكمال مؤسسات السوق الاجتماعية وبالتالي فإن السياسة الاجتماعية تركز على المصالح العامة الاجتماعية كالتعليم والصحة والتشغيل والأمن الاجتماعي .

**التعريف العام :** من خلال ما سبق عرضه من تعريفات مختلفة ومنقسمة بين المفاهيم عربية ومفاهيم اجنبية نصل لتعريف عام للسياسة الاجتماعية على انها ترجمة لمبادرات او تطوعات خلقها المجتمع منذ القدم قبل وجود الدولة لتقوية العلاقة بين افراده ترجمت الى قرارات بعد مجئ الدولة وتنظيمها وهذا الخلق صفة قانونية وسياسية على المعنى الاجتماعي ، فسميت بالسياسة الاجتماعية <sup>4</sup> كما يمكن ان تعتبرها بالمعنى الاصح انها ضمانات تقدمها الدولة لإستمراريتها وضمن بقاءها، فالدولة روح جسدها مؤسسات تحت اشراف نخبة معينة منتخبة من طرف الشعب الذي اساس الدولة ورضاه عن هذه الاخيرة هو بقاء لها <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> احمد عبد الفتاح ناجي، سياسة الرعاية الاجتماعية، الاسكندرية، 2012، ص 13.

<sup>2</sup> ابراهيم عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، الاردن، دار الشروق، 2006، ص 323.

<sup>3</sup> Isabel loutiz ,politique sociale,nations unis,département des affaires économiques et sociales,2007,p6.

<sup>4</sup> محمد محمود المهدي، مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> ابراهيم عثمان، مرجع سابق، ص 325.

(ب) أهمية السياسة الاجتماعية : تكمن أهمية السياسة الاجتماعية في النقاط الآتية :

- 1- تعتبر التمثيل لمستوى التنسيق الفكري والذهني بين مختلف البرامج والمجهودات التي تخص المجتمع ، فالسياسة الاجتماعية توضح هذه التنظيمات .
- 2- تحدد اولويات الخطط الاجتماعية بواسطة مخططين الاسس التقويمية للبرامج ، والمشروعات والخطط<sup>1</sup> .
- 3- السياسة الاجتماعية تسمح بتراكم البناء الاجتماعي<sup>2</sup> .
- 4- تعتبر السياسة الاجتماعية<sup>3</sup> طريق التقدم والمستمر في محاولة اشباع اقصى قدر من احتياجات افراد المجتمع .
- 5- تحقيق التوازن المستمر بين كفة الحاجات ، والمشكلات التي تخص المجتمع .
- 6- محاولة الاستفادة مما مضى من مشكلات اجتماعية ، والقدرة على التنبؤ، والتوقع العلمي السليم لمواجهة المستقبل بحكمه .

### المطلب الثاني : ركائز السياسة الاجتماعية

ترتكز السياسة الاجتماعية على دعائم ثابتة وقوية وهي كالآتي :

**1 الشرائع السماوية :** تمثل الشرائع والأحكام الدينية اقوى ركائز السياسة الاجتماعية ، فالأديان تسعى لتحقيق العدالة ، والحرية واهم شئ التكافل الاجتماعي ، يحكم انها من اهدافها الاساسية وهذا ما تشترك فيه مع السياسة الاجتماعية اللتان محورهما واحد وهو سعادة المجتمع ، وكل ما فرضه الله هو ما نفع المجتمع وما حرمه انما هو منار لأفراد المجتمع ، وأيضا السيرة الخاصة بالرسول والأنبياء ، وخاصة السيرة المعاملتية ملهي إلا جانب في تنظيم العلاقة بين الانسان بربه ، وأيضا الانسان مع أخيه<sup>4</sup> الانسان بما فيها من محبة وتسامح ، كما لا ننسى ان الشرائع السماوية لها اصول عامة تتمثل في العبادات ، وهي التوحيد والصلاة ، والصدقة والصوم والحج ، فالشرائع إلهية هي منقسمة لقسمين : جانب روحي ، وجانب عملي. الجانب الروحي وهو المتمثل في الايمان بخالق الكون ، وتسليم النفس له ، اما الجانب العملي تتقرب الى الله بالعمل الصالح ، ومن الاعمال الصالحة التي تخص الله بها عباده هي رحمة الانسان لأخيه ومسامحته ، ومؤازرته ، والطيبة اتجاه افراد أسرته ومجتمعه<sup>5</sup> وهو ما ذكرته آيات القرآن الكريم التي بنت نظاما اجتماعيا محكما قوامه قوامه العدالة والإنصاف والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث احتوت

<sup>1</sup> د محمد محمود المهدي ، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>2</sup> عديلي هوارية ، السياسات الاجتماعية في الجزائر ، مرجع السابق ص 24

<sup>3</sup> د محمد محمود المهدي ، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية ص25 .

<sup>4</sup> هاشمي صدام خالدي عبد الصمد ، السياسة العامة والامن الاجتماعي في الجزائر، رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي

الطاهر سعيدة ، 2015، 2016 ص 43 .

<sup>5</sup> شهادة لنيل الماستر ، السياسة العامة والامن الاجتماعي في الجزائر ، دراسة تحليلية للسياسات الاجتماعية ، 2015، 2016 ص 43 .

الايات القرآنية لا سيما المدنية منها احكاما كثيرة نظمت العلاقات الاجتماعية ورغبت في تعزيز التكافل الاجتماعي لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " وقوله تعالى ايضا " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " سورة آل عمران الاية 104،بالإضافة الى الاحاديث النبوية الشريفة .

**2 الدستور :** كل مجتمع له دستور خاص به من خلاله يحدد حقوق وواجبات افراده ، ويعد مصدر امان للنظام الاجتماعي الذي يوفره التضامن الاجتماعي ، وتتضمن السياسة الاجتماعية مجموعة استراتيجيات تتمثل في التعليم ، والضمان الاجتماعي ، والصحة ، ورعاية فئات خاصة في المجتمع كالطفل<sup>1</sup> والمرأة والشيخ .

**3 موثيق العمل الوطني :** تتعدد هذه المواثيق من برنامج احزاب التي تساهم في صنع السياسة الاجتماعية ، ولتعديلها وتوجيهها، وهذا لأنها تسعى لأهداف تتمثل في العدالة ، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي هو القوى المؤخوذة من عدة افراد ذي المواهب او الاموال لإسعاد آخرين ، وحل مشاكلهم والنهوض بهم للتقدم الى الامام ، اي وصول الجميع الى تناسق<sup>2</sup>.

**4- المواثيق والمعاهدات الدولية:**<sup>3</sup> تدور حول الرعاية الاجتماعية للافراد لأنها تحاول المحافظة على المجتمع ، ولهذا تصدر اعلانات عالمية تأمر باتباعها ، وخضوع مخالفيها للعقاب ونذكر منها :

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 فهذا الاعلان اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة ، فهي تركز على حقوق الفرد في حياته العادية ، وما يحفظ كرامته ، وواجباته فهي تقر بحق الانسان في الحرية والكرامة والمساواة وحقه في الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات كما لا ننسى حقه في التعليم والمستوى المعيشي اللازم له كإنسان للمحافظة على صحته وصحة أسرته.

ب- الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 م فهو يحمي الطفل من الاهمال والقسوة كما يجبر على تعليم كل طفل مجانيا وتمتعه بالامن الاجتماعي.

ج- ميثاق العمل الاجتماعي للدولة العربية في مارس 1971 وهو ينص على العدالة والمساواة ، وحق المرأة في المشاركة الاجتماعية كما ينص على التكافل الاجتماعي والقيم الاجتماعية الروحية.

<sup>1</sup> هاشمي صدام ، خادي عبد الصمد ، السياسة العامة والامن الاجتماعي في الجزائر ، دراسة تحليلية لسياسات الاجتماعية ، المرجع نفسه ص 44.

<sup>2</sup> د محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1991 ، ص 04 وص 05.

<sup>3</sup> هاشمي صدام ، خادي عبد الصمد ، السياسة العامة والامن الاجتماعي في الجزائر، مرجع سابق ص44 و45.

## المطلب الثالث : مراحل صنع السياسة الاجتماعية

يمكننا تحديد المراحل الاساسية للسياسة الاجتماعية في المجتمع وهذا بالرجوع لمراحل السياسة العامة لأنها هذه الاخيرة هي اصل كل سياسة وهي على النحو الاتي <sup>1</sup> :

(ا) اعطى william Gohneson مراحل للسياسة العامة الاجتماعية فقسّمها الى ثمانية مراحل :

- 1- تحديد القضية الاجتماعية <sup>2</sup> التي تحتاج الى اهمية كبرى وإعادة النظر فيها .
- 2- وصف المشكلة التي تخص المجتمع ومحاولة تحديد الفجوة الموجودة بين الواقع والوضع المثالي .
- 3- تحديد الاهداف المرجوة او المعينة بواسطة السياسة المرسومة من قبل المسؤولين .
- 4- فحص البدائل وتشخيص الاساليب الملائمة لإنجاز الاهداف المرسومة.
- 5- تقييم البدائل من خلال احتمالات كل بديل من خلال المنفعة والكلفة.
- 6- اختيار البدائل المناسبة وإعطاءها الصيغة القانونية لتحديد اساليب التنفيذ.
- 7- تنفيذ السياسة وتطبيق عمليات التنفيذ وهذا لإنجاز الاهداف التي تخص المجتمع والتي صممت لها السياسة.

8- الرقابة والتقييم من خلال معرفة نتائج تنفيذ هذه السياسة اذا حققت اهدافها او لم تحقق. هذه اهم مراحل التي حددها ويليام وترى انها تفتقد لمرحلة جمع المعلومات لهذا تعتبر خطوات غير دقيقة اما

(ب) محمد عبد الفتاح باغي اعطى خطوات اخرى لصنع السياسة الاجتماعية وهي كالاتي :

- 1- تحديد وتصور المشكلة المجتمعية : تعتبر اول مرحلة وهي مرحلة التشخيص ودراسة للمشكلة لتوضيح الحلول والبدائل وتوقع الصعوبات التي قد تواجهها حل هذه المشكلة.
- 2- جمع المعلومات عن المشكلة : فالمعلومات هي العمود الفقري لمراحل صنع السياسة العامة الاجتماعية فهي تزيد من المعرفة بطبيعة المشكلة.
- 3- استكشاف البدائل الممكنة وتقويمها : فهذه المرحلة تتطلب درجة عالية من الفهم والمرونة في استقراء المعلومات لاستكشاف كل البدائل الممكنة لحل المشكلة لتسهيل عملية اختيار البديل المناسب.

<sup>1</sup> د فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية التحليلية، دار المسيرة، عمان، 2001، ص41.  
<sup>2</sup> سالمة ليمام، سميرة بارة، صنع السياسة العامة، مرجع سابق، ص79.

4- تحديد واختيار البديل الافضل : وهو الاكثر البائل نجاعة<sup>1</sup> في حل المشكلة وامكانية تطبيقه وفق الظروف البيئية المساعدة لها.

5- اختيار البديل المختار : وهو ان البديل المختار يخضع لاختبار تجريبي للتأكد من سلامة اختباره وضمان نتائجه الايجابية

6- تنفيذ البديل : وهو التنفيذ الفعلي للبديل وصياغته بصفة قرار واضح وتهيئته كلا من البيئتين الداخلية والخارجية بتنفيذ القرار والالتزام به .

7- متابعة التنفيذ :يعني وضع نظام كامل ومتكامل في متابعة وتقييم مراحل التنفيذ وتبرر اهمية هذه المرحلة في تحقيق بعض التعديلات التي تكون ضرورية إثر المتغيرات البيئية.

8- تقويم النتائج والآثار : وهنا يكون التقويم موضوعي للنتائج المتحققة وأيضا دراسة اثار تنفيذ البديل لمعرفة مدى نجاحه وأين تكمن النقاط التي ادت الى فشله .

اما **جيمس اندرسون** فأعطى مراحل<sup>2</sup> مختلفة لسياسة الاجتماعية وهي :

1- وجود مشكلة اجتماعية او قضية مجتمع يبحث عن حل لها او معالجتها قبل التفاقم .

2- جمع المعلومات حول القضية المراد حلها لتسهيل الحل واختيار البديل المناسب.

3- اقتراح البدائل : وهي وجود عدة حلول لحل هذه المشكلة.

4- اختيار البديل الافضل : وهنا يكون الاختيار حسب عدة معايير وهي :

أ - القيم المجتمعية :وهي العرف المتعارف بين الافراد المجتمع فلا يكون مخالف لعاداتهم وأعرافهم لكي يلقى قبولا .

ب -مصالح الاحزاب والجماعات الضاغطة : يجب ان يكون البديل متوافق ومقبولا من قبل الاحزاب السياسات والجماعات الضاغطة حتى لا يجد صعوبة في التعامل معه.

5- تنفيذ البديل : اي اعلانه رسميا كقرار يجب تنفيذه.

6- الرقابة : وهي مراقبة كل مجريات تنفيذ القرار على ارض الواقع لمعرفة مدى نفعه او ضرره.

و**فسر بوير** السياسة الاجتماعية وهذا لخضوعها لمرحل مختلفة تشمل :

1- التحسس للمشكلة : فالمشكلة هي جوهر السياسة العامة فهي بمثابة العلاج الذي تتخذه الحكومة لحل مشكلات عامة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> محمد عبد الفتاح ياغي،مبادئ الادارة العامة،الرياض،مطابع الفرزدق،1993،ص84.

<sup>2</sup> جيمس اندرسون،صنع السياسة العامة،تر عامر الكبيسي،عمان،دار المسيرة،2010،ص94.

2- المناقشة وطرح البدائل : وهي مجموعة من الحقائق تزيد من معرفة متخذ القرار وتساعد على اتخاذ قرارات حكيمة.

3- اختيار البديل الافضل : فهذه المرحلة تتم بدراسة الاحتمالات لاستبعاد التي لا تنتج وتؤدي لفشل الاهداف المنشودة واختيار البديل المناسب والمتوقع نجاحه.

وهنا نصل للمراحل المعتمد عليه وعامة بين الجميع في صنع السياسة الاجتماعية وهي كالاتي :

المرحلة الاولى: مرحلة طرح قضية اجتماعية للمناقشة تبدأ باهتمام<sup>2</sup> افراد المجتمع او جماعات معينة وهم المهنيين بهذه القضية وهنا يكون الاهتمام متوجها لحاجات تحتاج الاشباع او فئات المجتمع.

تكون متأثرة بها فتبقى هذه المرحلة مرحلة استشارة المجتمع لقضاياها التي تخصه لما لها من اهمية وتأثير ايجابي او سلبي في المجتمع<sup>3</sup>.

المرحلة الثانية : مرحلة بلورة وتحديد تلك القضية الاجتماعية في هذه المرحلة تقوم بجمع وتوفير البيانات والمعلومات الكافية عن تلك القضية فيقوم المهتمين بالاتصال مع المسؤولين في كل اختصاص فيه في الدولة او التوجه الاعلامي لوصول القضية للرأي العام فتصبح هذه مشكلة متمحورة حول كل فئات وشرائح وطبقات المجتمع فيكون تحديدها واضحا والمعلومات الخاصة بها تجمع بشكل وفير لتسهيل الحل او ادراكه.

المرحلة الثالثة : مرحلة الدراسات العلمية للقضية هذه المرحلة تسمى مرحلة تدخل الجهاز الحكومي والأجهزة الفنية الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تحليل القضية بواسطة بحوث علمية وإحصائيات وتقارير فهي المصدر الاساسي للوصول للتفكير المنظم.

المرحلة الرابعة : سماها خليفة الفهداوي مرحلة اختيار البديل الافضل<sup>4</sup> هذا في السياسة العامة اما في السياسة الاجتماعية فتسمى مرحلة تحديد الاطار العام للسياسة الاجتماعية وهنا يتم التوصل الى مجموعة اهداف اجتماعية تؤدي بنا في الوصول الى الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات المجتمعية ولهذا تسمى بتحديد الاطار العام لسياسة المجتمعية وهنا يشترك كل من الحكومة والهيئات التشريعية وأيضا افراد المجتمع المعنيين كما يشارك الباحثون ومسئولو الاعلام بكل انواعه.

المرحلة الخامسة : مرحلة اقرار وإصدار السياسة الاجتماعية وهنا يتم فيها اقرار وإصدار السياسة الاجتماعية من قبل الهيئات المختصة في اتخاذ القرارات فيقصد في صورة تشريعات وقرارات واضحة ومجددة للأهداف الاجتماعية التي تحدد مجالات العمل

<sup>1</sup> وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، الاردن، دار اسامة للنشر، 2003م، ص 77.

<sup>2</sup> محمد محمود المهدي، ممارسة السياسة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> محمد محمود المهدي، ممارسة السياسة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 86 و 87.

<sup>4</sup> فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان، دار المسيرة، 2001، ص 45.

الاجتماعي تجاه القضية التي يجب التصدي لها بتنظيم اداء العمل في كل اطار وكل ثقافة مجتمع معين وادبولوجية مختلفة وهنا تتحقق البرامج والخطط الاجتماعية التي تقوم بوضع وتنفيذ السياسة التي ستواجه القبول والتأييد من المجتمع باختلافاته وأدائه وفئاته وميولاته.

### المبحث الثاني : الابعاد المفاهيمية للسياسة الاجتماعية

السياسة الاجتماعية لها عدة أبعاد تتأثر بها و تؤثر عليها تشمل عدة مجالات

#### المطلب الاول : البعد الاجتماعي والنفسي للسياسة الاجتماعية

1) السياسة الاجتماعية تطمح دائما للوصول الى تحقيق الامن الاجتماعي داخل المجتمع ، فعرف الامن تطورات عدة داخل الدول واوصح يعرف بالأمن الدولي الذي يذكر بدوره الى تحقيق امن مجتمعي ، بإضافة عنصر التعاونية في العمل داخل حياة المجتمع القائم على الاخذ والعطاء بين افراده<sup>1</sup> ، فالسياسة الاجتماعية تقوم بدراسة المشاكل الموجودة داخل المجتمع وتحاول الوصول الى حلول ، مثل : تعزيز الحياة الكريمة لجميع المواطنين وإعطاء الاولويات للتنمية الاجتماعية داخل المجتمع ، وهذا بالقيام ب:


أ) تحديد الاحتياجات حسب ما هو متفق عليه في كل من التشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الدولية.

ب) تقديم الدولة للسكان كل الخدمات سواء كانت صحية او توظيفية والحق في الحصول على مسكن امن لكل مواطن.

ج) محاولة سد الحاجات الاساسية لكل فئة حسب الجنس، وفئات حسب العمر التي تشمل الاطفال والشباب والكهول والمسنين وفئات حسب الدخل : فيوجد الفئة الفقير ، والفئة العاملة ، ولا ننسى وجود فئات خاصة في كل مجتمع مثل : المعوقين والمهاجرين والنازحين والمعتقلين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رسالة لنيل شهادة الماستر، السياسات الاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.  
<sup>2</sup> د حسين عبد الحميد رشوان، علم الاجتماع وميادينه، الاسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000، ص 27 و 28.

ح) تقييم السلطة او الفئات المختصة في تحديد السياسة الاجتماعية على التركيز على الحاجات المادية لكل انسان داخل المجتمع ،وهنا نلجأ الى هرم ماسلو الذي رتب حاجات الانسان المادية وفق الهرم الاتي:



2) اما السياسة الاجتماعية وتقييمها من بعدها النفسي فهنا نقول بأن الانسان لا يعيش إلا في وسط بيئة اجتماعية تؤثر فيه ويؤثر فيها، ولهذا ظهر علم النفس الاجتماعي الذي من اهم اهدافه تفسير الظواهر النفسية للفرد داخل حياة مجتمعه، كالمشاركة الوجدانية والتعاون، والغيرية، وغريزة التجمع، والزعامة وتأثيرها على المجتمعات، فكل ما سبق يصب في علاقة الانسان ببيئته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د جنان عبد الحميد العناني، تنمية المفاهيم الاجتماعية والاخلاقية والدينية في الطفولة، الاردن، دار الفكر، 2009م، ص 121.

<sup>2</sup> د حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص 305.

فهنا نرى ان الجوانب السيكولوجية للفرد تتأثر الى حد كبير بالظروف الاجتماعية المحيطة به ، فذكاء الفرد وإدراكه ، وتصوراته وخياله فهي بسبب فردية خالصة ، وانما مستمدة من واقع وتصور اجتماعي ، ولهذا تقوم الهيئات المختصة للسياسة الاجتماعية ب:

أ - الاهتمام بصحة الفرد لأن صحة البدن في صحة التفكير<sup>1</sup>.  
ب تقوم بإنشاء مؤسسات تعليمية ، وإعطاء ندوات تكوينية الأولوية في اندماج الانسان مع محيطه.

ج- اعطاء الاهتمام الاول للأسرة ، ومحاربة التفكك لأن هذا<sup>2</sup> يحمي الطفل ، والمرأة من المخاطر الاجتماعية ، التي يواجهونها قصد انبات الطفل نباتا صالحا للمجتمع.

د- محاربة الافات ، والمشاكل الاجتماعية والتصدي لها وعلاجها مثل :المخدرات والسرقة والجهل وهذا بإنشاء دار للشباب ، ولجوء الاطفال لأملأ اوقات الفراغ بما يستفاد منه.

هـ- التكافل الاجتماعي ، وتقديم الخدمات الاجتماعية يحقق<sup>3</sup> ذلك ، وهذا بحماية الفئات الخاصة التي ليست قادرة على حماية نفسها بنفسها ، وهذا للتقدم بالمجتمع ، ووصوله للتطور.

ومما سبق نرى بأن السياسة الاجتماعية تهدف لأبعاد اجتماعية ونفسية تؤثر فيها وهي بدورها تعطيها الأولوية لأنها تخص كل فرد في المجتمع ، والفرد هو اساس ومستقبل جيل واعد وتطور منتظر.

#### المطلب الثاني: البعد الاقتصادي للسياسة الاجتماعية<sup>4</sup>

1- الاقتصاد هو التمثيل العملي والتطبيقي للشعوب في كل السياسات ، وعلاقته بالسياسة الاجتماعية يمكن تعدادها في عدة عناصر وهي:

أ - العمل لكل فرد هو تلبية لحاجاته، كما انه اولوية لكل انسان قادر على ذلك ، وهو يعطي للحياة الاجتماعية معنا معنوي اكثر من مادي.

ب -الاقتصاد هو توسيع دائرة الانتاج ، وازدياد النمو الاقتصادي الذي بدوره يؤدي الى زيادة دخل الفرد الذي يمكنه من الحياة بكرامة مما ينعكس ايجابيا على الامة المجتمعية.

ت -التطور في الاقتصاد يقضي على البطالة ، والتخلف ويؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع، فهو يساهم في اصلاح مجتمع الدولة وتقدمها امام الدول الاخرى.

<sup>1</sup> د حسين عبد الحميد رشوان ،مرجع سابق،ص 210.

<sup>2</sup> د محمد سيد فهمي،اسس الخدمة الاجتماعية،المكتب الجامعي بالاسكندرية،2014،ص22

<sup>3</sup> د محمد سيد فهمي، مرجع سابق،ص 23.

<sup>4</sup> د درية السيد حافظ، مرجع سليلق،ص 135.

ث لبراز الذات لكل فئة موجودة في المجتمع بالمساهمة في انتفاع الاخرين من عمل كل فرد مما يحسن مزاجه وافتخاره بذاته وهذا بإفادته لغيره.

### المطلب الثالث : البعد السياسي للسياسة الاجتماعية

جاء المجتمع السياسي لحماية المجتمع ، وكل فرد فيه ، فلا يمكن تخيل المجتمع بدون قوانين تحميه وتواجهه فهنا نذكر<sup>1</sup> نقاط ترابط المجتمع بالسياسة او حاجة المجتمع لسياسة تحميه فهي كالآتي :

أ) الجانب السياسي يحفظ للمجتمع حقوقه، ويوضح له واجباته ، فيحميه ويعطيه الامن والأمان.

ب) الهيئة السياسية او السلطات المختصة في البلد والمسئولة عن المجتمع تعطي وتحدد حقوق الفرد بشكل رسمي ، ومعاقبة كل من يتجاوزها فلا يخاف كل عنصر من هذا المجتمع.

ج) تضمن الناحية السياسية للفرد حريته ، وحقه في المأوى وحقه في الخدمات الصحية والتعليمية وحقه ايضا في الهجرة والتنقل.

د) السياسة الاجتماعية هي تحقق لأهم خصائص الانسانية مهمتنا الدفاع عن الفئات الخاصة ، وإعطائه الاولوية فلا يوجد اقوى من القانون ، فالإنسان عدائي بطبعه ولكن القانون يضبطه فيصبح اكثر ايثارا وعطاء للآخرين<sup>2</sup>.

ه) الافراد المعنيين لممارسة السلطة هم اشخاص منتجين من طرف المجتمع مهمتهم الحفاظ على كل طرف من هذه الجماعة المحيطة بهم ، وتهيئة كل اللوازم التي جعلها المجتمع في مسؤوليتهم<sup>3</sup>.

ومما سبق نرى الارتباط الوثيق بين السياسة والمجتمع فالسياسة تبقى وتدوم بدوام خدماتها لمجتمعها من كل ناحية، وكل طرف وكل شريحة من هذه الارض المجتمعية ، والمحافظة عليه وبقاء لها ، لهذا تسعى جهود الدولة في التصدي للمشكلات المجتمعية، ومحاولة ايجاد حلول لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دراسة معاصرة في استراتيجيات السلطة، عمان، دار المجذلاوي، 2004، ص28.

<sup>2</sup> درية السيد حافظ، مرجع سابق، ص 138 و139.

<sup>3</sup> تامر كامل محمد الخزرجي ، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص206.

## المبحث الثالث :الاتجاهات الايدولوجية للسياسة الاجتماعية

عرفت السياسة الاجتماعية عدة ايدولوجيات واتجاهات فكرية حددت صفاتها وخصائصها وكشفت رؤية كل شعب للسياسة الاجتماعية وعلى ماذا تشمل ؟ وماذا تحتوي ؟ من خلال تحديد اهدافها ورسمها وهذه الاتجاهات هي الاتجاه الاشتراكي والاتجاه الرأسمالي والفكر الاسلامي.

### المطلب الاول : الاتجاه الاشتراكي للسياسة الاجتماعية<sup>1</sup>

يعرف هذا الاتجاه بالمنظور الماركسي فأصحابه ينطلقون في تحليلهم لدولة الرفاهية ونموها ،من خلال تواصل ماركس في دراساته المعمقة بأن الهدف الرئيسي من النشاط الاقتصادي هو اشباع الحاجات الاساسية الجماعية ، فالنظام الاشتراكي يتميز بعدة خصائص وهي :

أ- إقامة نوع جديد من النظم الاجتماعية التي تهدف لإقامة مفهوم اقتصادي ، واجتماعي ينظم حقوق الانسان .

ب- إعلاء المجتمع على الفرد وخضوع مصالحه الذاتية للحاجات الاجتماعية .

ج- توجيه كل المؤسسات الصناعية ، والهيئات الاجتماعية الخاضعة لسلطة الدولة في خدمة افراد المجتمع.

د- محاولة تحقيق العمالة الكاملة ، والقضاء على البطالة ، وتنظيم التوزيع حسب طاقة كل فرد وحاجته.

هـ- هدف النظام من السياسات الاجتماعية هو تحقيق برامج الخاصة بالرعاية الاجتماعية ،وبالقدر الكافي.

ز- الهدف من النظام الاشتراكي هو اشباع الحاجات الاجتماعية وليس تحقيق أقصى ربح.

ك- تحقيق الحاجات الاولية في الناحية الاجتماعية ترتيبا هرميا ،ومتساويا بين الافراد.

وأخيرا نستطيع ان نقول بان كل نشاط يقوم به الانسان<sup>2</sup> ويكون نشاط هادف فهو يقوم بإشباع حاجاته الاجتماعية وفي نفس الوقت يحقق نفس الغاية للمجتمع ،ولهذا يجب ان يكون النشاط الاقتصادي داخل الجماعة له خطة محكمة.

لأن التخطيط للاقتصاد الاشتراكي هو الذي يحدد شروط الانتاج ويحدده من فترة لأخرى ،اضافة الى ذلك فان عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لا تتم بأسلوب تلقائي ، وإنما تتحقق بتوجه ورغبة واعية في مجتمع منظم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د علي سعد اسماعيل،مبادئ علم السياسة،دراسة في العلاقة بين السياسة والسياسة الاجتماعية،الاسكندرية،2007،ص295.

<sup>2</sup> د درية السيد حافظ،السياسة الاجتماعية ومتغيرات المجتمع المعاصر،مرجع سابق،ص324.

<sup>3</sup> د درية السيد حافظ،مرجع سابق،ص325.

## المطلب الثاني: الاتجاه الرأسمالي في السياسة الاجتماعية

يركز هذا المذهب على قيمة العدالة الاجتماعية ويدعم السياسة الاجتماعية وبرامجها المرسخة للمساواة في المجتمع ، كما انه يهتم بتبصرة الناس على حقوقهم ، وحماية حرياتهم المدنية ، والسياسية. فالرأسمالية تمثل حرية الاقتصاد والسوق ، وترتكز أسسها على حرية التعبير ، وحرية العمل والعقيدة ، وتؤيد حق الملكية الخاصة ولهذا تتضح اهم مبادئها في الآتي :

أ - تتميز الرأسمالية بالفردية والاعتماد على دور الفرد مؤكدة بان المجتمع ما هو إلا مجموعة من الافراد يتحملون فيما بينهم ، ويلتزمون بأعباء بعضهم ، كما تؤيد المواهب والمهارات الفردية ، وتنتقد تدخل السلطة في الدور الخاص بالشخص وتذهب دائما في حق الانسان في اختيار وحماية مصالحه.

ب - الرشادة هي من اهم قناعات الافراد الرأسماليين في تحديد علاقاتهم ومصالحهم ، فهم دائما عقلانيين ويعرفون كيف يحددون اتجاهاتهم في الحياة.

ت - الحرية والمفهوم المركزي والاساسي الذي تدور حوله هذه الايديولوجية ، وهي تنقسم لقسمين : حرية سلبية وتتمثل في غياب كل القيود ، والمعوقات التي تشمل حرية التعبير وممارسة الانشطة والقيام بمظاهرات او مسيرات وهذا ما تشمل عليه معظم الدساتير<sup>1</sup>.

اما الحرية الايجابية في نظر الرأسمالية هي ممارسة الفرد للحرية الاقتصادية ، والعيش تحت مبادئ المساواة ، والعدل والابتعاد عن الفقر، كما ايدت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف حماية الافراد ، وضمان حرياتهم ، وخلق الظروف المعيشية الحسنة من تعليم وخدمات صحية واجتماعية للعيش في كرامة ، وأيضا الليبرالية تنادي دائما بالمساواة الافراد امام القانون ، ومساواتهم امام الفرص حسب مهارة وقدرة كل شخص في المجتمع<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث : الفكر الاسلامي للسياسة الاجتماعية

الاسلام هو دين متكامل تكلم عن الامور الدينية والدنيوية ، فكان هدفه حماية الانسان ، والحفاظ على الحياة الاجتماعية ، ولهذا تكلم عن حقوق الانسان داخل بيئته ، وهنا سنعرض اهمها وأجملها وهي :

أ) حرص الاسلام على سلامة البيوت ، وسلامة الناس من الضوضاء والصخب الذي هم احد ملوثات البيئة في هذا العصر<sup>3</sup> بقوله تعالى : " واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن انكر الاصوات لصوت الحمير"<sup>4</sup>. فضجيج الآلات ، والأصوات العالية

<sup>1</sup> د عبد الرحمن خليفة، ايدولوجية الصراع السياسي، دراسة في نظرية القوة، الاسكندرية، دار المعرفة، 1999، ص 43 و47.

<sup>2</sup> د عبد الرحمن خليفة، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> عبد اللطيف بن سعدي، حقوق الانسان في الاسلام ، دار الحامد، عمان ، الاردن، 2014م، ص 120.

<sup>4</sup> سورة لقمان، الآية 19.

وغير المرغوبة تؤثر سلبا على الناحية النفسية، وتحدث توتر ،وقلق وتؤدي الى نقص نشاط الافراد.

ب) حق الانسان في بيئة سليمة اقتصاديا ،فحث الله على العمل واستغلال نعمه ،وتوسيع دائرة الانتاج حيث ينادي الاسلام بالوفرة في الاقتصاد وليس الندرة ،امثالاً لقوله سبحانه : " وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواءا للسائلين " <sup>1</sup>.

ج) يعتبر الاسلام استغلال واستعمال الموارد هم مجاوزة للحد وهذا لقوله تعالى : " <sup>2</sup>يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم".

د) التمكن من توسيع الانتاج وتهيئة للعيش الكريم ،فالإسلام نبذ الفقر لما له من آثار سلبية على الفرد وأخلاقه واحترامه لذاته ،فالله نسب الفقر للشيطان وأبغضه لقوله تعالى : " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم " <sup>3</sup>.

هـ) فالفقر كاد ان يكون كفرا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : " اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والفقر والكفر وغلبة الدين وقهر الرجال " <sup>4</sup>.

و) حرص الاسلام على صحة الانسان العقلية ،وذلك بتطهيره من الكفر، ودعوته الى الايمان الذي يمنح راحة نفسية وعقلية ،وينتج عن هذا بيئة اجتماعية آمنة وسليمة ،فقال الله تعالى : " للذين آمنو و لم يلبسو إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون. " <sup>5</sup>

ز) حرم الاسلام كل ما يضر بالصحة الاجتماعية ،ودعا الى التكافل الذي هو احد ابعاد البيئة المجتمعية ،حفاظ على الكرامة الانسانية ،فمساندة الاخ لأخيه تزيد من علاء النفس ،ونبذ النقص والإذلال ،ويولد شعور السعادة ،والتعاون بتلقائية ،وهذا لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " <sup>6</sup>

ح) اعتبر الاسلام الرعاية الصحية واجبا على كل فرد ،وكفل للمريض حقه من الرعاية الاجتماعية ،والتخصيص له من اموال الدولة ،كما اهتم بالناحية النفسية للمريض ،وذوي الاحتياجات الخاصة ،فأمرنا بزيارتكم و ادخال السعادة عليهم ،ومواساتهم لكي يعجل بشفائهم ،ولهذا قرره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله حقا لقوله : " ويعوده إذا مر " <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة فصلت، الآية 10.

<sup>2</sup> سورة يونس، الآية 23.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 268.

<sup>4</sup> صحيح البخاري 1288، رقم 173/11.

<sup>5</sup> سورة الانعام، الآية 82.

<sup>6</sup> سورة المائدة، الآية 2.

<sup>7</sup> صحيح البخاري 1388، رقم 112/3.

س) حق الانسان في التنمية والتعبير من الاسوء الى الاحسن وتجاوز الظروف الصعبة، وهذا امثالا لقوله تعالى: " فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا"<sup>1</sup>

وقوله سبحانه وتعالى: إن الله لا يغير في قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"<sup>2</sup>

ش) تحقيق السيادة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا السياسة شريطة التمسك بمبدأ العفة وعدم التجاوز والفساد امثالا لقوله تعالى: " ولا تبغ الفساد في الارض إن الله لا يحب المفسدين"<sup>3</sup>

وقوله تعالى: " كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين"<sup>4</sup>

ك) تحبيب الاسلام للرياضة لما لها من اثر في تقوية الجسد وحماية الانسان من الامراض، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "علمو أولادكم السباحة و الرمي و المرأة المغزل"<sup>5</sup>.

وفي الأخير تتراءى قيمة السياسة الإجتماعية في الإسلام بما تتضمن أحكامه من معاني إنسانية غايتها الحفاظ على الإنسان و حفظ كرامته دون إنحياز إلى أي قوى أخرى أو أغراض مختلفة .

<sup>1</sup> سورة الشرح، الآية 5-6.

<sup>2</sup> سورة الرعد، الآية 11.

<sup>3</sup> سورة القصص، الآية 88.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 60.

<sup>5</sup> صحيح البيهقي 401/6، 1353.

## الخلاصة: ختاماً لهذا الفصل :

(1) السياسة الاجتماعية هي القرارات التي تصدرها السلطة المختصة ،والموضحة للالتزاماتها اتجاه تحقيق الاهداف العامة للمجتمع.

(2) تركز السياسة الاجتماعية على اربع اعمدة تتمثل في :

أ) الشرائع السماوية وهي مختلف الاديان هدفها تحقيق العدالة بين البشر،ونفع المجتمع ،ودفع المضار عنه.

ب) الدستور وهو مصدر لكل نظام يحدد حقوق وواجبات كل فرد ،لكي لا تضيع الحقوق.

ج) موثيق العمل الوطني ،وهي البرامج الوطنية التي تصنع السياسة الاجتماعية ،وتحاول تحقيق التكافل الاجتماعي في الوطن.

د) الموائيق والمعاهدات الدولية ،وهي تتمثل في الاعلانات العالمية التي تحافظ على حق الانسان ،وحماية كل شريحة في المجتمعات للعيش في سلام.

(3) السياسة الاجتماعية كغيرها من السياسات تمر بعدة مراحل تتمثل في :

أ) مرحلة طرح المشكلة الاجتماعية ومناقشتها.

ب) مرحلة بلورة وتحديد القضية الاجتماعية.

ج) مرحلة تحليل البدائل ودراسة المشكلة دراسة علمية.

د) مرحلة تحديد الاطار العام للسياسة الاجتماعية.

هـ) مرحلة اقرار وإصدار السياسة الاجتماعية.

(4) السياسة الاجتماعية لها علاقة بجوانب عدة منها :

أ) الجانب الاجتماعي والنفسي :فهذان الجانبان لهما تأثير كبير على الفرد والمجتمع ،لكن يبقى هدفها الاساسي هو ضمان الحياة المرفهة والكرامة للمجتمع.

ب) البعد الاقتصادي :يبقى الاقتصاد اهم محرك لتغيير حياة الفرد والمجتمع في تلبية حاجياتهم وتشبيعها.

ج) الجانب السياسي :هذا الجانب هو ضمان لتحقيق وتحديد الواجبات ،فالمجتمع يحتاج لقوانين تحكمه ،وتشعره بالامان.

(5) مرت الشعوب بعدة مرجعيات تحكمت في توجهاتها وجعلتها ممرا للعبور الى التقدم وتحقيق الذات ومنها :

أ) المرجعية الماركسية: وهي تؤمن بالجماعة، ولكن تقضي على الحرية الفردية، ولا تعطيها مجالاً خاصاً بها.

ب) المرجعية الرأسمالية: تنادي بالحرية والتحرر من كل القيود التي تضعها الدولة فهي تؤيد المواهب الفردية، ولكن لا تقمّعها في وسط المجتمع، بل تراها تبادل للمصالح المشتركة.

ج) المرجعية الإسلامية: جاءت لتضمن حقوق الإنسان، وتحدد واجباته في جميع المجالات، فلم تترك شيئاً إلا فسرتّه، وبينت إيجابياته وسلبياته على الفرد، والمجتمع، فهي اهتمت بالجوانب المادية للشخص، مع اعطاء أهمية عظيمة للجوانب المعنوية.

## الفصل الثاني : تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية

تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية هي عملية التطرق لأهم التفاصيل المتعلقة بهذه السياسة ابتداءً بالمفاهيم الخاصة بها .

## المبحث الأول : ماهية سياسة الرعاية الاجتماعية

تهتم سياسة الرعاية الاجتماعية بقضايا المجتمع واحتياجاته

## المطلب الأول : مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية

قبل الولوج في مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية يجب التطرق لتعريف الرعاية الاجتماعية التي تضمنت عدة مصطلحات من قبل باحثين متخصصين في هذا التخصص منهم الدكتور "محمد سيد فهمي"<sup>1</sup> أعطى عدة مدلولات واسعة للرعاية الاجتماعية من أهمها :

- (1) الرعاية الاجتماعية هي نشاط يكفل حماية الانسان ،ومساعدته في تحسين موارده الانسانية التي تشمل مساعداته اجتماعية ، وخدمات سكانية تعليمية وصحية.
- (2) هي النشاط المنظم الذي يسعى لرعاية افراد وتحسين معيشتهم.
- (3) الرعاية الاجتماعية هي ذلك الكم من الجهود والبرامج المنظمة التي تساعد من عجز على اشباع حاجاته الضرورية ،ومحاولة تفاعله مع البيئة الاجتماعية.
- (4) تعتبر الرعاية الاجتماعية الانشطة التي تلبي الاحتياجات الانسانية مهما تعددت وصولاً الى المستوى الافضل ، بعلاج المشاكل والوقاية منها.
- (5) يتضمن مفهوم الرعاية الاجتماعية جميع أشكال التدخل الاجتماعي من أجل رفاهية الفرد والمجتمع.

كما عرف الدكتور "عبد المنعم شوقي" :الرعاية الاجتماعية بأنها تنظيم يهدف لمساعدة الانسان في مقابلة احتياجاته الذاتية مع الاحتياجات الاجتماعية ،عن طرق هيئات ومؤسسات حكومية وأهلية<sup>2</sup> وتقدمها له.

أما الدكتور "أحمد كمال أحمد" يقول بأن الرعاية الاجتماعية هي تحقيق المستوى الأدنى من الخدمات ،لمساعدة المواطنين، وحل مشاكل المجتمع<sup>3</sup>.

ويرى "والتر فريد لاندر" :بأنها خدمات اجتماعية تقدمها مؤسسات مجتمعية لأفراد وجماعات للحصول على حياة مرضية ،ولتكوين علاقات سليمة بين مختلف شرائح المجتمع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د محمد سيد فهمي،الرعاية الاجتماعية بين حقوق الانسان وخصخصة الخدمات ،دار الوفاء للنشر الاسكندرية،2008،ص33و34.

<sup>2</sup> د دياب عيوش،الرعاية الاجتماعية،شركة التسويق:القدس،2009،ص09.

<sup>3</sup> د ديان عيوش ،الرعاية الاجتماعية ،شركة التسويق القدس ،مرجع سابق،ص10.

ويعرفها " هوارد رسل" بأنها مجال المسؤولية الحكومية التي تسعى لتحقيق الامن ، والحماية بين الشعب ، بتقديم المساعدات المالية وتوفير الخدمات العلاجية<sup>2</sup>.

ومما سبق نقول بأن الرعاية الاجتماعية مهما تعددت مفاهيمها إلا أن جوهرها هو تلبية حاجات الافراد عن طريق تكافل الجهود ، والخدمات النابعة من الوسط المجتمعي ،فهي تعمل على تحسين الانسان بالأمان ، وشعوره دائما بالانتماء لعنصر الجماعة الذي يعتبر هذا من فطرته. وبعد الانتهاء من الرعاية الاجتماعية نسترسل دخولنا لمفاهيم سياسة الرعاية الاجتماعية المتمثلة في :

سياسة الرعاية الاجتماعية هي عمليات هدفها اشباع حاجيات الافراد ،ومواجهة مشكلاتهم ، وتحسين حياتهم الاجتماعية من خلال توفير الخدمات المجتمعية<sup>3</sup>.

وفي تعريف " احمد مصطفى خاطر" :تدل سياسة الرعاية الاجتماعية قرارات تحدد الاهداف الاستراتيجية للمجالات الاجتماعية التي تسعى لتحقيق اهداف معينة<sup>4</sup>.

يعرفها "السكري" :بأنها نسق من الجهود والبرامج التي تواجه احتياجات الناس الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والصحية ، وأساسية في تدعيم لمجتمع وتحقيق الرفاهية له<sup>5</sup>.

وبرى " عبد الفتاح عثمان" : ان سياسة الرعاية الاجتماعية هي خدمات تقدمها الدولة للفرد ،وتتمثل هذه الخدمات في برامج سكنية وتعليمية وصحية تراعي بها الفرد<sup>6</sup>.

كما يقصد بها :الانشطة المنظمة التي تساهم في اشباع الحاجة، وحل المشكلات الاجتماعية.

وينظر إليها :أنها برامج تنظمها الدولة ،تعتبرها أساسا في الحفاظ على المجتمع ، والمتمثلة في تلبية احتياجات الافراد اجتماعيا واقتصاديا وصحيا.

- ووضع خبراء الامم المتحدة عام 1959م تعريفا لها والمتمثل في :

سياسة الرعاية الاجتماعية في الانشطة المنظمة من قبل<sup>7</sup> هيئات مختصة ،هدفها مساعدة الافراد والمجتمعات على مواجهة احتياجاتهم ،وحل مشاكلهم وهذا باستخدام نشاطات متنوعة حكومية في ميادين مختلفة،تحسن من احوالهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

<sup>1</sup> د محمد سيد فهمي ،مدخل في الخدمة الاجتماعية ،المكتب الجامعي الحديث،2002،ص03.

<sup>2</sup> د محمد السيد فهمي ،مرجع سابق ،ص04.

<sup>3</sup> د احمد مصطفى خاطر ،الخدمة الاجتماعية ،المكتب الجامعي ،الاسكندرية،1988،ص103.

<sup>4</sup> د احمد زكي بدوي ،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،مكتبة لبنان بيروت 1993،ص28.

<sup>5</sup> د احمد شفيق السكري ،قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ،دار المعرفة ،2000،ص51.

<sup>6</sup> د طلعت مصطفى السروجي ،سياسات الرعاية الاجتماعية ،دار القلم ،دبي ،1998 ،ص13.

<sup>7</sup> د محمد نجيب توفيق ،الرعاية الاجتماعية وتطورها ،مكتبة مصر ،القاهرة ،1993 ،ص25.

التعريف العام : وفي الاخير نقول مما سبق نرى بأن سياسة الرعاية الاجتماعية هي مؤسسات حكومية ،لها فلسفتها ولوائحها ،تحدد من خلالها برامجها وأهدافها.

### المطلب الثاني :اهمية ومجالات سياسة الرعاية الاجتماعية ( النموذج الجزائري )

سياسة الرعاية الاجتماعية هي سياسة تتكفل بفئات المجتمع وتشبع حاجياتهم الضرورية وتظهر ضرورياتها في اهميتها.

(1) أهمية سياسة الرعاية الاجتماعية :سياسة الرعاية الاجتماعية ضرورة ملحة للمجتمع وهذا لأنها تقوم ب<sup>1</sup>:

(أ) تطوير المجتمع وتحقيق حالة من الاستقرار السياسي والاجتماعي.

(ب) بلورة الاهداف ،وتقدير الاحتياجات من خلال تحديد المشكلات ذات الاولوية ،وأخذها بعين الاعتبار.

(ج) التوصل لأهداف ،واتجاهات سياسية اجتماعية .

(د) علاج المشكلات العامة التي يعاني منها سكان المجتمع ،والعمل على إزالة الاسباب او التخفيف منها.

(هـ) مساعدة الفئات الاكثر احتياجا ،وتخفيف العقبات التي تواجهها.

(و) مواجهة الازمات التي يعاني منها سكان المجتمع ،والتخلص من آثارها.

(ر) التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية من اجل اشباع حاجات الفئات المستحقة للرعاية.

(ح) تدفع بأفراد المجتمع للمشاركة و التعاون في توفير آراء متصفة بالمسؤولية والتقليل من الفاقد المادي والبشري في تقديم الرعاية الاجتماعية.

(ك) بناء نظام سياسي واجتماعي واقتصادي ينمي المجتمع ، ويحافظ على احتياجاتهم الاساسية ،وتقديم الحاجات الانسانية قبل كل شيء.

(2) مجالات سياسات الرعاية الاجتماعية :تتمثل مجالات سياسة الرعاية في عدة جوانب منها:

<sup>1</sup> د: محمد الشرقاوي ،سياسة الرعاية الاجتماعية ،جامعة الملك فيصل ،الاردن ،1436 ،ص 22،23.

أولا مجال الصحة :تعرف الرعاية الصحية بأنها الخدمات التي تخص الجانب الصحي ،والتي تقدم لجميع الافراد ،والاسر بوسائل وتقنيات صالحة وسليمة ،والتي تمكن كل مجتمع ودولة توفيرها في كل مرحلة من مراحل التطور.<sup>1</sup>

وعبد المجيد الشاعر : ويعرف الرعاية الصحية بأنها خدمات علاجية واستشفائية ،وتشخيصية ،ويقدمها الفريق المختص لأفراد المجتمع من عناية ترميضية او تحاليل شخصية للمختبر.<sup>2</sup>

ومما سبق نتطرق لمفهوم السياسة الصحية التي تعتبر انعكاسا لمستوى الدولة ،ومدى قدرتها ،وحجم امكانياتها ،وهي تمثل ايضا بعد من ابعاد السياسات الاجتماعية التي تهدف لتحسين اوضاع المجتمع وحالة افراده صحيا فإذا :

الموسوعة الدولية في العلوم الاجتماعية :تعرف السياسة الصحية على انها جمع من الاهداف والبرامج المختصة في الجانب الصحي ،والتي تصاحبها افعال في هيئة قرارات تشريعية ،وتنفيذية مقترحة ،من طرف الحكومة ،وتحدد الاهداف العامة لإدارة الخدمات الصحية ،وتأثيرها في القطاعين بغية تحقيق الاهداف العامة.<sup>3</sup> والسياسة الصحية تتجسد حول عدة محاور وهي :

(1) تحديد الاولويات :وهي ترتيب الانشطة والتوفيق بين مصالح متضاربة ومن بين هذه الاولويات :

- اولوية الهياكل الصحي التي توجه لها موارد مالية وبشرية.
- الاهتمام بالمشكلات الصحية ،واعطاءها نوعا من الاستعجال والتدخل من طرف الدولة.<sup>4</sup>
- تقديم الفئة الاكثر احتياجا للخدمات الطبية ،وهذا لرعايتها صحيا.
- التحكم في الاهداف ،وتنظيم العروض الصحية على كل فرد ،وهذا بتوفير كل المعلومات الخاصة بالرؤية والعمل على إجراءات إدارية مناسبة بضمان تكفل المريض بأحسن الظروف.

(2) أهداف السياسة الصحية : يجب ان يكون للسياسة الصحية مبدأ سياسي ،وهو ان الصحة حق كل انسان مكفول ،فالدستور يكفله وهذا بتوفير اعلى الخدمات الصحية للفئات الضعيفة الفقيرة من طرف الحكومة ،وهذا ما أضمنت دول الاعضاء في

<sup>1</sup> ناصري فوزية ،تطور السياسة الصحية في الجزائر ، رسالة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ص41.

<sup>2</sup> عبد المجيد الشاعر ،الرعاية الصحية الاولى ،دار البازوري ،عمان ،الاردن،2000،طبعة 01،ص11.

<sup>3</sup> عيادي هوارية ، مرجع سابق،ص45.

<sup>4</sup> ناصري فوزية ،السياسة الصحية ي الجزائر ،مرجع سابق،ص46

المنظمة الصحة العالمية سنة 1978، وتبنته دول العالم الثالث باسم "الصحة للجميع" فأصبحت سياستها تهتم بالمرء ودية الصحية لا التجهيز للهياكل ، فوفرت العلاجات ،واللقاحات لكل فئة من المجتمع ،وأعطت الاطباء صلاحيات تعنى بالتجهيزات ،وتوفير الخدمات.<sup>1</sup>

(3) اختيار الادوات اللازمة لتحقيق هدف السياسة الصحية :السياسة الصحية تحتاج لقوانين ،وقرارات منظمة تشمل كل الهياكل المركزية ،والمحلية ليكون تفاعل في اتخاذ القرارات الخاصة بها ،فلا يجب ان يكون محتكرا على المؤسسات الحكومية فقط ،وهذا لتسهيل تعامل الادارة التنظيمية مع المواطن.

(4) وضع البنية المؤسسية :تعتبر البنية عنصر هام للسياسة الصحية ،ويجب على الدولة الاهتمام بها ،وتبني التسيير الحسن بهدف الاستجابة لمطالب السكان الصحية لكل اقليم وطني.

(5) اسلوب تدخل الدولة : تتميز سلطة الدولة بالمركزية واللامركزية،ولهذا يجب على الدولة ان تعمل على تقديم كل الخدمات الصحية في كل أنحاءها ،وتوزيع الصلاحيات بين كل الاقاليم لأنها ضرورة.

(6) تمويل السياسات الصحية :النفقات الصحية ليست بالأمر الهين ،ولكن بالاعتمادات المالية ذات الكبيرة التي تقدمها من اجل النفقات الصحية ،فيجب التخطيط لتحقيق احس النتائج ،وفرض الرقابة لمكافحة الفساد المالي والإداري ،والحفاظ على الاموال لعامة للدولة.

## (2) دستور الجزائر الخاص بالرعاية الصحية :

تعرضت الجزائر الى عدة انتهاكات صحية من طرف الاستعمار الفرنسي ،وبعد استقلالها واجهت الدولة الجزائرية صعوبات على الصعيد الصحي ،ولهذا كانت اولوياته السياسية الصحية ،فقامت في تلك الفترة ب :

أ) اصدار قانون لممارسة العمومية الاجباري سنة 1963م.

ب) انشاء المعهد الوطني للصحة العمومية عام 1964م ،وهذا بمقتضى مرسوم تنفيذي

رقم 64- 110 من اجل ترفيه العمل الصحي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> اناصري فوزية ، المرجع السابق ،ص47.

<sup>2</sup> بن لوصيف زين الدين :تسيير الامور الصحية بالجزائر في ظل المتغيرات المعاصرة ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية - العدد الاول - العلوم الاقتصادية والتسيير - سكيكدة - 2003 ،ص139.

ت) مرسوم رقم 69-96 المؤرخ في 09 جويلية 1969 ، والذي يلزم بالتلقيح ، ومجانيته  
القضاء على الامراض المعدية.

ث) انشاء وزارة الصحة العمومية سنة 1965 لتقتضي على معوقات اداء الصحة  
، وإعطاءها ادارة مستقلة.

ج) بناء هياكل عديدة ، وتزايد قاعات العلاج بين سنة 1969 و 1979م و أنشأة الجزائر  
مراكز صحية متعددة الخدمات مع بداية سنة 1974م .

ح) دعم دستور 1976م المادة 67 مجانية العلاج فنصه كالاتي :

"كل المواطنين لهم الحق في حماية صحتهم " ، فقامت الجزائر بتوسيع الطب الوقائي،

وتعيين طبيب لكل 1000 مواطن ، وإنشاء القطاعات الصحية .

خ) قانون 83 - 11 في 07 - 1983م المدة 65 - ينص على تمويل الدولة للسياسة  
الصحية إلى صناديق الضمان الاجتماعي ، و أخذ مبلغ جزائي قبلي ، صبه في  
ميزانية الصحة ، و إجراء تقويم بعدي لترشيد النفقات .

د) المرسوم التنفيذي 86 - 25 المؤرخ في 11 فيفري 1986م بإعطاء الاستقلالية  
للمراكز الاستشفائية الجامعية و عدم ادماجها مع باقي قطاعات الصحة<sup>1</sup>.

ذ) المرسوم التنفيذي 89 - 11 في 07 - 2002<sup>2</sup> - 1989م جاء لإنشاء مدرسة وطنية  
تقوم بتكوين الأطباء و الممرضين في إيطار البرامج الصحية التي تضعها السلطات.

ه) التكفل بالفئات الخاصة كالطفل ،والام وهذا بوضع برنامج خاص للقضاء على شلل  
الاطفال 1993م.

ك) انشاء صيدلية مركزية للمستشفيات سنة 1994م لتمويل الهياكل الصحية لمنتجات  
الصيدلانية.

م) انشاء الوكالة الوطنية للدم ،والمكلفة بالسياسة الوطنية للدم سنة 1995م.<sup>3</sup>

ل) تعديل المادة 65 من القانون 83-11 امر رقم 96-17 جويلية 1996 تقضي بأن  
مصاريف العلاج والاقامة في الهياكل الصحية العمومية متكفل بها بناءا على اتفاقية  
مبرمة بين مؤسسة الضمان الاجتماعي ومؤسسة الصحة المعنية.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - مرسوم تنفيذي رقم 86-25 سنة 1986- الجريدة الرسمية -العدد 12- 02-1986،ص 115.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - مرسوم تنفيذي رقم 89-11 سنة 1989- الجريدة الرسمية . العدد 26 الصادر ب 08-02-1989م.

<sup>3</sup> عميد جيلالي -دراسة تسويق الخدمات الصحية في المنظومة الاستشفائية الجزائرية -اطروحة دكتوراه -علوم اقتصادية وتسيير- جامعة الجزائر -2008-2009-ص128.

(ي) اصدار مرسوم 97-457 في ديسمبر 1997 لتحديد الاطار القانوني للمراكز الاستشفائية الجامعية ، والتي اصبحت تحت إدارة وزارة الصحة والسكان.

(ت) تخصيص الدولة 244 مليار دينار جزائري لإنجاز 200 هيكل صحي جوارى.

وفتح 50 مركز أشعة لعلاج المصابين بالأمراض الخطيرة كالسرطان ،وتخصيص ميزانية معتبرة لذلك .وفي سنة 2005 وضعت الدولة شبكة متعددة المراكز للكشف عن الامراض المزمنة ، والتكفل بالمصابين.

**ثانيا : مجال التأمين الاجتماعي :** قبل التطرق لمفهوم التأمين الاجتماعي سنذهب لتعريف التأمين :

يعرفه الدكتور راشد راشد :بأن التأمين هو التزام المؤمن بعقد يقتضي ايراد ،او تعويض مالي في حالة وجود الخطر المذكور في العقد<sup>1</sup>.

ويعطي مفهوما آخر :ان التأمين هو زوال الخوف من أخطار الصدفة التي قد يتعرض لها المؤمن ،وشعوره براحة البال.

اما في المفهوم المتعلق برؤوس الاموال :فالتأمين يشكل ويعتبر شكلا من اشكال الادخار المنظم علميا.

في المرسوم رقم 82-482 سنة 1982 :يعرف التأمين ويؤخذ على شكل مركز المدين اتجاه دائنه لضمان حق هذا الاخير .

### **مفهوم التأمين الاجتماعي :**

عرفه الاستاذ محمد الفنجري بأنه التزام الدولة والمؤسسات الخاصة بتقديم مزايا التأمين اي كان نوعها مقابل دفع اشتراكات من المستفيدين ،مع توفير شروط استحقاقها ،وهذا بغض النظر عن دخلهم<sup>2</sup>.

ويعطيه الدكتور مختار محمود الهاشمي مفهوما آخر وهو : التأمين الاجتماعي هو حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من خطر لا دخل لهم فيه ،ول قدرة لهم في مواجهته ،وحماية انفسهم منه ،مثل الوفاة المبكرة ،البطالة ،الشيخوخة ،الامراض والحوادث وأيضا العجز<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د راشد راشد – التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية- في 09- 08- 1980- ديوان الوطني المطبوعات الجامعية الجزائر-ص 09 و10 .

<sup>2</sup> د- الفنجري محمد – المذهب الاقتصادي في الاسلام –الهيئة العامة للكتاب سنة 1986 –ط2 –ص 177 و178.

<sup>3</sup> د- مختار محمودي الهاشمي –التأمين التجاري والاجتماعي –مؤسسة الطباعة والنشر الاسكندرية -2008-ص 144.

كما يعرفه ايضا تشريع الزامي تصدره الدولة لحماية العاملين من مخاطر اجتماعية ،وذلك باعطاءهم كفالة ذات ميزة نقدية<sup>1</sup>.

اما مصطفى المطيعي : فيعرفه بأنه التأمين الذي تقوم به الدولة ازاء طبقات معينة من الشعب ،لحمايتهم من اخطار معينة<sup>2</sup>.

والدكتور يوسف الياس :يقول بأنه عبارة عن تشريعات قانونية محددة ،لأهداف مخططة وذلك بالزام فئة من اجل حماية فئة غير قادرة على حماية نفسها.

ويعرفه بلا تشاود :بأنه اساس يقوم على توفر ثلاث عناصر وهي :

- 1) عنصر الالزام والإجبارية في التأمين .
- 2) الحكومة تتحمل جزء من تكاليف التأمين.<sup>3</sup>
- 3) تأخذ الحكومة دور المؤمن.

اما القاموس السياسي :فيرى بأنه نظام اجتماعي له طابع اقتصادي ،وهو قيام الدولة بتوفير حد ادنى من معاش طائفة معينة من المجتمع ،لمساعدة فئة مجتمعية محتاجة للمساعدة.

الدكتور احمد حسن الرباعي :في كتابة الوسيط في التشريعات الاجتماعية يرى بأن تعريف التأمين الاجتماعي يتلخص في أنه :تحقيق للأمن الاقتصادي للمواطن لأخذ حريته من الحاجة.

اما الدكتور عادل عزلة رأي اخر في رؤيته للتأمين الاجتماعي :بأنه تأمين يأخذ صفة الاجبارية من قبل الدولة بهدف حماية الطبقة المجتمعية الضعيفة من اخطار عدة تتلخص في :المرض والحوادث والعجز.

**أهمية التأمين الاجتماعي :**التأمين في المجال الاجتماعي يتميز بوظائف تبين مدى أهمية وتمثل في :

- 1) الوظيفة النفسية :اول شيء يحبه الانسان ويسعى له وهو العيش بأمان وطمأنينة ،والتأمين من غدر الخطر، وهذا ما يقوم به التأمين من إشعار الفرد بنوع من الارتياح ،وحمايته من إصابات العمل والحوادث.<sup>4</sup>
- 2) الوظيفة الاجتماعية :تكمن في التعاون ،والتأزر من قبل اشخاص بهدف حماية افراد آخرين مما يشعرهم بتبادل التأمين ،وعدم الخوف بسبب الحماية الاجتماعية التي

<sup>1</sup> د- مختار محمود الهاشمي - مرجع سابق - 147.

<sup>2</sup> د الفنجري محمد - مرجع سابق - ص 201.

<sup>3</sup> : سياسة التأمين الصحي في الجزائر - دراسة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراءجامعة مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم

السياسية بولاية سعيدة - 2015- 2016 - ص 17.

<sup>4</sup> د جديدي معراج- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2004 -ص 14 و 15.

تتجلى في إنشاء مؤسسات لتعويض عن الامراض، وحوادث والبطالة والشيخوخة، وغيرها.<sup>1</sup>

(3) الوظيفة الاقتصادية: يعتبر التأمين الاجتماعي إحدى وسائل الادخار وهذا بواسطة اقصاء واشتراك المستأمنين، فهو يساهم في النمو الاقتصادي اضافة الى ذلك رفع إنتاجية العمل بسبب الحالة الصحية للعمال مثلا، وايضا يقوم بتحسين رأس المال البشري والاجتماعي، ويضيف ايضا توزيع التكلفة، الى عدة اطراف المتمثلة في الدولة، وصاحب العمل، والافراد المؤمن عليهم، اضافة الى ذلك فإن فائدة التأمين الاجتماعي قد تتعدى المؤمن له بإنشغال الغير وبصفة خاصة خلفه في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل، فيتحقق الضمان المرجو من التأمين الاجتماعي ونظامه.

ويكون عملا في تكثيف المبادلات بين الشعوب عن طريق الاغانب والموردين دون خوف من الاثار السيئة في المجال التجاري والسياسي.<sup>2</sup>

**التأمين الاجتماعي في القانون الجزائري:** اهتمت الجزائر بالتأمين الاجتماعي خاصة بعد الاستقلال لكي تحمي شعبها، وفي فئاته المختلفة، ولهذا اصدرت السلطات عدة مراسيم في هذا المجال فنذكر منه:

- (أ) قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 وهو أول تشريع جزائري في هذا المجال، والذي يقتضي استمرار العمل وفق القوانين الموجودة أنا ذاك.<sup>3</sup>
- (ب) مرسوم 457-63 المؤرخ في 14-11-1963 الذي يحتوي على إنشاء جهاز للضمان الاجتماعي في المجال البحري والذي سمي بمؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة تسييره وزارة النقل والتي تهتم بالمنح العائلية والتقاعد.
- (ت) مرسوم 125-66 المؤرخ في 12-04-1964 الذي يعيد تركيبة العنصر البشري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي، ولا ننسى مرسوم رقم 364-64 والمؤرخ في 31-12-1964 الذي يخص إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتكلف بتوزيع التأمينات الاجتماعية، وتخصيص رقم خاص بالمؤمن عليهم اجتماعيا، كما يقوم بإبرام الاتفاقيات الوطنية مع مؤسسات الصحة.

<sup>1</sup> د ابو احمد عبد اللطيف محمد آل محمود- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية- دار النشر النفاش- 1944- ص58.  
<sup>2</sup> أ- سماتي الطيب- التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي- دار الهدى بميليلة- الجزائر دون ذكر سنة النشر ص 25.  
<sup>3</sup> زيرمي نعيمة- الحماية الاجتماعية بين مفهوم المخاطر والتطور في الجزائر ورقة مقدمة في ملتقى الدولي في الصناعة التأمينية والافاق التطور تجارب الدول من قبل فرع العلوم الاقتصادية- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- 03- 04- 12- 2012 ص 04.

ث) مرسوم 116-70 والمؤرخ في 10-أوت-1970 أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي بإنشاء صناديق متخصصة في المنظومة الاجتماعية، وتمتعها بالشخصية المعنوية،

وهي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

-الصندوق الجهوي للضامن الاجتماعي.<sup>1</sup>

-صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بالموظفين.

-صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

-صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

هـ) في 30-01-1974 تم أمر تنفيذي رقم 74-08 والذي يحتوي على وضع الأنظمة والصناديق تحت وصاية مجموعة وزارات منها: وزارة العمل، والشؤون الاجتماعية.<sup>2</sup>

ل) الاعتراف بحق الصحة، والحماية الاجتماعية في ميثاق 1976، وأيضا في دستور 1976، الذي اعطى كل المواطنين الحق في الصحة.<sup>3</sup>

ك) تطوير الضمان الاجتماعي، وتنظيمه سنة 1980، وإصدار قوانين الضمان الاجتماعي الخاصة بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كل العمال سواء في الضمان الاجتماعي او في التقاعد، وأيضا في الحوادث العمل، والأمراض المهنية وهذا كله في قوانين 1983 م.

و) صدر مرسوم رقم 223 - 1985 الذي يشمل توحيد صناديق الضمان الاجتماعي، وتصدر صندوقين فقط هما:

- الصندوق الوطني للمعاشات الذي يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين.

- الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل، والأمراض المهنية.

ن) سنة 1992 بتاريخ 04-01 المرسوم التنفيذي الذي يحدد مدير لكل صندوق من طرف وزير القطاع.<sup>4</sup>

ي) مرسوم رقم 25-97 المؤرخ في 04-02-1997 وهو توفير كل الخدمات التأمين الصحي، والاجتماعي، وحماية العمال، والفئة الناشطة في جميع المستويات.

ت) قانون 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية مادة رقم 06 والخاص بالبطاقة

الإلكترونية أو ما تسمى ببطاقة الشفاء، والذي تثبت تأمين المؤمن، وصفته

الاجتماعية في سنة 2008<sup>5</sup> بهدف تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على

الأداءات، ولهذا نصت المادة المرسوم رقم 116/10 احتواء كل المعلومات الخاصة

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- مرسوم تنفيذي رقم 116/70- مؤرخ في 01-أوت-1970- المادة 02.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - مرسوم تنفيذي رقم 74-08-مؤرخ في 30-01-1974 - المادة 01.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- دستور 1976- المادة 65.

<sup>4</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- مرسوم تنفيذي رقم 92-07- المؤرخ في 04-01-1992- المادة 01.

<sup>5</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- قانون 08-01- المؤرخ في 23-02-2008- المادة 06.

بالمؤمن عليه اجتماعيا مع رقم التسجيل وفي سنة 2010 تعاقد 161 مؤسسة للنقل الصحي مع هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق نظام الشفاء، لهذا يعمل الصندوق على تأمين الحماية الاجتماعية للمؤمن.

ح) اهتمت الجزائر بالأطفال خاصة في سنة التمدرس من قبل الاحتياجات المادية مثل النظارات، ولهذا أبرم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تعاقدًا مع الممارسين الصحيين لصنع النظارات الصحية للطفل التحضيري من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وأيضا في سن التمدرس من ست سنوات إلى 21 سنة، وهذا إذا كانوا يعانون من نقص البصر، أو خلل في انعكاس النظر حول العين.

**ثالثا: مجال الشغل أو ما يعرف بالعمل:** قبل التطرف لمفهوم الشغل يجب أن نعرف أن: الشغل هو المصدر الرئيسي لكل تقدم يصل إليه الإنسان سواء في المجال الاقتصادي، أو الاجتماعي، كما أنه يعتبر شرف، وميزة أخلاقية ترقى بالإنسان وتحفظ له كرامته، وتساعد في بناء شخصيته، ومعرفة قيمة نفسه، وهذا من خلال العمل الذي يعتبر في ديننا الحنيف عبادة، وهنا يظهر أهم مفاهيم الشغل كالآتي:

(1) الشغل هو المجهود الإنساني أيا كان نوعه جسدي أو فكري، يهدف لخلق منفعة أو أكثر<sup>1</sup>، أي هو قيام الإنسان بأعمال لها مبدأ المنفعة، واستفادة صاحبها منها سواء كان فكريا، أو جسديا.

(2) وفي مفهوم آخر: الشغل هو نشاط يحقق من خلالها الإنسان ذاته، ويتقاضى منه أجرا، أي أن الشغل هو الوسيلة التي يجني منها الإنسان النقود لسد حاجياته اليومية، عكس البطالة التي تلخص في تعاريف مختلفة وهي كالتالي:

يعرفها مصطفى سلمان: على أنها عدم وجود عمل في مجتمع ما للراغبين فيه أو القادرين عليه<sup>2</sup>، أي أن العمل هو نشاط يقوم به الراغبين فيه، أو أشخاص لهم القدرة عليه، لأنه هناك أشخاص غير قادرين مثل: الأطفال، وكبار السن، وإن لم يوجد هذا النشاط فتسمى بطالة.

وفي المفهوم الخاص الذي أعطته المدرسة الكلاسيكية في: أن البطالة هي مشكلة تتعلق بالنمو الديمغرافي، وتراكم رأس المال، وأيضا النمو الاقتصادي، والطاقة الإنتاجية الخاصة بالاقتصاد الوطني.

أما تعريف المدرسة الكنزية للبطالة فهو: المقابل الموضوعي لضعف الطلب الكلي، وللقضاء عليها يجب تنمية الطلب الكلي، وتحقيق التوازن في الدخل القومي، أي تعادل ما بين الادخار والاستثمار.

<sup>1</sup> طارق الحاج علم الاقتصاد ونظرياته- الاردن- دار الصفاء للنشر- 1998- ص 24.

<sup>2</sup> مصطفى سلمان- مبادئ الاقتصاد الكلي- دار المسيرة للنشر- 2000- ص 237.

أهمية الشغل: للشغل أهمية كبيرة في المجتمع، وفي حياة الفرد بصفة خاصة وهذا  
ب:1

- 1 - يدعم الثقة في شخصية الإنسان، ويقضي على خوفه من المستقبل، فهو يقوم بتأمينه ضد العوز، وهذا ما يسمى النصر الخاص وراء حق العمل، والذي نجحت به معظم الدول المتطور، وارتقت بعمل شعوبها.
- 2 - يزيد من عدد السلع والخدمات التي ينتهجها المجتمع لتحقيق حياة الرفاهية، وهذا بزيادة القوى الإنتاجية.
- 3 - تحقيق المساواة بين الأفراد، والقضاء على العنصرية.
- 4 - يبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد، مما ينتج عنه بالتقدم في المجتمع.
- 5 - يسمح لكل أفراد المجتمع بالوصول للوظائف التي تحد من مستوى الفقر، والسعي لتحقيق الثورة.
- 6 - العمل إذا احتوى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو تحقيق للعمالة والدخل.

و أخيرا: الشغل أو العمل إذا تميز بالجد والإتقان من طرف الإنسان فهو مصدره لكل النزوات، وترتاح نفس الشخص لتحليها بالإيمان، والإيثار، وهذا ما أثبتته الآية الكريمة في قوله تعالى: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيبه حيواة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يفعلون."<sup>2</sup>

#### القواعد الدستورية المنظمة لسياسات التشغيل :

- (1) قانون التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل والتي يحدد اهدافه في المادة الاولى، والمتمثلة في وضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، وهذا عن طريق تخفيف الابعاء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة، ومختلف أشكال المساعدة<sup>3</sup>.
- (2) المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل، وتنظيمها وطريقة سيرها<sup>4</sup>، وهي الوكالة التي كلفتها السلطات العمومية بمجموعة مهام المتمثلة في :
  - تنظيم وضعية السوق الوطنية للتشغيل، واليد العاملة وتطورها .
  - تشجيع الحركية الجغرافية والمهيمنة لطالبي العمل، والمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني .
  - المشاركة في التنظيم، وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل، والتي تقررها الدولة، والجماعات المحلية، وكل مؤسسة معنية بإنجاز البرامج المذكورة.
  - تطوير الادوات، والاليات التي تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق العمل.

<sup>1</sup> فاطيمة حاجي- متطلبات واساليب النمو في التشغيل الشباب في ظل اتفاقية الشراكة الاروجزائرية – ملتقى وطني حول سياسة التشغيل بدورها في تنمية الموارد البشرية يومي 13- 14 افريل 2011- جامعة محمد خيضر –بسكرة.

<sup>2</sup> سورة النحل- الآية 97.

<sup>3</sup> القانون رقم 21/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006- الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 11-12-2006.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 77/06 المؤرخ في 18-02-2006 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 19-04-2006.

- البحث عن الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج.
- متابعة تطور اليد العاملة الاجنبية في الجزائر في اطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الاجانب، وتنظيم البطاقة الوطنية للعمال الاجانب وتسييرها.
- (3) المرسوم التنفيذي المتعلق بجهاز المساعدة على الادمج المهني<sup>1</sup> والذي يهدف الى تشجيع الادمج المهني للشباب الى جانب تشجيع أنواع النشاط، والتدابير الاخرى الرامية لترقية تشغيل الشباب خاصة عبر برامج التكوين، والتشغيل والتوظيف.
- (4) الى جانب النصوص القانونية المتعلقة بالتشغيل يوجد قوانين اخرى تتعلق بخلق المقاولات، والمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، وأيضا الهيئات، والأجهزة الناشطة في مجال التشغيل بصفة مباشرة، وصفة غير مباشرة مثل التنصيب الخاصة<sup>2</sup>.

3

التعيين	عدد مناصب الشغل
مناصب الشغل التي استحدثتها الادارات العمومية والمؤسسات	66374،31
معدل مناصب الشغل الدائمة سنويا التي استحدثت في اطار الورشات التي تستعمل اليد العاملة الكثيفة	1865318
المجموع	1931692.31

جدول يوضح مناصب الشغل المستحدثة خلال فترة 2005 الى 2009.

**التعليق :** من خلال الجدول السابق نرى ان مناصب الشغل في هذه الفترة انقسمت بين مناصب شغل تم توفيرها من قبل الادارات العمومية، اما اطار الورشات فكان لديها استعمال لليد العاملة اقل من المناصب التي استحدثتها الادارات العمومية.

<sup>1</sup>: المرسوم التنفيذي 126/08 المؤرخ في 19-04-2008- الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة في 20-04-2008.  
<sup>2</sup>: المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي 123/07 المؤرخ في 24-04-2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة بتنصيب العمال- الجريدة الرسمية - عدد 28 الصادرة في 02-05-5007.  
<sup>3</sup>: حمزة سلام- فاتح ولد بزيو -فعالية السياسة المالية في تحقيق الاصلاح الاقتصادي - مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية - البويرة.

5- عنوان الجدول :تطور معدل الشغل في فترة (2010-2014) <sup>1</sup>

البيان	2010	2011	2012	2013	2014
حجم النشطة العمالة	812،10	997،10	329،11	569،11	802،11
حجم المشتغلة العمالة	735،9	977،9	224،10	478،10	738،10
معدل البطالة	10	27،9	75،9	432،9	015،9

**التعليق:** نلاحظ من خلال الجدول السابق ان الجزائر اعتمدت على مخططات التنمية للقضاء على البطالة ،وهذا ما يوضحه الجدول من خلال انخفاض نسبة البطالة بنسبة 10 بالمائة سنة 2010 ،وهذا ما وصلت الي 0،9 بالمائة كتقدير لسنة 2014 كما ارتفعت حجم العمالة.

التعيين	عدد مناصب الشغل
مناصب الشغل الدائمة التي استحدثتها الادارات العمومية والمؤسسات وفي اطار الاستثمارات	235،538،1
معدل مناصب الشغل الدائمة سنويا التي استحدثت في اطار الورشات التي تستعمل اليد العاملة الكثيفة	796،396
المجموع	1.031.934.1

عنوان الجدول : عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال سنة 2011 .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> : الديوان الوطني للإحصائيات والوزارات المالية 2013-2014 ص89. pdf. http://inf- org/esternal/fronch//pubs/fr/xr/2012

التعليق :نرى تزايد في نسبة التشغيل في اطار الورشات ،مما يدل على حركية للتشغيل وانخفاض معدل البطالة.

رابعاً: مجال التعليم : المتعلم هو احد المجالات الخاصة بالرعاية الاجتماعية ،كما انه مجال يعبر عن تقدم البلاد ،ومعرفة تقاليده وكيف ينظر للمستقبل ،ولهذا تقوم الدولة بوضع سياسات تعليمية ،وهنا نتطرق لمفاهيم متعددة خاصة بالسياسة التعليمية:  
1) السياسة التعليمية هي مجموع المبادئ ،والاتجاهات العامة التي تضعها السلطات لتوجيه العمل بالاجهزة التعليمية في مختلف المستويات .<sup>2</sup>

يعرفها " شبل بدران " :على انها مجموعة القرارات والتشريعات المعلنة والتي تتضمن تطوير النظام التعليمي في كل اطواره ،وهذا بتحديد الوسائل المختصة لذلك ،فهي تكون على مستويين :مستوى مكتوب في شكل وثائق وقرارات ،ومستوى اخر في شكل ممارسات وتصريحات للمسؤولين عن النظام التعليمي .<sup>3</sup>

يعرفها عبد الجواد بكر :بأنها المبادئ العامة التي تنظم وتوجه التعليم بما يخدم الاهداف والمصلحة الوطنية التي تشرف عليه من قبل الدولة .<sup>4</sup>

وفي معنى اخر :عند هارمان فهو يصفها بالتوصيف الصريح لمسار العمل الهادف الموجه لتحقيق اهداف مرغوب فيها .<sup>5</sup>

**أسسها :** تقوم السياسة التعليمية على خمسة اسس وهي كالآتي :

**الاساس الاول :** السياسة التعليمية تتصف بالشمولية ،والتكامل لها رؤية تربوية واجتماعية واضحة.

**الاساس الثاني :** تستند السياسة التعليمية بالوصول الى اهداف التربية ،وانها تخدم الاغراض التربوية الحاضرة والمستقبلية.

**الاساس الثالث :** تشتمل السياسة التعليمية على قاعدة المعلومات ،والمعارف ذات الاثر في النسخ التربوي .

**الاساس الرابع :** يكون محتوى السياسة التعليمية مقبولا من طرف المجتمع وتخدم المصلحة العامة.

<sup>1</sup> :زكريا مسعودي - سياسة التشغيل وفعالية برامج المجالات الاقتصادية بالجزائر منذ 2001 - ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم اثار برامج الاستشارات العامة وانعكاساتها على تشغيل والنمو الاقتصادي خلال 2001 -2004 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير - جامعة سطيف - 2013 - ص 29.

<sup>2</sup> :احمد زكي بدوي - وعجم ومصطلحات التربية والتعليم - دار الفكر العربي - 1980- ص 200.

<sup>3</sup> :شبل بدران - التربية والمجتمع رؤية نقدية في المفاهيم - القضايا والمشكلات - دارالمعرفة الجامعية الاسكندرية -1999-ط1-ص128-129.

<sup>4</sup> :عبد الجواد بكر- السياسات التعليمية وصنع القرار- دار الوفاء لطباعة والنشر- الاسكندرية -بدون سنة النشر -ص4.

<sup>5</sup> : عبد الجواد بكر- السياسات التعليمية وصنع القرار - المرجع نفسه ص 04.

الأساس الخامس: العدل هو الأساس الذي تمشي عليه السياسة التعليمية، فيكون هناك تكامل بين ما هو نظري، وما هو تطبيقي لكي يكون تناغم بين الوسائل، والغايات فيتبين رؤية الإنسان للحياة .

**أهميتها:** تتجلى أهمية السياسة التعليمية في ما يلي:

- 1 -تقضي على التذبذب، وعدم الاتساق، وتحقق إتحاد القرارات.
- 2 -تسيير عملية صنع القرارات التعليمية على المستوى الإداري.<sup>1</sup>
- 3 -تحدد التربية المستقبلية للمجتمع، وتعد للأجيال القادمة اتجاهها متكاملًا.
- 4 -تعتبر السياسة التعليمية الرؤية المجتمعية، و إيديولوجيتها، وطريقة فكرها من خلال مؤسساتها التي تسعى لإعداد الإنسان لأنه المحرك الأساسي للتنمية.
- 5 -النشاطات الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، مرتبطان بعنصر واحد هو المجتمع، والسياسة التعليمية تسعى لتحقيق التكامل نحو الأهداف المرجوة.
- 6 -اهتمامها بتحقيق التعليم، والبحث العلمي والتكنولوجيا.<sup>2</sup>

### التعليم في دستور الجزائر :

مر التعليم في الجزائر بعدة مراحل قررتها دساتير الجزائر وقوانينها، ومراسيمها، فبعد الاستقلال للوطن استقلت السياسة التعليمية الجزائرية، ففرضت التعليم على أفرادها، وجعلته اجباريا ومجاني، وهذا ما ترجم في المادة 65 من الدستور 1963.

(1) ثم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم 64/63 التي خصت إجراءات من أهمها:

- أ) ترسيم اللغة العربية للتعليم، والدين الاسلامي لمنهج.
- ب) توجيه دروس التاريخ، وتصحيح مساره من خلال التدريس واعتباره مادة أساسية.
- ت) تكثيف الجهود لتوفير اطرار التعليم، والقضاء على ازمة الامية.
- (2) دستور 1976: وضع هذا الدستور في النظام التربوي جملة مبادئ من خلال الامر 35-76 المؤرخ في 16-04-1976 فكانت الفكرة: (أ) تنمية الاطفال من خلال شخصياتهم، ليصبحوا مواطنين مستعدين للعمل، ومواجهة صعاب الحياة.
- ب) التركيز على كسب المعارف المعرفية، والعلمية والتكنولوجية.
- ج) العدالة والتقدم عنصران يتطلعان لهما الشعب فيجب الاستجابة له.

<sup>1</sup> عبد المجيد بن عبد المجيد- نظام التعليم وسياسته - ايتراك لطباعة والنشر- القاهرة- 2003- ط1- ص182.  
<sup>2</sup> سلمى الامام- صنع السياسة العامة في الجزائر- دراسة حالة السياسة التعليمية الجامعية- مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية- كلية بن يوسف بن خدة الجزائر- 2007- 2008- ص 131.

(د) التنشئة الصالحة لأجيال تحب الوطن، وتسعى لحمايته.<sup>1</sup>  
(ه) الخريطة المدرسية مهمة فيجب اعدادها، وتحديدتها كما تم احداث مجلس التربية.<sup>2</sup>  
(ز) ربط النظام التربوي بالحياة العلمية، والتفتح على العلوم والتقنيات .

(3) في سنوات من 2007 الى 2016 سعت الوزارة التربوية في القضاء على الامية، وهذا بإنشاء مراكز التعليم للمسنين او الاميين، وايضا تولي الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد منح التعليم لفئة لم تتابع دراستها لظروف معينة، وكانت النتيجة تسجيل اكثر من 3،5 مليون دارس خلال فترة 2007 الى 2014 فالإناث مثلت نسبة 87 بالمائة من العدد.

(4) كما تكفل الديوان الوطني لمح الامية سنة 2013-2014 بتعليم الكبار بالمناطق الريفية، مع تخصيص 713،25 مدرس.

(5) اعطي الحق لتعليم المحبوسين داخل السجون مما جعل وزارة التربية تقضي على كل الصعوبات التي يواجهها السجين، فخصصت 363،22 مدرسة، فسجل اكثر من 33000 متعلما محبوسا.

(6) خصص للأطفال المحرومين، وغير القادرين على شراء ادوات التعليم، ولوازم المدرسة بمنحة يتقاضاها الاولياء تقدر ب 3000 دج، مع اعطاء الكتب لتلميذ مجانا، وهذا في الاطوار الثلاثة الابتدائي، والمتوسط، والثانوي.<sup>3</sup>

خامسا: مجال السكن: يعرف السكن على أنه المأوى الذي يحفظ الانسان من خطر التعدي، لهذا يعتبر اهم مجالات التي تهتم بها الدولة لحماية افرادها، فتضع سياسات مخصصة، لهذا الاطار تسمى بالسياسات السكنية، وهنا نتطرق لأهم مفاهيم السياسة السكنية هي :

- (1) تعتبر مجموعة القرارات التي تطور نظام السكن بكل أنواعه، بتحديد فئاته، وتخصيص الموارد المادية والبشرية لذلك في شكل برامج، ومشاريع قابلة للتنفيذ.
- (2) أهمية السياسة السكنية: تلخص أهميتها في كالاتي :
  - (أ) حماية المواطن وخاصة الفئات التي بحاجة للمسكن.
  - (ب) المسكن هو حفاظ على الفرد في كيانه وحياته وكرامته.
  - (ت) السياسة السكنية ضرورية في كل مجتمع.
  - (ث) تعتبر هيمنة الدولة وقوتها.

<sup>1</sup> :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -امر 76- 35 مؤرخ في 16- 04- 1976- الجريدة الرسمية- عدد 33- السنة 13، 23- 04- 1976.

<sup>2</sup> :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- امر 76- 35- النشرة الرسمية لتربية الوطنية رقم 185، 16- 04- 1976- ص49.

<sup>3</sup> :جريدة الفجر نشر في 19- 09- 2015 مجانية التعليم في الجزائر .

(ج) خلق فرص العمل وانخفاض نسبة البطالة .  
(ح) تقوية علاقة المجتمع بممثلي الدولة بتعاطف مع الفئات الخاصة وذوي الاحتياجات .  
(3) السياسة السكنية في دستور الجزائر :

مرت السياسة السكنية في الجزائر بعدة مراحل قررتها برامج أصلها مراسيم وقوانين أصدرت لتتحول الى مشاريع تنجز ،فقامت الجزائر بإصدار مراسيم بعد استقلالها لتنظيم السكن بين أفرادها وبعد سنوات من التنظيم والمشاريع توصلت المراسيم الخاصة بالسكن لتتوسع اكثر لتخص فئات خاصة من المجتمع الجزائري.

(1) فأصدرت المرسوم رقم 93- 84 المؤرخ في 23-03 - 1993 ،ويتضمن هذا المرسوم تكفل خزينة الدولة بالمساكن الاجتماعية الحضرية الايجارية للأسرة محدودية الدخل ،ويتم انجاز السكن من طرف وكالات الترفيه ،والتسيير العقاري OPRI والممول<sup>1</sup> من ميزانية الدولة الموجه للفئات الاجتماعية المستضعفة.  
(2) جاء برنامج السكنات الاجتماعية ،1990← 1955 م فأنجز عدة مشاريع تخص السكن الاجتماعي الحضري ،واستفادة من فئات متعددة تقدر عدد الاستفادة في هذه السنوات :

1990	-	189554531	دج	-	بنسبة 41%
1991	-	1189332102		-	37%
1992	-	15761318223		-	99%
1993	-	1576131823		-	50%
1994	-	1726827368		-	63%

المصدر وزارة السكن

(3) اما فترة من 1995 الى 2000 عرفت تحولات في القطاع السكني وهو ظهور نمط سكني حضري كالسكنات التربوية ذات الطابع الاجتماعي ،واعتمادا على مرسوم 94- 308 الوطني للسكن التقديم الاعانة المالية لفائدة العائلات من اجل ملكية سكن وهذه الاعانة تحدد حسب دخل الفرد كالاتي :

<sup>1</sup> : <http://esoarch-ready.Blogspot.com/2012/06/housing.Policy>

- 11 مرة للحد الأدنى للأجور > الدخل > 2 مرة الحد الأدنى للأجور 350000  
دج

- 22 مرة الحد الأدنى للأجور > الدخل > 3 مرة الحد الأدنى للأجور 3000000  
دج

- 33 مرة الحد الأدنى للأجور > الدخل > 4 مرة الحد الأدنى للأجور  
250000-دج<sup>1</sup>

(4) بعده جاء المرسوم التنفيذي 01-105 والمؤرخ في 23-04-2001 لتحديد عدد المستفيدين حسب الدخل الذي يتراوح ما بين 15000 دج و 400000 دج شهريا ولا يتعدى عمره 65 سنة.

### المطلب الثالث: مراحل صنع سياسة الرعاية الاجتماعية

سياسة الرعاية الاجتماعية تمر بمراحل عدة وهذه المراحل تختلف من باحث الى آخر وكل واحد يركز على نموذج معين خاص به فمثلا :

ألفريد كان KHAN.ALFERED 1969: يتضمن نمودجه الخاص بمراحل سياسة الرعاية الاجتماعية ست خطوات وهي :

- 1- وجود دوافع تخطيطية تشمل المشكلات والاحتياجات وكذلك الاهتمامات.
- 2- الاستكشاف والتعرف على تلك المشكلات، وجمع<sup>2</sup> المعلومات عنها، وتحديد ما هو متاح من مشاريع وموارد.
- 3- تحديد القيم والحقائق، وكذا الموارد للتخطيط للمهام المحددة والخاصة بالمشكلة.
- 4- صياغة السياسة.
- 5- وضع الخطط والبرامج والعمل على تنفيذها .
- 6- التقويم أي التغذية العكسية.

يعتبر نموذج ألفريد كان من أقدم النماذج الخاصة بالشمولية ولكن يفقد لعنصر القوى المشاركة في صنع هذه السياسة فجاء نموذج بيرلمان وجورين (19.72): بيرلمان وجوردين يحدد نموذج متكون من خمسة مراحل المتمثلة في :

- 1- تحديد المشكلة .
- 2- دراسة المشكلة عن طريق بناء قنوات الاتصال الخاصة بها.
- 3- إيجاد الحلول والبدائل لاختيار أفضل السياسات

<sup>1</sup>: <http://esoarch-ready-.blogspot.com/2012/06/housing.policy>

تاريخ الدخول 2017-04-24 على 21:11

<sup>2</sup>: محمد الشرقاوي - سياسة الرعاية الاجتماعية - مرجع سابق - ص108.

4- تنفيذ البرامج والخطط لأهداف يتم تحقيقها.  
5- المتابعة أي التغذية العكسية.

- تميز النموذج السابق بضرورة تحديد المشكلة وجمع الدقيق للمعلومات لتوضيحها وإيجاد حلول لها<sup>1</sup> لأنه يعتبر ان وجود المشكلة هو السبب الوحيد لافتراض سياسة الرعاية الاجتماعية، كما أنه اشترك مع ألفريد كان في عدم تحديد للفواعل المشاركة في صنع هذه السياسة فجاى نموذج.

- نيل جلبرت وهاري سبكت 1974 NEIL GILBERT EN HARRY SPEKT: تضمن هذا النموذج ثماني مراحل خلافا عن النماذج السابقة<sup>2</sup> وهي كالآتي :

1- مرحلة تحديد المشكلة التي تختص بتحديد جميع القوى السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والمؤسسية، واستجاباتهم لطحها.

2- مرحلة تحليل المشكلة وهي التركيز على البيانات والمعلومات الخاصة بالمشكل وبالتحديد مدى تأثيرها على فئات المجتمع الخاصة بهم تحديدا.

3- مرحلة إعلام الجمهور، وهي عملية تنمية وعي عام للمشكلة عن طريق وسائل الاعلام بكل أنواعها، مع صفة المصادقية .

4- مرحلة صياغة أهداف السياسة، اي اعطاء دائرة اوسع للمناقشة، والحوار عن طريق الاجتماعات، وهذا الاقتراح أكبر عدد من الحلول الممكنة.

5- مرحلة الشرعية وبناء المساندة العامة من خلالها، يتم تشريع القرارات، ومساندة الجمهور من اجل تحسين تأييد المجتمع .

6- مرحلة تخطيط، وتقييم البرنامج، اي الوصول لبرنامج معين، يتم من خلاله تحديد اساليب التنفيذ، والتمويل وأيضا المسؤولية عند التنفيذ، فهنا ترجمة لأهداف وإجراءات العمل.

7- مرحلة التنفيذ والتطبيق وهي مرحلة الوصول الى الترجمة العملية الخاص بسياسة الرعاية الاجتماعية.

8- التقدير والتقييم وهي الوصول الى مرحلة التغذية.

<sup>1</sup>: محمد حنفي محمود -تقييم السياسات العامة المصرفية في مجال ادارة الازمات المالية - القاهرة - جامعة القاهرة - كلية رسالة دكتوراه- 2006- ص21.

<sup>2</sup>: NELL GLBERT EN HARRY SPEKT- DINENSION SOCIAL WELFE POLICY NEWYORK. HARSEY.PRENTICE.HALLINC 1974.

نموذج نيل جلبرت وهاري سبكت ركز على المشاركة الشعبية في صنع السياسة، وأعطى اهتماما للتقدير المسبق، مما جعله يخلط بين مراحل وعمليات السياسة، كما انه لم يحدد القوى المشاركة في صنع السياسة فجاء نموذج :

ألن والكر 1984 ALAN WALKER :ألن اختصر مراحل صنع السياسة في ثلاث :

1- مرحلة وضع السياسة.

2- مرحلة تنفيذ السياسة.

3- مرحلة تقويم السياسة.

- النموذج السابق ذكره حدد مراحل بشكل دقيق لكنه اعتبر صنع سياسة الرعاية الاجتماعية عملية شمولية، لأنه لم يحدد القوى التي تشارك في هذه السياسة، فجاء نموذج :

ميشيل هيل 1993 MICHAEL HILL:ميشيل لم يحدد صنع السياسة في مراحل ولكن صنفها وفق نموذجين :

1- نموذج النظام السياسي: وهنا تتم عملية صنع<sup>2</sup> السياسة من خلال النظام، اي نبدأ بتحديد القضية، ثم جمع المعلومات، ثم اختيار البدائل، وتحويلها لقرارات وصولا لتقويمها، والتغذية العكسية.

2- نموذج النسق السياسي : يركز على ان النظام السياسي له عمليات من خلال مدخلات – عمليات تحويلية – مخرجات.

- نموذج ميشيل هيل لم يكن مقنعا في صناعة سياسة الرعاية الاجتماعية، إذ يحتوي على مراحل نجد معظمها مألوفة فجاء نموذج :

كليف ألكوك 2000 CLIFF ALCOK :اعطى نموذجه اسم دائرة السياسة، ولخصه في أربعة مراحل وهي :

1- مرحلة تحديد المشكلة .

2- مرحلة صياغة المشكلة .

3- مرحلة التنفيذ.

4- تقويم السياسة وتأثيراتها.

<sup>1</sup> :عبد الحليم رضا عبد العال –السياسة الاجتماعية – القاهرة – دار المهندس -2000 – ص 15.

<sup>2</sup> : MICHAEL HILL – THE POLICY PROCESS- NEWYORK – HARVESTERHEAT SLEAF- 1993.

- ركز هذا النموذج على دائرة السياسة، لكنه لم يذكر القوى الحكومية وغير الحكومية، فهو حصر صنع السياسة في اطار مشكلة واحدة فجاء نموذج :

وليام بيرجمان WILYEM BRVEGGEMAN 2001 :<sup>1</sup>

ويليام نموذج محدد من خلال من يقرر ويصنع وهذه النماذج هي :

1- نموذج الصفوة ELIT MODEL :فهذا النوع من النماذج يصنع سياسات الرعاية الاجتماعية عن طريق افراد قلة من قيادات ورجال اعمال فهم يوجهون هذه السياسة.

2- النموذج المؤسسي INSTITVTION MODEL :يوافق هذا النموذج المؤسسات الرسمية الحكومية التشريعية في صنع السياسة، ويعطيها مسؤولية تنفيذها.

3- نموذج جماعات المصالح INSERT GROUP- MODEL :تظهر المصالح في التعددية السياسية، وتتباين بتباين القوى، ومحاولتها لتحقيق مكاسبها، ونجاحاتها فتضغط على السلطة التنفيذية والتشريعية في صنع السياسة.

4- نموذج العامل الرشيد RATIO NALACTORMOJE :سياسات الرعاية الاجتماعية رشيدة، هذا ما يفترضه هذا النموذج، فهو يدعم مشاركة الدولة مع المجتمع المدني، والمحليات، وايضا جماعات المصلحة في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية.

5- نموذج العامل الاداري :فهو يلزم المنظمات المحلية بتحديد القضية المطروحة المحلية، وجمع المعلومات، لتزويد صانعي القرار بها لتنظيم، وتوحيد الجهود الخاصة بجماعة المصلحة.

6- نموذج المساومة والتفاوض BARGAI NIGOTIATION :يقوم على وجود منظمات لحماية حقوق الافراد من الاستغلال جماعات المصالح لحياتهم العامة، والخاصة لكي يحدث تفاوض بين المنظمة وجماعة الضغط للمصلحة المشتركة، والتي يستفيد منها أفراد المجتمع.

7 - نموذج الانساق SYSTEM MODEL :هذا النموذج اكثر شيوعا نظرا لسياسة الرعاية الاجتماعية التي تعتبر نسقا كليا له مدخلات ومخرجات، وعمليات تحويلية.

<sup>1</sup> : MILLIANCR – BRUGGEMAN – THE PRACTICE OF MARCO – SOCIAL - NORK –BROOKS COLE – NEW SOCIAL NORK – BROOKS – COLE – NEWYORK – 2001.

- يبقى النقص موجودا في نموذج وليام ،فهو مختلف عن النماذج التي سبقته ،ولكن لا يخلى من العيوب أكبرها عدم تركيزة على الفواعل الخاصة بوضع السياسة فأتى نموذج :

- طلعت السروجي (2005) :يحتوي نمودجه على سبعة مراحل هي :

- 1- تحديد المشكلة المجتمعية ،وتحليلها.<sup>1</sup>
  - 2- تحديد أهداف السياسة الخاصة بالرعاية الاجتماعية.
  - 3- صياغة السياسة ،والمقارنة بين البدائل لاتخاذ القرار.
  - 4- ترجمة السياسة لبرامج ومشروعات.
  - 5- تنفيذ سياسة الرعاية ،وتوزيع المهام والمسؤوليات.
  - 6- تقدير السياسة ،وتأثيراتها المتوقعة ،وتقويمها.
  - 7- التفكير في إعادة سياسة أخرى للرعاية الاجتماعية.
- ومن خلال العرض السابق لنماذج صنع سياسة الرعاية الاجتماعية تتوصل في الاخير لنموذج مشترك وثابت والمتمثل في :
- **المرحلة الاولى** :مرحلة وضع السياسة :هي اولى مراحل صنع السياسة الرعاية الاجتماعية من خلالها يتم تحديد حاجات المجتمع ،وامكاناته مع تفاعل القوى الحكومية ،والشعبية للتوصل لسياسة مناسبة وهذه المرحلة تمر بعدة خطوات لتحديدها :

- 1- النظر الايديولوجية المجتمع العامة ،لأن البناء الايديولوجي مهم في اختيار البدائل التي على أساسها تتحدد طريقة التدخل في الواقع المجتمعي.
- 2- الاجهزة التنفيذية في الدولة تقترح سياسة قومية للرعاية الاجتماعية وتحديد خطواتها ،وطرحها للمناقشة العامة عن طريق وسائل الاعلام ،والتنظيمات الشعبية والحزبية والنقابية.
- 3- متابعة الاجهزة المكلفة بحصر نتائج المناقشة العامة ،وإجراء تعديلات لبناء مشروع سياسة الرعاية الاجتماعية.
- 4- مناقشة الاجهزة التشريعية للمشروع المقترح للسياسة ،وإجراء تعديلات عليه.

6- إصدار القوانين المنفذة لسياسة الرعاية الاجتماعية ،وهنا تشترك كل من الادارات الحكومية المعنية ،والحكومة المحلية ،والإقليمية ،وجماعات الضغط ،والمصالح أيضا الجماهير بإضافة عوامل أخرى تحدد سياسة الرعاية الاجتماعية مثل :

<sup>1</sup> :طلعت مصطفى السروجي- السياسة الاجتماعية في اطار المتغيرات العالمية الجديدة- القاهرة- دار الفكر العربي- 2004.

أ) وجود ظروف أساسية للحكومة.

1

ب) وجود جماعات المصالح لها رؤية مختلفة لسياسة الرعاية الاجتماعية.

ج) مدى فعالية الحكومات والهيئات في المشاركة.

**المرحلة الثانية:** مرحلة تنفيذ السياسة: هذه المرحلة تعمل على وضع سياسات الرعاية الاجتماعية في نطاق الممارسة، ويتم هذا بتحديد الأولويات، وتصميم الاداء، وتتضمن هذه المرحلة أربعة خطوات أساسية:

1- تنظيم التنفيذ: اي تحديد المسؤوليات، والأدوار وأيضاً الموارد المستخدمة في الاداء المطلوب.

2- التنفيذ والمتابعة: متابعة أداء المسؤولين للكشف عن المعوقات التي يتلقونها لتحديد مسار العمل.

3- التقييم: وهو تقدير مدى تحقيق العمل للنتائج المستهدفة

4- التغذية العكسية: وهي تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالسياسة، والمستخلصة من التقييم المرحلي، وتقديمها لصانعي القرار لإجراء التعديل اللازم، والوصول الى تحقيق السياسة الخاصة بالرعاية الاجتماعية.

**المرحلة الثالثة:** مرحلة تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية تتضمن فاعلية السياسات من قبل الممارسة والرقابة، وهذا لتفادي الاخطاء المكررة للوصول الى تطوير السياسة، فالتقييم يرتبط بمكونات صنع السياسة التي هي:

أ) تقييم المدخلات: اي التركيز على الكمية، ونوعية الموارد المستخدمة لأداء مهام السياسة من الموارد بشرية، او معلوماتية او دعماً سياسياً.<sup>2</sup>

ب) تقييم العملية: التركيز على الطريقة المستخدمة في صنع القرارات.

ج) تقييم النتائج: مقارنة النتائج المطلوبة مع النتائج التي نشأت من تحقيق السياسة.

د) تقييم السياسة الشاملة: التركيز على جميع أوجه السياسة ولنجاح هذا التقييم يجب مراعاة عدة أمور تتمثل في تحديد الاطراف المجتمعية.

- تحديد محتوى السياسة.

<sup>1</sup> طلعت مصطفى السروجي - مرجع السابق.

<sup>2</sup> طلعت مصطفى السروجي - المرجع السابق.

- غلبة الموضوعية على الذاتية لكي يكون التقويم صحيح.

(1) دساتير الجزائر في حماية الاسرة :الدساتير الجزائرية تطرقت لموضوع الحماية للأسرة بشكل عام دون تفصيل ونصت على مبادئ الحماية المخولة للأسرة وذلك كما يلي :

(أ) دستور 1963 ← نصت المادة 17 منه ب [ تحمي الدولة الاسرة باعتبارها الخلية الاساسية للمجتمع ]<sup>1</sup>.

(ب) دستور 1976 ← المادة 65 نصت على [الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع والدولة تهتم بحماية الاسرة ]<sup>2</sup>.

وفيما معناه ان الجزائر تحمي الامومة والطفولة وايضا الشباب والشيخوخة بوضع سياسات تترجم ملائمة لذلك ] .

(ج) دستور 1989 ← اشتمل على مادة 55 منه تنص على [ الاسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع ]<sup>3</sup>.

(د) دستور 1996 ← المادة منه رقم 58 أكدت أيضا على حماية الاسرة من قبل الدولة.<sup>4</sup>

(هـ) وتم تعديل قانون الاسرة سنة 2005 الذي تضمن في معناه ان الدولة اصبحت تحمي الاسرة في المجتمع بمشاركة رسمية.

وخضت بهذه الحماية الاجتماعية برعاية فئة معينة مثل :

الطفل :الذي يعرف لغة :بأنه يعني الصغير من كل شيء.

اما في تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية فهو :ام مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه ،وتنتهي بالبلوغ<sup>5</sup> إستنادا لقوله تعالى : " و إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فاليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"<sup>6</sup>

المعاق :وهو الشخص الغير قادر على الاعتماد على نفسه في ممارسة نشاطه ،لنقص قدرته على ذلك ،بسبب عجز عضوي او عقلي او حسي او خلقي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> :اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة.

<sup>2</sup> :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 94 والمؤرخة في 24- 11- 1976.

<sup>3</sup> :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 09 المؤرخة في 01- 03- 1989.

<sup>4</sup> :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 76 المؤرخة في 08- 12- 1996.

<sup>5</sup> :فاطمة شحاتة احمد زيدان- تشریحات الطفولة الاسكندرية مصر- دار الجامعة -2008- ص 17.

<sup>6</sup> :سورة النور الاية 09

<sup>7</sup> :فاطمة شحاتة احمد زيدان- المرجع نفسه- ص 141.

## المبحث الثاني : دور الفواعل الرسمية والغير رسمية في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية:

عملية صنع السياسة العامة هي عملية معقدة ،وتزيد تعقيدا كلما كانت تخص المجتمع ،ورعايته فهي تتسم بالتعقيد وهذا التشارك مختلف الجهات الرسمية ،وغير رسمية في صياغتها ،ومختلف الادوار التي يقومون بها ،لهذا سنقدم عرضا موضحا لدور المؤسسات الحكومية سواء المركزية ،او المحلية في صنع السياسة الرعاية الاجتماعية.

### المطلب الاول :دور المؤسسات الحكومية في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية

(أ) المؤسسات المركزية :التي تشمل وزارة التضامن الوطني والاسرة التي تعني ،وتخصص لحماية الاسرة ،وحماية الطفولة ،كما تعنى بالتضامن المجتمعي الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة.<sup>1</sup>

رقم الجريدة	سنة الصدور	النصوص التنظيمية
83	1996	- مرسوم تنفيذي رقم 471/96 المؤرخ في 19- 12- 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في ولاية وسيرها.
29	2010	- مرسوم تنفيذي رقم 128/10 مؤرخ في 28- 04- 2010 يتضمن تعديل وتنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

الجهاز الهيكلي والمؤسستي للوزارة ودوره :تشمل الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة على :

<sup>1</sup> : <http://www.usnfcf.gov.dz/ar> 19- 04- 2017 تاريخ الدخول

1- الامين العام :يساعده مديرين :

أ) مدير للدراسات وتلحق بمكتب البريد والمكتب الوزاري.

ب) رئيس الديوان الوطني :يساعده ثمانية مكلفين وهم :

1) مكلف بمشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.

2) مكلف بتنظيم لعلاقات الوزير في النشاطات الحكومية.

3) مكلف في تحضير زيارات الوزير في العلاقات الخارجية.

4) مكلف في تحضير نشاطات الوزير في العلاقات العامة.

5) مكلف بمتابعة البرامج الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وأجهزة الادماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعاقين.

6) مكلف بمتابعة برامج حماية وترقية الاسرة والطفولة والمسنين .

7) مكلف بمتابعة ملف الشركاء الاجتماعيين والجمعيات.

8) المفتشية العامة :ويتحدد تنظيمها وسيرها عن طريق الهياكل الآتية :

أ- مديرية حماية المعاقين.

ب- مديرية الاسرة وقضايا المرأة.<sup>1</sup>

ج- مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي.

د- مديرية برامج الادماج والتنمية.

هـ- مديرية الدراسات والتخطيط.

ز- مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق.

ك- مديرية الحركة الجمعوية والعمل الانساني.

ل- مديرية المستخدمين والتكوين.

م- مديرية المالية والوسائل.

<sup>1</sup> : <http://www.usncf-gov.dz/ar> 19- 04- 2017

- تعمل الوزارة على تهيئة الظروف المناسبة لعدة فئات مجتمعية وتتكلف بحمايتهم وهذه الفئات خاصة ب :

(1) الاسرة وقضايا المرأة :نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-135 المؤرخ في 29 جمادى الاول 1434 والموافق ل 10 أبريل 2013 الذي يتضمن التنظيم الاداري للوزارة الخاصة بالتضامن الوطني في الاسرة وقضايا المرأة فتتكلف المديرية ب :

(أ) اقتراح عناصر وترقية العائلة وأفرادها.

(ب) القيام بتدابير رامية لتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بحماية الاسرة.

(ج) المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة.

(د) وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها وفي هذا السياق تضم ثلاثة مديريات :

**(1) مديرية فرعية لإعانة الاسرة وترقيتها وتكلف ب :**

- ترتيب الاعانة والمرافقة اتجاه العائلات المحرومة.

- القيام بحملات تحسيسية وإعلام حول حقوق الأسرة.

- المساهمة في وضع برامج اتصال وتحسين الوضع العائلي.

**(2) مديرية فرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية اتجاه الاسرة وتكلف ب :**

(أ) اقتراح برامج النشاطات التي تضيف على موارد الاسر.

(ب) ضمان تقييم برامج حماية الاسر ،ومراقبة تنفيذها.<sup>1</sup>

(ج) القيام بنشاطات تهدف لدعم روح التضامن بين العائلات.

**(3) مديرية للأنشطة الاجتماعية، والثقافية، والتسلية إزاء الاسرة :**

(أ) تصور وتنفيذ كل البرامج والتدابير لتشجيع الاسرة وتفتحها.

(ب) المساهمة في إنشاء مصالح جوارية لتحسين نوعية حياة الاسرة.

(ج) المساهمة في تنظيم إقامات سياحية، وتبادلات ثقافية بين الاسر.

(د) إقتراح أنشطة تعزز من روح التضامن بين الاجيال.

<sup>1</sup> : تاريخ الدخول 20-04-2017 <http://www.usnfcf.gov.dz/ar>

3) وزارة التضامن الوطني الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة والاسرة تقوم بحماية وترقية المعوقين استنادا لقانون رقم 02-09 والمؤرخ في 08-ماي-2002 المتعلق بحماية المعوقين. وترقيتهم، واستفادتهم من المنحة المالية شهريا والمقدرة ب 4000 دج للمعاقين 100 %، اما المعاقين بنسبة 80% فتقدر منحهم المالية ب 3000 دج

- الحق في الضمان الاجتماعي.

- مجانية النقل الحضري.

- اغاء العمال المعاقين من الضريبة، والذي لا يتعدى دخلهم الشهري 20,000 دج وهذا حسب قانون المالية لسنة 2008.

أ) حصيلة المساعدات الاجتماعية التي قدمت لفئة الاعاقة سنة 2016 تم تخصيص 12 مليار و 137 مليون دينار جزائري للمعاقين. وبلغ عدد المستفيدين من المنحة 238,964 معوق و 244,973 من مجانية النقل .

ب) حصيلة المساعدات الاجتماعية التي اعطت للمعوقين سنة 2015 م خصص لهم ميزانية تقدر ب 02 مليار و 735 مليون.

كما تخصص 213 مليار دينار جزائري للتكفل بهم عبر وسائل النقل المجان، وهذا بإبرام اتفاقية مع الناقلين العموميين وخاصة الميترو الجزائر، وأبرم أيضا القطاع الوزاري لهذه الفئة اتفاقية مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين في 14-03-2015 لتطوير التكوين لذوي الاحتياجات الخاصة.<sup>1</sup>

- وعقد اتفاقية مع وزارة الشباب والرياضة يوم 02-12-2015 لتوفير الترفيه وممارسة الرياضة للمعاقين.

ولا ننسى الاتفاقية مع وزارة الفلاحة، والتنمية الريفية، والصيد البحري بخصوص المزارع البيداغوجي والموجه لفئة المعوقين.

### 1) المديرية التربوية المحلية : شرعت مديرية التربية

أ) المنح المدرسية : في سنة 2016 في تحضير ملفات المنح المقدرة ب 3000 دج قبل عطلة الصيف، لكي يأخذوا منحهم أثناء الدخول المدرسي، وهذا لشراء اللوازم المدرسية، واعطائهم الكتب الخاصة حسب كل مستوى دراسي، وهذا لإرسال التوزيع المحدد الى كل رؤساء الدوائر كما اعطيت التعليميات لكل المؤسسات المعنية بحسب الاموال، وتسديد كل

<sup>1</sup> : <http://www.usfnfcm.gov.dz/ar> 20-04-2017. مرجع سابق.

منحة اول يوم من الدخول المدرسي ،وهذه المنح استفادة منها 32000 تلميذا ،والجدول الاتي يوضح الفئات التي خصصت لها المنح :

1


النسبة المئوية للتسديد	مجموع الملفات المسددة فعلا	عدد التلاميذ المرشحين للإستفادة					الحصة الممنوحة للولاية	عدد التلاميذ المتمدرسين	الاطوار
		الدخول الشهري	المنحدرين	المعوقين	ضحايا	إتيم			
%100	16895	115 1	142 69	37 2	14 4	959	16895	41451	الابتدائي
%100	10370	932	811 4	73	99	115 2	10735	25342	المتوسط
%100	4735	327	356 7	26	45	776	4735	13645	الثانوي
%100	32000	241 0	259 44	47 1	28 8	288 7	32000	80438	المجموع

<sup>1</sup> : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – ولاية سعيدة – الامانة العامة لحصيلة نشاطات مصالح ولاية سعيدة لسنة 2016 – فيفري 2017 ص 05.

# الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سعيدة

1

## المديرية




<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10/128 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1431 الموافق ل 28 ابريل سنة 2010 والمتضمن تعديل في النشاط الاجتماعي للولاية.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1436 الموافق ل 11 ديسمبر 2014 يتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب.

## مصلحة الادارة العامة والوسائل<sup>1</sup>

الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة سابقا



<sup>1</sup> المرسم التنفيذي رقم 471/96- المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الملغى مؤخرا بمقتضى المرسم التنفيذي رقم 128/10 الذي احدث التسمية الجديدة للمديرية لتصبح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

ب) التضامن المدرسي :في تعزيز التضامن في الوسط المدرسي فقد استفاد 11500 تلميذا معوزا<sup>1</sup> من لوازم المدرسة مآزر ومحافظ، وقد وزعت على جميع الاطوار التعليمية، وهذا بحسب 40 محفظة لكل مؤسسة ابتدائية، و50 محفظة ومآزر للمتوسطات و55 بالثانويات، كما استفاد التلاميذ المعوزين من 189 نظارة طبية لضعيفي البصر، ودعمت تعاضدية المدرسة ب 200 نظارة طبية.

2) مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة (2016/2017) :تعمل اجهزة قطاع النشاط الاجتماعي، والتضامن لولاية سعيدة على الدعم المباشر لصالح الفئات المحرومة اجتماعيا او المعوقة، ومحاولة تطبيق برامج الحماية، والمساعدة لإعانة هؤلاء الاشخاص، فيقوم هذا القطاع بنشاط الاجتماعي بعدة نشاطات انسانية، وهنا نتطرق لمختلف نشاطاته المتمثلة في :

أ- البطاقات المنجزة في سنة 2016 : يقدر عدد البطاقات لمختلف الاعاقات ب :

1 -الاعاقات الحركية ← 88 معوق

2

2 -الاعاقة الذهنية ← 27 معوق

3 -الاعاقة السمعية ← 22 معوق

4 -الاعاقة البصرية ← 239 معوق

5 -المعوقين كليا ← 150 معوق

ب-منحة الاعاقة : تقدر هذه المنحة 4000 دج اعطيت ل 1758 معوق بنسبة 100%، وتنظيم تقاضيتهم شهريا.

ج-المرضى المزمنة : عدد المستفيدين 303 مستفيد من بين 386 ملف وهذا بعد عملية الدراسة و التحقيق<sup>3</sup>.

د - التأمينات الاجتماعية : وتعرف بالتغطية الاجتماعية التي تعطى لفئة معينة من المستفيدين، و الجدول الاتي سيوضح ذلك :

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- ولاية سعيدة- بالأمانة العامة لحصيلة نشاطات مصالح ولاية سعيدة لسنة 2016- فيفري 2017 - ص06.

<sup>2</sup> المرجع نفسه- ص 72.

<sup>3</sup> المرجع نفسه- ص72.

تعداد المستفيدين من التغطية الاجتماعية للأشخاص المعوقين			
تعداد نسبة الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع
الأشخاص المعوقين بنسبة 100%	33	26	59
الأشخاص المعوقين أقل من 100%	95	68	163

هـ) الأقسام المدمجة في الزرع القوقعي في سنة 2016 :

2

السنة	الأقسام	عدد التلاميذ	الملاحظات
2017-2016	قسم سنة أولى ابتدائي زرع قوقعي	02	نقص التأطير
	قسم سنة ثالثة ابتدائي زرع قوقعي	07	نقص التأطير
	قسم سنة أولى ابتدائي تخاف ذهني خفيف	05	نقص التأطير

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية سعيدة- الامانة العامة لحصيلة نشاطات مصالح ولاية سعيدة لسنة 2016- فيفري 2017- ص

.72

<sup>2</sup> المرجع نفسه- ص 73.

(و) أقسام التوحيد :

1

السنة	الأقسام	العدد	التكفل يتم يومي
2017-2016	02	- 26 متكفل بهم (16) بالمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا 02 حي النصر) - 10 بالمركز البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا 01 سعيدة.	الثلاثاء من 08:30 الى غاية 14:30

ز) الاشخاص المسنين :ولاية سعيدة لا تتوفر على مراكز دار العجزة لأنه تم وضع مسنين  
إثنين من ولاية سعيدة في مركز المسنين بولاية بلعباس ،فقامت مصالح ولاية سعيدة  
بالتنسيق مع الخلايا الجوارية بتوفير خدمات اجتماعية متمثلة في وضع فرق متعددة  
الاختصاص تحت تصرف هذه الفئة من المسنين ،ومن بين هذه المساعدات سوف ينقل  
الجدول الاتي في جميع البيانات :

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- ولاية سعيدة- الامانة العامة لحصيلة نشاطات- مصالح ولاية سعيدة لسنة 2016- فيفري 2017-  
ص73.

العدد	طبيعة التجهيزات الخاصة والاجهزة	الفئة المستهدفة
00	اريقة متنقلة ذات استعمال يدوي مزدوج	الاشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية
16	اريقة متنقلة بسيطة للكبار	
00	عدسات النظارات وهياكله	
00	أدوات التجهيز السمعية بكل لواحقها	
02	أدوات المساعدة على المشي	
01	قوامات العنف من مختلف الاحجام	
26	اجهزة قياس نسبة السكري بالدم	
01	اجهزة قياس ضغط الدم الشرياني	
06	الافرشة الواقية من التقرحات الجلدية	
02	دعائم المراحيض والحمامات	

<sup>1</sup>: المرجع نفسه- ص75.

- الاعانات الاجتماعية المنزلية للمسنين : هناك فئة من المسنين يتلقون مساعدات على مستوى والجدول الاتي سيوضح ذلك :

1

العدد	طبيعة الاعانات الاجتماعية						الفئة المستهدفة من الاعانة
	المساعدات على والهندمة اليومية	المساعدة في الاعمال اليومية	المرافقة الاجتماعية	المتابعة والدعم النفسي	المرافقة الادارية	الخدمات الصحية	
120	38	29	26	21	01	05	الاشخاص المتواجدين في وضع صعب وبدون روابط اسرية
88	28	18	23	16	01	02	عدد الاشخاص المسنين المحرومين في وضعية التبعية
208	66	47	49	37	02	07	العدد الاجمالي

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- ولاية سعيدة الامانة العامة- حصيلة نشاطات مصالح ولاية سعيدة سنة 2016- فيفري 2017م - ص75.

4) الاجهزة الادمج الاجتماعي: تقوم هذه الاجهزة بتقديم مالية من ميزانية الولاية، وهذا للتكفل بهم، ويقدر عدد المستفيدين في سنة 2016 ب719 شخص، وللتوضيح اكثر انظر الى الى :

1

الرقم	نوع المرض	عدد المستفيدين	المبلغ الممنوح لكل شخص	المجموع
01	مرض السرطان	153	2000000 دج	30600000 دج
02	الامراض المستعصية	17	2500000 دج	42500000 دج
03	القصور الكلوي	167	1500000 دج	25000000 دج
04	العمليات الجراحية	43	1500000 دج	64500000 دج
05	الامراض المزمنة	126	1500000 دج	18900000 دج
06	الاشعة والتحاليل	42	2000000 دج	84000000 دج
07	الحالات الاجتماعية	82	1500000 دج	12300000 دج
08	العلاج	86	1000000 دج	86000000 دج
09	أجهزة المعوقين	03	1500000 دج	4500000 دج
	المجموع	719		115000000 دج

<sup>1</sup>: المرجع نفسه- ص76.

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة :

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

رقم الامر بالصرف : 000،137

ميزانية الدولة الخاصة بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سعيدة.

الجدول رقم -01-

مبلغ الاعتمادات	الباب	تسيير	رقم المستخرج	رقم الامر	دليل الامر	تعيين الامر بالصرف الثانوي
40000000	11 -31	2016	1	41	137220	مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة -
5650000	11-33		03	45		
10000000	13-33		04	46		
50000000	10-46		05	49		
000	15-46					

مضمونه	الباب
الراتب الرئيسي	11-31
المنح العائلية	11-33
الضمان الاجتماعي	13-33
الطفولة المستعفة	10-46
المعوقين 100 %	15-46

التعليق: من خلال بيانات الجدول الاول نرى مبلغ الاعتمادات للضمان الاجتماعي أكبر من مبالغ معقدة الاخرى وهذا لأنه يشمل جميع فئات الابواب كما انه يشمل على عدة مواد خاصة بالضمان الاجتماعي للمعوقين 100% و اقل من 100% . كما يحتوي على التأمين للبطالة بنسبة 1% أيضا التقاعد المسبق بنسبة 925%. كما يوجد اعانات اكثر للطفولة المستعفة و حمايتها ، والتكفل بها لأنها فئة ضعيفة وفي حماية الدولة كما انها مادة وحيدة وايضا تمنح للعائلة منح تتقاضاها لعدم قدرتها وهي ايضا مادة وحيدة لا تحتوي على مواد اخرى<sup>1</sup>.

مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة 2017:

المساعدات والتضامن للاطفال المسعفون :يضم ب 10،450 المصلحة اللامركزية التابعة للدولة والخاصة بالاطفال في حالة اسعاف ، وحماية فتقوم مديرية النشاط الاجتماعي بالتكفل بهم تحت المراقبة الممنوحة لهم بقيمة 30000000 دج.

اما المنح التي اعطيت ، واستفاد منها المعوقين بنسبة 100% تقدر

بـ :8796000-دج<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : دور الاحزاب السياسية في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية

قبل التطرق لدور الحزب السياسي في صنع قرارات سياسة الرعاية الاجتماعية تذهب لمعرفة المعاني ، والمفاهيم الخاصة بالأحزاب السياسية ، فيعرفه James coleman . بأنه "تجمع منظم من الناحية الرسمية ، هدفه الوصول الى الحكم والاحتفاظ به"<sup>3</sup>

وإنه على تعبيره ان "الحزب السياسي هو اداة في يد الطبقة التي تتكون من مجموعة اشخاص لهم مصالح اقتصادية ، وتحاول الوصول الى السلطة.

وفي سياق اخر عموما تعتبر الاحزاب السياسية تضم افراد متفقيين على اسس عامة يسعون لتنظيمها ، وتطبيقها في الدولة عن طريق الوصول الى الحكم.

اما امانى قنديل ، فتتظر للاحزاب السياسية علة انها مجموعة من افراد منظمة تقوم بعدة وظائف مجتمعية ، وتتضمن هذه الوظائف :

<sup>1</sup> مديريةية النشاط الاجتماعي-التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة-ميزانية الدولة-ولاية سعيدة2016.

<sup>2</sup> مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن- نموذج ميزانية التسيير ل2017 ولاية سعيدة.

<sup>3</sup> بلقيس احمد منصور- الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي- القاهرة- مكتبة مديولي-2004- ص15-16.

- 1- تجميع المصالح.
- 2- التعبير عن المصالح.
- 3- القيام بوظيفة الاتصال بين المجتمع والحكومة.

ويقصد في معناها ان الحزب السياسي يقوم بوظائفه اتجاه المجتمع ليكسب الدعم العام ،ليصل لهدفه ،وهو الوصول للسلطة السياسية ،ويكون مؤثر قوي في صنع السياسات العامة.

ويعرفه MORAN :انه مجموعة اعضاء لها برامج تقدمها للناخبين يشكل تنظيمي<sup>2</sup>.

اما JANDA اعطته معنى آخر بأنه مجموعة اشخاص يمثلون الدولة في وظائفهم الحكومية بشكل منظم.

وكل من BLONDELL و SUSAN PETER فمفهومهم للحزب السياسي مشترك في فكرة انه جماعة من الافراد نشترك في الفكر والبرنامج وتهدف للوصول الى السلطة.

ويرى كل من بطرس غالي ومحمود عيسى :بأن الحزب السياسي هو وحدة منظمة اجتماعيا تمتلك اجهزة ادارية ،وموظفين دائمين ،هدفها الوصول الى السلطة<sup>3</sup>.

كما ينظر اليه السيد عليوة :مجموعة منظمة لها افكار موحدة تهدف للسلطة بواسطة برنامج معنن تراه صالحا للوطن.

اما اسماعيل سعد :فيتفق على ان الاحزاب السياسية هي مجموعة مبادئ ،واهداف تبتغي انجازها مجموعة افراد ،لتحقيق الصالح العام او مصالحهم الخاصة<sup>4</sup>.

وفي الفكر الليبرالي :ينظر للحزب السياسي بأنه تنظيم له اهداف واحدة ،وهذا ما لخصته ماكس ويبر في قوله : "الحزب هو دلالة على وجود تنظيم علاقات اجتماعية لها انتماء مستقل وحر " ،وينظر له البعض بأنه جماعة من الاشخاص تنتهج فكر سياسي موحد ،وهذا ما أكده الفرنسي بنيامين كونسانت ،وفريق ثالث ينظر للحزب السياسي مجموعة أشخاص وظيفتها تولي الحكم<sup>5</sup>.

بالنسبة للفكر الماركسي يرى :بأن الحزب السياسي هو انعكاس لمصالح الطبقة العاملة التي تحاول للوصول الى أهدافها ،فعرفه ماركس أنه : "تعبى الطبقات الاجتماعية ،بمنح سياسي".

---

<sup>1</sup> :اماني قنديل- دور الاحزاب السياسية وجماعات المصالح في السياسة العامة- مركز البحوث- ص143.  
<sup>2</sup> :مدحت ابو نصر- الوظيفة الاجتماعية الاحزاب السياسية- ايتراك للطباعة والنشر- القاهرة- 2004- ص9.  
<sup>3</sup> :بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى- المدخل في علم السياسة- مكتبة الانجلو - القاهرة- 1972- ص303.  
<sup>4</sup> :اسماعيل علي سعد- المجتمع والسياسة- دار المعرفة- الإسكندرية- 1983- ص 202.  
<sup>5</sup> :عادل عيد اللطيف عيد ،طلبة علي- تعداد الاحزاب السياسية في الدولة الاسلامية المعاصرة- دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع- الاسكندرية 2014-ص42-43.


اما ستالين فأعطاه معنى آخر: "الحزب السياسي هو وصول طبقة معينة لأهدافها المنشودة والخدمة لمصالحها".

والفكر العربي يتوافق في بعض النقاط مع الفكر الليبرالي الخاص لمفهوم الحزب السياسي : بأنه مجموعة أشخاص منظمة لها إيديولوجية مشتركة ،تهدف الى الوصول الى السلطة ،فالدكتور رمزي الشاعر عرفه بأنه : "مجموعة مواطنين يؤمنون بمبادئ واحدة ومشاركة ،ويحاول تحقيقها عن طريق تولي الحكم" ،ويتفق معه الدكتور سليمان الطماوي بأن "الحزب السياسي هو اتحاد أفراد في تنظيم ،وتناسق ،لها برنامجها الخاص تحاول تطبيقه بمختلف الوسائل الديمقراطية من أجل السلطة"<sup>1</sup>.

اما الدكتور أسامة الغزالي له نظرة مماثلة للحزب السياسي "أنه تجمع تنظيمي لأفراد لها مصالح محددة ،تهدف لتولي المناصب."

أصل نشأة الاحزاب السياسية :

(1) من اطار اجتماعي الى اطار سياسي :




<sup>1</sup> عادل عيد اللطيف ، المرجع السابق-ص48.

<sup>2</sup> :ولد صديق ميلود- الانقسام الاجتماعي واثره في بنية الاحزاب السياسية- مركز الكتاب الاكاديمي- عمان- 2012- ص81.


## (2) انقسامات اجتماعية :احزاب سياسية

انقسامات اجتماعية



الحزب السياسي الدين

التوزيع الجغرافي الانتخابي



1

<sup>1</sup> :ولاد الصديق ، مرجع سابق - ص84.

## خصائص الاحزاب السياسية :

1- التنظيم : الاحزاب لها نظامها ،وقواعدها التي تنظمها على المستوى الداخلي ،وعلى اساسها تختار القيادات ،وهذا يقبول من اعضائها.

2- الايديولوجية :هي المكون الاساسي للحزب السياسي ،فهي تعبر عن نسق فكري ،يتضمن مجموعة مبادئ ،واهداف تسعى للوصول إليها ،وتتخذ لهذا منهاجا خاص بها تتبعه.

3- الوظيفة :وهي عنصر اساسي لكل حزب سياسي لترجمة اهدافه ومبادئه الى برامج ،والسياسات فهي تقدم للمجتمع وظائف تجعل من حزبها نطاقا واسعا ومتماسكا.

### دور الاحزاب السياسية في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية :

تقوم الاحزاب السياسية بأدوار تجعلها عنصر اساسي ،ومؤثر في عنصر السياسات ،وخاصة سياسة الرعاية المجتمعية ،وهذا بمس جوانب تخص المجتمع ،مما يؤهلها لتدخل في البرامج التي تضعها الدولة فهي تعمل على <sup>1</sup>:

1- تكوين المواطن سياسيا ،وتمكنه من فهم كل المسائل العامة للاشتراك في المناقشة ،وهذا يزرع قيم مختلفة عن ما مضى ،وتكوينه ككادر سياسي ،يؤثر في صنع القرار.

2- تعتبر وسيلة اتصالية بين الحاكم والمحكوم مما يجعلها عاملا في تكوين الرأي العام ،ويمكنها التعميق من شرعية النظام السياسي .

3- تراقب اعمال الحكومة ،وتعمل على تحقيق التنمية في كل مجالات لخدمة المجتمع.

4- تزيد من الوعي السياسي في المجتمع ،وتدافع عن مصالح الافراد.

5- تستخدم وسائل محددة لتحقيق رغباتها ،وتحقيق اهدافها الخاصة بالصالح العام وهذا ب :

(أ) تمثيلها النيابي لصالح المجتمع ،ولهذا تزيد دائما من الفوز بمناصب نيابية ،والفوز بأعلى نسبة مقاعد لكي تكون عنصر مؤثر وضغط على السياسة الخاصة برعاية المجتمع.

(ب) تقوم بمؤتمرات سياسية ،واقامتها لمناقشة القضايا المتعلقة بالجمهور ،والخاصة براحة افراد المجتمع.

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيل عيد طلبه علي- المرجع السابق- ص 50.

ت) تعمل على تعبئة الرأي العام، والتأثير فيه باستخدام وسيلة الاعلام والاتصال، لأن الرأي العام قوة كبيرة قد تبقى على النظام، وقد تسقطه، فالأحزاب السياسية تمكن الشباب من جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومشاركتهم في الحياة العامة.

ث) تعترف وتدافع عن حقوق المجتمع، وهذا في تقديم خدمات وبرامج متنوعة تنفعهم، وتشبع حاجاتهم، كما انها تحقق التنمية داخل المجتمع.

### دور الاحزاب السياسية الجزائرية في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية :

تعمل الاحزاب السياسية في الجزائر على تحسين مستوى الظروف في المجتمع فتقوم ب :

- 1) ممارسة الرقابة والمساءلة، وهذا من خلال آلية الاسئلة البرلمانية الشفوية او الكتابية.<sup>1</sup>
- 2) مراقبة عمل الحكومة، وهذا من خلال تقييم البرنامج المقدم منها.
- 3) تقوم بمناقشة السياسة العامة، فهي بإمكانها المشاركة، والمساهمة في عملية صنع السياسة العامة عن طريق عمله التشريعي.
- 4) لها صلاحية تقديم الاقتراحات والتعديلات.
- 5) اعداد برامج تنموية تلبي حاجات المواطنين، والمحافظة عليهم.

### المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية

قبل التطرق لدور المجتمع المدني في صنع السياسة الرعاية الاجتماعية سنقدم تعاريف للمجتمع المدني، فلقد تعددت تعاريفه من رأي لآخر، ومن تفسير الباحثين واختلافهم في المفاهيم وبالتالي تنوعت بين علماء الاجتماع، وعلماء السياسة، والخدمة الاجتماعية ومن هذه التعريفات :<sup>2</sup>

1- المجتمع المدني هو جميع المؤسسات، والمنظمات المجتمعية ذات اطار غير حكومي كما انه :

2- كل ما هو غير حكومي، وخارج نطاق الدولة، فهو يشمل :

3- مجال روابط انسانية غير خاضعة للقمع، فهي حرة الاختيار فيتركب من :

4- مجتمعات محملة بوحدات عديدة، ينقسم الى اساس طبقي او اساس جغرافي، فهو يعبر عن :

<sup>1</sup> مدحت ابو نصر- الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية- مرجع السابق-ص21.  
<sup>2</sup> ثامر كامل محمد- المجتمع المدني والتنمية السياسية- ابوظبي- مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية-2010- ص12 و13.

5- المشاركة الاختبارية المنظمة، وغير اجبارية في المجال العام بين عناصر الدولة، يقوم  
بـ :

6- أنشطة تطوعية حرة تتمتع بالاستقلالية عن أجهزة الدولة وبالتحديد المجتمع المدني هو :

7- المؤسسات المدنية الغير ممارسة، ولا تسعى لها، ولا تهدف للربح الاقتصادي، فهي تساهم في صنع القرارات السياسية بما يخدم المجتمع، ويكون في الصالح العام، فلا يتعلق تدخلها لا بالربح ولا بالصراع حول السلطة.

- اما الاتجاه الماركسي ينظر للمجتمع المدني على انه مجال للمصالح، وهذا ما اكده هيجل في كتابه "فينوم ولوجيا الروح" ويعني هيجل بالروح الاتجاه الاخلاقي المجسد في مؤسسات تحكمها اشخاص يتنافسون على مصالح دون تدمير بعضهم، فيرى المجتمع المدني هو ميدان حرب للمصالح الخاصة. اما فيما يخص ماركس فإنه ينظر لأسس المجتمع المدني ومبادئه حبر على ورق، فمن خلال قوانينه واسسه، يقصد الاشخاص الذين يمثلونه لا يقصد العادي، فهو يستخدم الناس، ويستغلهم من خلال كلامه عن<sup>1</sup> الحقوق والحريات، وهي غير موجودة في الواقع، بل موجود هو خدمة مصالحه.

- اما في التحليل الاجتماعي الليبرتاري يرى ان المجتمع المدني هو نظام قائم على الملكية الخاصة، فيقوم بإدارة نفسه بنفسه" فسماه آدم سميث "النظام البسيط للحرية الطبيعية"<sup>2</sup>

- يميز التحليل الاجتماعي الليبرتاري للفرد المجتمع المدني بالطريقة التي من خلالها يطور الفرد شخصيته، ويجد طرق جديدة للعيش تستحق المحاكاة والتقليد.

ووصفه جون ستيوارت "بملح الارض الذي يحول حياة البشرية الى بركة آسنة"، كما يرى ابو الاقتصاد الحديث آدم سميث (1723-1790) المؤيد للمصلحة الذاتية، يؤكد ان افعال الخير بين المجتمع او في فئاته وافراده هي فعل مرغوب، ولكنه يجب ان يقوم على العدل وهذا ما يفعله المجتمع المدني.

**خصائص المجتمع المدني:** يتمتع هذا المجتمع المدني بعدة خصائص وتتمثل هذه الميزات في :

1- القدرة على التكيف: وهي قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئية، فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت اكثر فاعلية، كما انها تتميز بالاستقلال المالي، والاداري والتنظيمي.

<sup>1</sup> ابراهيم بن داود- المجتمع المدني بين الفاعلية والتغيب- القاهرة- دار الكتاب الحديث- 2015- ص 12.  
<sup>2</sup> نفس المرجع- ص 14 و15.

- 2-التجانس :وهو تجانس داخلي ،اي عدم وجود صراعات تؤثر<sup>1</sup> عل انشطتها ،فيجب ان تكون متماسكة داخليا.
- 3-التطوع :منظمات المجتمع المدني تؤسس من اجل العمل التطوعي الحر ،وهذا نتيجة تجمع افراده طواعية بدون انتظار الحصول على عائدات مالية.
- 4-منظمات المجتمع المدني لا تهدف للربح ،ولا للوصول الى السلطة.
- 5-التنظيم الاجتماعي :ويقصد به المشاركة الجماعية في صياغة القرارات او تنفيذها ،والاعتماد على آلية الانتخاب في تولي مناصب الادارة.
- 6-التعددية :وهذه ميزة المجتمع المدني الذي يسمح بتعدد منظماته ،او استقلالها.
- 7-المؤسسية :توفر مختلف انواع الفئات الاجتماعية تحت مبدأ التسامح ،والتنوع بين الذات والآخرين ،وقبول هذا الاختلاف.

دور المجتمع المدني في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية :

المجتمع المدني له تأثيرات عديدة بواسطة وسائل مختلفة وبالتالي يقوم بالتأثير في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية ويتمثل دوره في :

- 1-جمع اكبر دخول افراد في منظمة او اكثر اي عضوية مما يختلف مصالح مشتركة تهتم بالمجتمع ،وهذا ما يجعل المجتمع المدني قويا.
- 2-تنظيم ندوات ،ومحاضرات عامة ،واصدار نشرات ومطبوعات بينها ،وهذا للبحث عن المصلحة العامة للأفراد والمجتمع والتوفيق بين حفظ حقوق المجتمع ،وحرياته ،والدفاع عن أفراده ،وحفظ النظام لضمان الامان والاستقرار.
- 3-استعمال وسائل الاعلام السمعية والبصرية كالإذاعة والتلفزيون والصحف ،لأنها أدوات تأثير على الرأي العام ،فتأخذ حملة إعلامية للدفاع عن قضية مجتمعية معينة ،وهذا ما يساهم في إقناع الحكومة بالاستماع لها خوفا من فقدان تأييد الرأي العام.
- 4-إعداد تقارير ،والابحاث حول قضايا معينة ،وتقديم الاقتراحات التي تقوم المؤسسات التنفيذية بدراستها ،والتوصل الى حل لها.
- 5-الالتجاء الى المؤسسات القضائية اي الحكم ،وهذا للدفاع عن حقوق الاعضاء التي اعتدي عليها على يد الدولة ،والمطالبة بالتعويض والانصاف<sup>2</sup>.
- 6-يقوم المجتمع المدني بالتفاوض مع الحكومة ،ومساومتها هدفه تحسين فرص التنمية ،وتحقيق أهدافها لكي يستفيد المجتمع منها وتحل جميع مشاكله بالدفاع عن فئاته ،وشرائحه المختلفة.

<sup>1</sup> :ثامر كامل محمد- المجتمع المدني والتنمية السياسية- مرجع سابق- ص19.  
<sup>2</sup> :بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى- المدخل في علم السياسة -مرجع سابق- ص309.

7- وضع سياسات بديلة وبناء رأس المال الاجتماعي الذي يؤدي الى نتائج اجتماعية واقتصادية تنمي المجتمع، وتحسن ظروفه المعيشية.

### - المجتمع المدني في الجزائر ودوره في صنع السياسة الرعاية الاجتماعية :

أ) أصدر قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 والموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، وتحديد الكيفيات، وضوابط تشكيلها وتنظيمها ويتكون من ثمانية فصول :

الفصل الاول ← الاحكام العامة بكيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

الفصل الثاني ← تحديد حقوق و واجبات الجمعيات.

الفصل الثالث ← يحتوي على القوانين الاساسية للجمعيات.

الفصل الرابع ← تصريح الجمعية بمواردها واملاكها الخاصة بالجمعية وتوضيح اهدافها.

الفصل الخامس ← يتناول ظروف تعليق الجمعية وهذا الاجزاء يأتي بسبب عدم امتثال الجمعية لشروط القانون.

الفصل السادس ← يختص بالجمعيات الاجنبية.

الفصل السابع ← يحدد الاحكام الجزائية والمطبقة في ادارة جمعية غير معتمدة.

الفصل الثامن ← يخص القانون الاساسي للجمعية والاحكام الختامية.

### ب) دوره في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية : 2

- 1) مشاركة المجتمع المدني المواطنين في حل مشكلاتهم المجتمعية.
- 2) يدعم حقوق وحرريات، ويناهض كل مساس يعجز الافراد عن تحقيقه.
- 3) يساهم في دعم ثقافة التسامح، وضرورة السلم في الدولة ونبذ كل المظاهر التي تؤدي للعنف والتطرف.
- 4) يقوم بتحقيق الرأي العام الذي يستعد لتحمل المسؤوليات الاجتماعية.
- 5) يدعم المشاريع الانسانية، والخيرية، وتحقيق مستويات متفوقة من التعليم، وايضا التربية.
- 6) يتكلم نيابة عن احتياجات المجتمع، ويضغط على السلطة لتلبية النقائص.

<sup>1</sup> :ليندة لطاد بن محرز- المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولت السياسية-القااهرة- دار الكتاب الحديث- 2016- ص 202.

<sup>2</sup> :ابراهيم بن داود- المجتمع المدني بين الفاعلية والتغيب- مرجع سابق- ص25.

## الخلاصة : وختاما لهذا الفصل

- (1) الرعاية الاجتماعية هي حماية الانسان داخل مجتمعه والتكفل به.
- (2) سياسة الرعاية الاجتماعية هي برامج تنظمها الدولة ،تعتبرها اساسية في الحفاظ على المجتمع ،والمتمثلة في تلبية احتياجات الفرد اجتماعيا واقتصادي وصحيا.
- (3) تتمثل اهمية سياسة الرعاية الاجتماعية في :
  - أ) تطوير المجتمع.
  - ب) مواجهة ازمت سكان المجتمع والتخلص منها.
  - ت) التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية.
  - ث) بناء نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي ينمي المجتمع ويحافظ على كيانه.
- (4) مجالات سياسة الرعاية الاجتماعية تشمل :
  - أ) المجال الصحي :وهو حق الجميع في الرعاية الصحية.
  - ب) مجال التأمين الاجتماعي :وهو حق كل مواطن في وطنه ان يؤمن اجتماعيا.
  - ت) المجال التشغيلي :هو الوسيلة التي يحقق الانسان بها ذاته.
  - ث) مجال التعليم :مبدأ تقدم الشعوب وتطورها.
  - ج) مجال السكن :حق من حقوق الفرد لحماية كيانه وكرامته في مسكن محترم.
- (5) تصنع سياسة الرعاية الاجتماعية عبر مراحل الاتية :
  - أ) مرحلة وضع السياسة.
  - ب) مرحلة التنفيذ.
  - ت) مرحلة التقويم.
- (6) هنا الفواعل لها دور في صنع سياسة الرعاية الاجتماعية ،وهي نوعان فواعل رسمية وفواعل غير رسمية.
  - أ) الفواعل الرسمية :تتمثل في المؤسسات الحكومية المركزية والمؤسسات المحلية تحت تعريف :
    - (1) المؤسسات الحكومية المركزية.
    - (2) المؤسسات الحكومية المحلية.
  - ب) الفواعل الغير رسمية: المتمثلة في الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني .
    - (1) الاحزاب السياسية : هي مجموعة لهم اسس مشتركة يسعون لتنظيمها ويسعون للوصول للسلطة.
    - (2) المجتمع المدني :هو مؤسسات مدنية لها أنشطة تطوعية حرة تتمتع بالاستقلالية عن اجهزة الدولة.

الفصل الثالث: النماذج التطبيقية لسياسة الرعاية الإجتماعية بالجزائر

[ دراسة تقييمية لجمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة ]

تطبق برامج سياسة الرعاية الاجتماعية عبر مؤسسات حكومية رسمية و غير رسمية  
ومن هذه الأخيرة الجمعيات

### المبحث الأول: جمعيات الرعاية الاجتماعية

الجمعيات هي كل جماعة تتكون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لهم تنظيم مستمر تحكمه  
مدة زمنية و غرضهم الربح المادي و تتنوع كل جمعية سب الهدف الذي تسعى له.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لجمعيات الرعاية الاجتماعية بالجزائر

قبل التطرق لمفهوم جمعيات الرعاية الاجتماعية في الجزائر يجب معرفة مفهوم الجمعيات  
بصفة عامة الذي اختلف في تعريفها مجموعة من الباحثين فعرّفها كل من:

توفيق حسن فرج و محمد يحي مطر بأنها اتحادات بشرية و منظمات اجتماعية لا تسعى  
للربح في عملها و هي تقوم على أساس تطوعي هدفها تقديم الخدمات التي يحتاج لها  
المجتمع.<sup>2</sup>

أما: حسن ملحم فعرّفها بأنها تشكيل اجتماعي فاعل و منظم يقوم على أساس التطوع و ليس  
الربح يعتمد على أساليب الحكم الراشد و لكن ضمن أطر قانونية تتميز بالشفافية و حرية  
التشكيل.<sup>3</sup>

و في مفهوم آخر تعد الجمعيات صيغة جديدة للتعاون بين الأفراد في إطار تنظيمي من  
الناحية القانونية أما التعريف العام للجمعيات فهي اطار عمل يستهدف فئة معينة للمشاركة و  
التحفيز للتفكير الذي يطرح حلول تساعد على حل المشاكل على أرض الواقع دون أغراض  
شخصية .

<sup>1</sup> أنور الدين تواتي. الجمعيات و القانون المناقسة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير عليه الحقوق و العلوم السياسية قسم علوم سياسية  
جامعة الجزائر 2007 ص 11

<sup>2</sup> توفيق حسن فرج. محمد يحي مطر. الأصول القانونية. لبنان دار الجامعة بيروت . ص 314  
<sup>3</sup> حسن ملحم. نظرية الحريات العامة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1981 ص 75

## 2- جمعيات الرعاية الإجتماعية بالجزائر:

لها عدة مفاهيم:

المفهوم الأول: جمعيات الرعاية الإجتماعية في الجزائر هي جمعيات تعمل على تقديم الرعاية الإجتماعية على شكل اعانات و مساعدات اضافة على ذلك تقدم خدمات للمجتمع في عدة مجالات تخص الفرد داخل مجتمعه.أما:

المفهوم الثاني: أعطى تعريفا آخر للجمعيات الرعاية الإجتماعية في بلد الجزائر فهي منظمات قانونية تهتم بفئة خاصة من المجتمع تتميز باحتياجها للرعاية و الحماية فتوفر لها الظروف المناسبة لحالاتها و لتحسين نمطها المعيشي أو النفسي الصعب.

نشأتها: في الجزائر تعددت الجمعيات المختصة و المهمة بالرعاية الإجتماعية و لكن كان لها هدف واحد و هو الحماية لأفراد المجتمع الذين بحاجة لها كان دافع في نشوءها و هنا نذكر أهم جمعيات الرعاية الإجتماعية في الجزائر:

1/- **جمعية الهلال الأحمر الجزائري:** هي جمعية انسانية تطوعية جزائرية تأسست عام 1956 أثناء ثورة التحرير الجزائرية بعد مؤتمر الصومام و لكن لم يكن معترف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إلا بعد عام 1963 م كانت فكرة إنشائها في 15 أكتوبر 1956 حيث وضعت لائحتها الداخلية و بعثت إلى قادة الثورة الجزائرية و هذا لإقرارها فتمت الموافقة من طرف مسؤولو القيادة للولاية الخامسة (وهران) بتاريخ 1956/12/29 حيث تم إنشاء لهذه الجمعية التي كانت بجلسة افتتاحية عقدت بشرف الأستاذ عمر يوكلي حسن كان أول رئيس لجمعية الهلال الأحمر. وفي 08 جانفي 1957 تم رفع اللائحة الداخلية إلى عملة طنجة لأنها كانت منطقة دولية حيادية آنذاك و بعد اليوم التالي أذيع على أمواج الأثير التي نشر خبر الولادة الهلال الأحمر في الجزائر فصادقت الدولة المؤقتة الحومة الجزائرية على اتفاقيات جنيف في جويلية 1960 و اعترفت بها الدولة الجزائرية رسميا عند الإستقلال بكونها جمعية إغاثة طوعية و مستقلة

تساعد السلطات العمومية و أيضا اعترف بصفة رسمية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كان هذا بتاريخ 4 جويلية 1963م.

أهدافها:

- مساعدة الفئة المجتمعية التي بحاجة ليد العون و العاطفة الإجتماعية.
- النهوض بأخلاق المجتمع الكامنة في نفس كل فرد منه.
- تحقيق بما يسمى بالتكافل الإجتماعي.
- التقليل من العنف المجتمعي الناتج عن المعانات.
- إنقاذ الطفولة لبناء أمة ذات استقامة و روح نقية خادمة للوطن.
- التطوع و الإغاثة لأفراد البلد و توعيتهم بمصالحهم و الكيفية الصحيحة للدفاع عن حقوقهم.

2/- **جمعية حماية المعاقين:** نشأت هذه الجمعية سنة 1999 فكان وراء فكرة تأسيسها حادث مرور تعرضت له رئيسة الجمعية الحالية السيدة فلوزابو برغوت و زوجها فكان سبب في اعاقتهما بنسبة 80 بالمئة مدة ثلاث سنوات في كرسي متحرك فنذرو الله بتسخير أموالهم ووقتهم و حياتهم في مساعدة فئة المعاقين إذا كتب الله لهم الشفاء و تعافوا و فعلا شفي كلاهما من مرض الإعاقة فوفوا العهد الذي قطعوه فأنشؤوا جمعية البركة التي بواسطتها يساعدون المعاقين و فيامهم بحملات تحسيسية حول أسباب الإعاقة التي منها حوادث المرور و تهدف هذه الجمعية إلى:

- 1 -الكشف المبكر لسبب الإعاقة و الوقاية منها و حمايته من المضاعفات.
- 2 -توفير الظروف الملائمة التي تسمح بترفيه الأشخاص المعاقين و تفتيح شخصيتهم بالرياضة و الترفيه للتكيف مع المحيط الإجتماعي
- 3 -ضمان العلاج التخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكميلي لضمان التعليم بصفة اجبارية و اجبارية المجال المهني للمراهقين.
- 4 -تشجيع أنشطة الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين و ترفيتها.
- 5 -الاهتمام بهذه الفئة تسهل عملية ادماجهم في المجتمع.

6 - الإستفادة من خبرة المعوقين في المجال المهني يزيد من رقي المجتمع و جعله متكافل أخلاقيا و عمليا.

3/- **جمعيات حقوق الإنسان:** تأسست على يد المحامي علي يحي عبد النور في أكتوبر 1988 و هي جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان في ظل دولة الحق و القانون و هي:

أ - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان فس أكتوبر 1988.

ب للمرصد الوطني لحقوق الإنسان تأسست في 1992 من طرف الحكومة التي تهتم بالتقارير الدورية في انتهاكات لحقوق الإنسان و تهدف إلى:

1 -الدفاع عن حق الحياة لكل فرد من الجزائر أيا كان مكانه من هذه الأرض.

2 -الدفاع عن حريته بما يكون صالح لكل شخص و نافع للبلد.

3 -حماية حقوقه الشخصية و العملية لصناعة فرد كفاء لنفسه, مؤسسته, وطنه.

4 -التأطير العملي من خلال استعمال كل مواطن لحق التعليم و الحصول على وظيفة تعبر عن مستواه و جدارته.

5 -الايان بموهبة كل طفل كل شاب كل كهلو كا شيخ للدفاع عن محدودية المواهب و عدم تحديد عمر لها.

4/- **جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة:** و هي جمعيات نشأت و تأسست للدفاع

<sup>1</sup> عن حقوق المرأة في كل المجالات خاصة في المجال الإجتماعي الذي كان مفقود في العهد الإستعماري الفرنسي و لكن تعزز ظهورها بعد الإستقلال و من أبرز مؤسسات هؤلاء الجمعيات وسيلة تمزالي التي أسستها جمعية المساواة المغربية كما أصبحت مديرة برنامج اليونيسكو, اشتركت في منتديات مدينة و كانت مختصة باجتماعات النساء في 2001 ثم انتخابها نائبة رئيس منتدى و أيضا الروائية و الكاتبة آسيا جبار التي كانت معظم مناقشاتها تتكلم عن المصاعب التي تواجهها المرأة الجزائرية و هذه الجمعيات تهدف إلى:

- ترقية المرأة و تعزيز مكانتها في المجتمع.

- حماية المرأة من العنف
- حماية المرأة من الإضطهاد
- المعاملة المرأة كأنسان له عاطفة و احترام
- بناء مجتمع راقى و هذا بناءا على ترقية المرأة و إعطاء مكانتها.

**المطلب الثاني :** التنظيم القانوني لجمعيات الرعاية الإجتماعية في الجزائر عندما نتكلم عن جمعيات الرعاية الإجتماعية نعود لقانون 31-90 قديما أما قانون 06-12 هو القانون الساري المفعول في التنظيم لإنشاء الجمعيات الرعاية الإجتماعية بصفة قانونية و هنا نتطرق لقانون 31-90 لتتعرف على التشريعات القنونية القديمة و ثم نتطرق لقانون 06-12 الساري المفعول.

قانون 06-12	قانون 31-90
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد المؤسسين للجمعية هم: 10 أعضاء للجمعيات البلدية</li> <li>15 عضو للجمعيات الولائية</li> <li>25 عضو للجمعيات الوطنية منبثقة عن 12 ولاية</li> <li>- تسليم وصل ايداع من طرف الإدارة المعنية و هذا بعد التدقيق في وثائق الملف خلال 30 يوم و بعدها تسليم الجمعية وصل التسجيل معه قيمة اعتماد أو قرار بالرفض</li> <li>- ملف الجمعية يكون مرفق بمستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من أعضاءها المؤسسة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجمع 15 عضو مؤسس مع تصادقها على القانون الأساسي</li> <li>- تسليم وصل التسجيل بتصريح تأسيسي من السلطة العمومية المختصة بظرف 60 يوم على الأكثر من يوم الايداع</li> <li>- تخطر السلطة ذات الاختصاص الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا و هذا خلال 8 أيام و ان رأت تكوين الجمعية لا يتعارض مع أحكام هذا القانون فالغرفة الإدارية تقوم بالفصل خلال مدة 30 يوم.</li> </ul>

<p>للجمعية.</p> <p>- حضور محضر قضائي عند انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>- يجب توفير محاسبة مزدوجة للجمعية و هذا من قبل محافظ حسابات و أيضا توفرها على حساب وحيد مفتوح للبنك أو مؤسسات مالية عمومية</p>	
---	--

### فيما يخص الجمعيات الأجنبية

قانون 06-12	قانون 31-90
<p>- يكون طلب الإعتماد متضمن لانفاق بين الحكومة و حكومة البلد الأصلي لترقية العلاقات و تقويتها بين الجزائر و البلد الذي تنتمي له الجمعية.</p> <p>- يعلق أو يسحب الإعتماد الممنوح للجمعية الأجنبية من طرف وزير الداخلية و هذا إذا مارست أنشطة غير موجودة في قانونها الأساسي أو تساعد في التدخل في شؤون البلد المضيف في النقاط الآتية:</p> <p>1 -السيادة الوطنية</p> <p>2 -النظام التأسيسي القائم</p>	<p>- امكانية وزير الداخلية بالتعليق بمقرر الإعتماد الذي منح للجمعية الأجنبية أو سحبها منها و هذا دون المساس بتطبيقات الأحكام الأخرى الواردة في التشريع و التنظيم المعمول بهما من خلال ممارسة الجمعية لأنشطة غير المتضمن عليها في قانونها الأساسي و الذي يمس النظام التأسيسي القائم.</p> <p>1 -سلامة التراب الوطني</p> <p>2 -الوحدة الوطنية</p> <p>3 -دين الدولة</p> <p>4 -اللغة الوطنية</p>

3 -الوحدة الوطنية	5 -النظام العام أو الآداب العامة
4 -سلامة التراب الوطني	6 -إجازة تعليق الإعتقاد أو سحبه من
5 -النظام العام	قبل السلطة إذا رفضت الجمعية تقديم
6 -الآداب العامة	الوثائق و المعلومات للسلطة
7 -القيم الحضارية للمجتمع الجزائري.	

قانون 31-90 و لم يبقى ساري المفعول لأن القانون المطبق حاليا و الذي تخضع لأحكامه جميع الجمعيات عند تأسيسها هو قانون 06/12 المؤرخ في 18 فيفري 1433 هـ و الموافق ل 12 يناير 2012 فهو يعد تعديلا للقانون القديم و السابق 31/90 فوضعه لم يكن عفويا و لكن لتنظيم أكثر لحركة الجمعيات فهو يحتوي على ستة أبواب و هي كآتي:

الباب الأول: يحتوي على الأحكام العامة و المتعلقة بكيفية إنشاء جمعيات و نوع هدفها.

الباب الثاني: يتضمن فصلين فصل يتحدث عن تحديد تأسيس الجمعيات و الفصل آخر يتكلم عن الحقوق و الواجبات و تحديدها.

الباب الثالث: ثلاثة فصول أولا: اهتمام بتنظيم الجمعيات و ثانيا تحديد القانون الأساسي لها و ثالثا تعليق الجمعيات و كيفية حلها.

الباب الرابع: يختص بتحديد الجمعيات ذات الطابع الخاص و يحتوي على فصلين و ثلاثة أقسام.

الباب الخامس: تنظيم الجمعيات الأجنبية مهما كان موضوعها و شكلها و يجب على الأفراد المؤسسون لها أن يكونوا في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به.

الباب السادس: و هو الباب الأخير يتعلق بالأحكام الانتقالية و الختامية و هي تعيين الجمعيات التي أسست في ظل قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/4 أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في مدة سنتان بايداع قوانينها الأساسية الجديدة التي تكون مطابقة لهذا القانون و عندما يتجاوز الأجل المحدد تحل السلطة هذه الجمعيات .

## المطلب الثالث: جمعيات الرعاية الإجتماعية المعتمدة في الجزائر

قانونها الداخلي تبين في إحصائيات قامت بها الفئة الباحثة المختصة لاحصاء الجمعيات  
الرعاية الإجتماعية الوطنية المعتمدة<sup>1</sup>

العدد	تبيولوجية جمعيات الرعاية الإجتماعية
07	حقوق الإنسان droits de homme
13	طفولة و مراھقة enfance en adolescence
23	التسوية femmes
18	المعاقون و الغير المكيفين hondicapi
08	المسنون personnes gées
27	تضامن- اسعاف- و الجمعيات الخيرية Solidairite- secours- bienfairae.
96	المجموع

احصائيات من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية احصاء حدد بتاريخ 2  
ماي 2012

التعليق: من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن جمعيات التضامن و الإسعاف و أعمال الخير  
طاغية في عددها لأنها تشمل جميع فئات الموجودة في الجدول من أطفال و مراھقين و  
نساء و معاقين و أيضا المسنين و تأتي في المرتبة الثانية جمعية النسوة و هي تشمل حقوق  
المرأة باختلاف حالاتها منها المرأة الأرملة و أيضا المطلقة و تدافع عنها لأخذ حقها في  
المجتمع و تحس بالأمان الإجتماعي و الحماية أما الجمعيات الأخرى فهي بنسب متقاربة.

<sup>1</sup>ليندة لطاد بن محرز. المجتمع المدني و دوره في بناء الدولة و التحولات السياسية. مرجع سابق ص 206

## احصاء جمعيات الرعاية الإجتماعية في كل ولاية [المحلية]

رقم الولاية	الاسم الولاية	المعاقون و غير المندمجون	الطفولة	الشيخوخة	المرأة	التضامن و الجمعيات الخيرية
01	أدرار	12	12	1	22	105
02	ثلف	25	73	3	10	19
03	اغواط	11	16	1	39	90
04	أم البواقي	36	44	2	23	79
05	باتنة	21	118	0	18	144
06	بجاية	22	69	0	11	106
07	بسكرة	32	60	3	25	97
08	بشار	10	18	2	13	21
09	بليدة	13	45	2	34	116
10	بويرة	3	12	3	12	101
11	تمنراست	9	21	5	14	30
12	تبسة	12	51	4	34	52
13	تلمسان	32	77	3	13	41
14	تيارت	18	43	3	15	52
15	تيزي وزو	292	115	21	4	1
16	الجزائر	124	442	5	182	302
17	الجلفة	12	69	0	7	85
18	جيجل	8	53	3	31	23
19	سطيف	19	63	1	9	33
20	سعيدة	15	50	1	5	52

43	18	11	72	33	سكيكدة	21
79	9	6	86	13	سيدي بلعباس	22
14	2	4	48	10	عنابة	23
40	13	1	51	8	قالمة	24
90	15	9	92	40	قسنطينة	25
70	35	3	32	28	مدية	26
53	18	9	45	46	مستغانم	27
83	17	3	102	26	مسيلة	28
41	15	4	113	23	معسكر	29
59	2	1	24	13	ورقلة	30
47	44	2	155	96	وهران	31
51	10	1	14	19	البيض	32
1	6	22	35	04	ايليزي	33
33	8	2	83	12	برج بوعريريج	34
45	26	0	68	21	بومرداس	35
20	4	1	34	7	طارف	36
6	1	3	6	2	تندوف	37
6	23	0	48	11	تسميلت	38
73	30	1	76	16	الوادي	39
27	33	1	38	19	خنشلة	40
62	2	0	15	7	سوق اهراس	41

63	7	3	60	19	تبيازة	42
34	1	2	55	10	ميلة	43
22	10	0	39	23	عين الدفلى	44
30	13	2	38	16	النعام	45
24	11	7	9	10	عين تموشنت	46
109	11	2	13	31	غرداية	47
4	1	0	1	2	غليزان	48

التعليق: من خلال معطيات الجدول نرى تركز جمعيات الرعاية الإجتماعية في المدن الكبرى أكثر من المناطق الداخلية كما أن يوجد بين كل ولاية تفاوت في<sup>1</sup> عدد و نوع الرعاية الإجتماعية التي تهتم بها كل اقليم من الجزائر و لكن بالإجماع الولايات الجزائرية تهتم بفئات المجتمع المحتاجة للرعاية و تعطيها حماية و اهتمام

<sup>1</sup> ليندة لطاد بن محرز. المجتمع المدني و دوره في بناء الدولة و التحولات السياسية. مرجع سابق. ص 207 و 208

## المبحث الثاني: جمعيات الرعاية الإجتماعية بولاية سعيدة

الرعاية الإجتماعية يتبنوها الجمعيات المسؤولة مشتركة بين كل مؤسسيها في جميع الولايات بشكل عام و في ولاية سعيدة بشكل خاص

### المطلب الأول : بطاقة فنية حول ولاية سعيدة

#### الموقع:

تقع ولاية سعيدة في الشمال الغربي للجزائر يحدها شمالا ولاية معسكر وولاية سيدي بلعياص غربا وولاية تيارت شرقا و من الجنوب ولايتي النعامة و البيض.

#### المناخ:

تتميز ولاية سعيدة بالمناخ القاري الذي يجعل منها منطقة فلاحية باردة شتاء و حارة صيفا و سقوط الأمطار غير منتظم بمعدل سنوي بين 200/600 ملم.<sup>1</sup>

تشتهر ولاية سعيدة بالمركبات الصناعية منها: مركب السيللوزوا للورق بمنطقة الرباحية أقدم ساعة شمسية على مستوى قارة افريقيا كما تتميز بحماماتها المعدنية وهي:

1 حمام ربي

2 حمام سيدي عيسى

3 حمام عين السخونة

و لا ننسى اشتهارها بماءها المعدني الصالح للشرب

<sup>1</sup><https://arm.mikipedia.Org/miki/>

موقع ولاية سعيدة حسب خريطة الجزائر :



السكان: يقدر عدد السكان بالجزائر بـ 400.000 نسمة<sup>1</sup> و منهم سكان ولاية سعيدة التي يتراوح بـ : 279526 نسمة

بلديات ولاية سعيدة: تشمل ولاية سعيدة على ستة عشر بلدية و ستة دوائر

الدوائر	البلديات
1 -دائرة أولاد براهيم	1 بلدية اولاد ابراهيم
2 -دائرة يوب	2 بلدية اولاد خالد
3 -دائرة الحساسنة	3 بلدية الحساسنة
4 -دائرة سعيدة	4 بلدية تيرسين
5 -دائرة سيدي بوبكر	5 بلدية دوي ثابت
6 -دائرة عين الحجر	6 بلدية سيدي احمد

<sup>1</sup> حصائيات قناة النهار عمار والي الأربعاء 2017/05/03 م الساعة 11:05

	7 بلدية سيدي اعمر
	8 بلدية سيدي بوبكر
	9 بلدية عين الحجر
	10 - بلدية عين السخونة
	11 - بلدية عين السلطان
	12 - بلدية مولاي العربي
	13 - بلدية هونت
	14 - بلدية سعيدة

فنادق ولاية سعيدة: تحتوي ولاية سعيدة على فنادق مهمة في المجال السياحي و استقطابه و هم:

- 1 فندق الفرسان
- 2 فندق المرجان
- 3 فندق محطة المياه المعدنية

### المطلب الثاني : أنواع جمعيات الرعاية الإجتماعية بولاية سعيدة

ولاية سعيدة تحتضن عدة جمعيات كان هدفها الرعاية للمجتمع و الفئة الأكثر احتياجا لها فصنفت حسب نوع هدفها على النحو الآتي<sup>1</sup>

المجموع	المحلية	الولائية	طابع جمعيات الرعاية الإجتماعية
07	02	05	المعوقون و الغير مؤهلين
23	17	06	الشباب و الطفولة

<sup>1</sup> : مكتب الجمعيات و الانتخابات إحصاء ولاية سعيدة 2015/ 12/ 31

00	00	00	المسننين
01	01	00	حقوق المرأة
17	12	05	التضامن و العمل الخيرى

التعليق: تختلف عدد الجمعيات الخاصة بالرعاية الإجتماعية حسب طابع الجمعية و مدى تقلمها داخل المجتمع و إهتمام الأفراد بها فنجد جمعيات الشباب و الطفولة أكثر عدد لأن الطفل هو أساس المجتمع و اهتمام كل شخص بهذا المخلوق الضعيف ليصبح شابا و هنا نزيد الإهتمام به لحمايته من الأفات الإجتماعية و توعيته و توفير الظروف الملائمة لذلك و بعدها تأتي جمعيات التضامن و العمل الخيرى التي تشمل كل فئات المجتمع و عناصره لأنها منظمات تطوعية عامة و في المرتبة التالية تأتي فيه المعوقين التي يزيد عددهم سنة تلو الأخرى فتعمل هذه الجمعيات على خدمتهم و التكفل بهم و إدماجهم داخل المجتمع هو بحاجة لخبرته و كفاءته التي جاءت بمجهود منه و تعب لإثبات مكانتهم و قدرتهم على الإفادة و بعدها جمعيات حقوق المرأة التي هي بنسبة قليلة و ذلك لأن مجتمع ولاية سعيدة يرى بأن المرأة آخذة لكل حقوقها خاصة في السنوات الأخيرة التي تثبت مكانة المرأة و حماية القانون لها أما فئة المسنين فلا يوجد جمعيات لهم داخل الولاية لأن شعب ولاية سعيدة لا يسمح بذلك لأنه متمسك بدين الإسلام و دين الله الذي يوصي بالوالدين احسانا فالأغلبية احترموه و أولياءهم و حتي كبار السن التي تعتبر من شيم هذا المجتمع

فهم يجدون أنهم ليسو بحاجة لجمعيات تحمي فئة المسنين على غرار الولايات الأخرى التي نجد فيها مؤسسة دار العجزة.

**المطلب الثالث :** مجالات تدخل جمعيات الرعاية الإجتماعية بولاية سعيدة تصنف جمعيات الرعاية الإجتماعية بولاية سعيدة حسب مجال عملها و تكون على النحو التالي:<sup>1</sup>

1 - **الجمعيات الرعائية و الخدمائية:** و هي الجمعيات التي تقدم الإعانات الخيرية و المساعدات الإجتماعية كما تعمل على تقديم مساعدات و مساهمات في خدمات أساسية و في مجالات عدة أهمها:

أ - مجال التعليم لزيادة فرص التعليم لأفراد لم تسمح لهم الظروف الإجتماعية لذلك.  
ب مجال الصحة: تغطية نفقات معالجة أشخاص لم يتسنى لهم دفع تكاليف علاجهم أو تقديم مساعدات مالية مباشرة مثل الإجراء عمليات جراحية بالخارج.  
ت مجال الثقافة: و ذلك باعداد برامج تنموية و مسابقات ثقافية تقوي روح التنافس في العلم و الإندماج بين فئات المجتمع على اختلاف مستواها العلمي لتبادل المعلومات و الخبرات.

2 - **الجمعيات الحقوقية المدافعة:** و هي التي تدافع عن حقوق فئات تعرضت للظلم و التهميش من المجتمع مثل: المرأة- الفقراء- المسنين – المعاقين و تدفع الضرر عنهم كما تعالج ما تعرض كل واحد منهم أذى مادي أو نفسي و تسعى لتطبيق القانون المدافع عن هذه الفئة و زيادة عقوبة كل من سولت له<sup>2</sup> نفسه تخطي الخطوط الحمراء في احترامهم و تقديرهم و مكانتهم فتسعى لترسيخ أفكار أكثر في مجتمع يمكن أنه تسمى ما تعنيه:

المرأة: الأم- الزوجة – الأخت- الابنة- الجدة

الفقراء: طبقة إجتماعية صنفت سلطة للأغنياء و عملت على عمران وطن ما استطاع غني القيام بذلك.

المعاقين: فئة ضعف جسدها زاد في قوة فكرها في كل العالم

المسنين: شيوخ المجتمع بحكمهم انبتت أمم.

<sup>1</sup> مكتب الجمعيات و الإنتخابات احصاء ولاية سعيدة 31-12-2015  
<sup>2</sup> مدحت محمد أبو النظر إدارة منظمات المجتمع المدني دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين و الشفافية و القيادة و التطور و التشبيك

**المبحث الثالث:** تقييم دور جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة منذ نشأة الجمعية عام قامت بعدة نشاطات في مجال الرعاية الإجتماعية و حماية فئة اليتيم على مستوى ولاية سعيدة.

### **المطلب الأول : مفهوم و نشأة جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة**

جمعية كافل اليتيم من الجمعيات ذات الطابع المحلي في ولاية سعيدة تحت إعتقاد رقم 34 و المؤرخ بتاريخ 07 ديسمبر 2011 ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية حيث تمارس نشاطها عبر مناطق كل الولاية نشأت من خلال ترسخ القيم و المبادئ الأخلاقية التي ألفها المجتمع السعيد و كانت نتيجة لتجمعات جزائرية منظمة تنادي بحق اليتيم الضعيف الذي لا أحد له سوى الله و أرادت هذه الجمعيات أن تكون يد العون للإنسان اليتيم أو بالأحرى الطفل الوحيد و الذي أوصى به الله سبحانه و تعالى في قوله:" و أما اليتيم فلا تقهر"<sup>1</sup> و رسولنا الكريم في حديثه: " أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنة" فهذه أهم أسباب نشوء هذه الجمعية التي أعطاهما النظام السياسي الجزائري الحرية في القانون رقم 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 و اهتم بنشاطات الجمعيات و نظمها و لكن أهم من ذلك الأهداف التي تريد جمعية كافل اليتيم تحقيقها هي التكفل باليتيم في مجالات مختلفة تتمثل في:<sup>2</sup>

- مجال الرعاية الإجتماعية
- مجال الوقاية الصحية و النفسية
- مجال التربية و التعليم و التكوين
- مجال النشاطات الثقافية و الرياضية
- مجال التسلية و الترقية له
- مجال حماية مصالحة المدنية

<sup>1</sup> سورة الضحى الآية 08  
<sup>2</sup> المادة 4 من القانون الأساسي

## المطلب الثاني : التنظيم البنوي و الوظيفي لجمعية كافل اليتيم

يقود الجمعية و يدير لها مكتب التنفيذي الذي يتكون:

- 1 -الرئيس: يمثل الجمعية في أعمال الحياة المدنية<sup>1</sup>
- 2 -نواب الرئيس: و هم خمسة نواب ينوبون عن الرئيس
- 3 -الكاتب العام: و هو المكلف بقضايا الإدارية مع مساعدة
- 4 -أمين المال و مساعده<sup>2</sup>

المادة 27: يتولى المكتب التنفيذي

- ضمان تنفيذ أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و القرارات العامة للجمعية
- تسيير الأملاك الخاصة بالجمعية
- اعداد الميزانية للجمعية و المصادقة عليها
- اقتراح مشروع و تعديل للقانون الأساسي
- رقابة المكاتب الولائية
- الدراسة للملفات التأديبية مع تحديد مصيرها
- المصادقة في مشروع التقرير الأدبي و المالي
- تحضير برنامج عمل الجمعية و المصادقة عليه

اللجان المساعدة للمكتب التنفيذي: يوجد لجان دائمة تدرس المسائل و القضايا التي تتعلق بالجمعية و أهدافها و تشمل هذه اللجان المسميات التالية:

- 1 -لجنة التنظيم و الإدارة و شؤون المالية
- 2 -لجنة الشؤون القانونية
- 3 -اللجنة للشؤون الإجتماعية و الحية و الرياضية
- 4 -لجنة الإعلام و الإتصال
- 5 -اللجنة الخاصة بالتخطيط و الموارد البشرية

<sup>1</sup>المادة 23 القانون الأساسي لجمعية كافل اليتيم  
<sup>2</sup>المادة 25, القانون الأساسي لجمعية كافل اليتيم

## 6 لجنة التربية و التكوين

وظائف كل من:

**رئيس الجمعية :** هو عضو له عدة صلاحيات ممتثلة في كونه:

- 1 - الأمر بالصرف
- 2 - المتقاضي باسم الجمعية
- 3 - المبرم للعقود و الإتفاقيات
- 4 - المتلقي للهبات و الوصايا و التبرعات
- 5 - الممارس للسلطة الإدارية على كافة أعضاءها
- 6 - المحالي للجنة الانضباط
- 7 - المنسق لأعضاء المكتب وتحديد مهامهم و أدوارهم
- 8 - المكتتب للتأمين لضمان الأخطاء الناجمة عن المسؤولية المدنية للجمعية
- 9 - رئاسة جاهزة لجمعية و مناقشتها
- 10 - الاقتراح لدورات الجمعية العامة و جدول أعمالها
- 11 - تنشيط عمل الأجهزة و تنسيقهما
- 12 - حل النزاعات بين أعضاءها
- 13 - إعداد حصائل كل سنة من نشاطات الجمعية

الموافي للقانون الأساسي في مدة محددة

**الكاتب العام :** له عدة وظائف تجعله يتعاون مع مساعد له كل المسائل المتعلقة بإدارة الجمعية العامة فيعمل على:

- 1 - المسك لجدول المنخرطين
- 2 - إمساك سجلات البريد و الأرشيف
- 3 - احتفاظ بسجل الدولات للجمعية

4- الانضباط باقانون الأساسي و الداخلي و هذا انفظها بنسخة عنها<sup>1</sup>

**الأمين المالي :** مسؤولية الأموال تحتاج مساعد للمرافعة بعده و مساعدته في الأمور المالية فهو يمثل:

1 - محصل للاشتراكات

2 - ممسك لسجلات أملاك الجمعية و السندات المتعلقة بها

3 - الإهتمام بالنفقات و الإيرادات و حفظ سنداتها و سجلاتها

4 - عرض لتقارير المالية أمام الجمعية العامة

**المطلب الثالث: موارد ونفقات جمعية كافل اليتيم**

**أ/ الموارد:** تحدد موارد جمعية كافل اليتيم بيا يلي:

1 - الاشتراكات الخاصة بأعضاءها

2 - عائدات أنشطتها الناتجة عن تسيير أملاكها

3 - عائدات الورشة للخياطة و الحرف

4 - الهبات النقدية و العينية

5 - التبرعات

6 - الاعتمادات التي تقدمها الدولة و الولاية و البلدية لها

**ب/ النفقات:** تنفق الجمعية لكافل اليتيم أموالها بفرض تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها و المتمثلة في:<sup>2</sup>

1 - الرعاية الإجتماعية لليتيم في كل لوازم يحتاجها أو بحاجة لها.

2 - حماية اليتيم جسدا وروحا بالوقاية الصحية و النفسية

3 - تربية اليتيم و تعليمه و الحاقه بالتكوين المهني

4 - التسلية و ذلك بتوفر كل لوازمها و ظروفها

<sup>1</sup> المادة 326 القانون الأساسي للجمعية الخاصة بكافل اليتيم

<sup>2</sup> المادة 38 - القانون الأساسي لجمعية كافل اليتيم

- 5 - الإهتمام الوظيفي بكل تكاليفه المادية على حماية المصالح المدنية لليتيم
- 6 - القيام بنشاطات الثقافية و رياضية تنمي قدراته و تساعده على تطبيقها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 39 القانون الأساسي لجمعية كافل اليتيم

## الخلاصة : ختاماً لهذا الفصل

- 1- الجمعيات هي مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تخضع لقانون ينظمها و تسعى لهدف تحقّقه
- 2- جمعيات الرعاية الاجتماعية منظمات قانونية تهتم بفئة خاصة من المجتمع
- 3- نشأت جمعيات الرعاية الاجتماعية لهدف واحد حماية فئات المجتمع الضعيفة
- 4- أهم جمعيات الرعاية الاجتماعية في الجزائر :
  - أ - جمعيات الهلال الأحمر: تأسست عام 1956 و أعترف بها عالمياً 1963 هدفها الأساسي الإغاثة و التطوع لمساعدة الفئات المحتاجة
  - ب جمعيات حماية المعاقين: نشأت سنة 1999 هدفها الأساسي ترقية المعاقين و الإهتمام بشؤونهم
  - ج- جمعيات حقوق الإنسان: تأسست في أكتوبر 1988 هدفها الدفاع عن حقوق الإنسان
  - د- جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: متخصصة بالدفاع عن المرأة و تهدف الى بناء مجتمع يحترم المرأة و يدافع عنها.
- 5 قانون 31/90 هو قانون خاص بإنشاء الجمعيات قديماً أما حالياً قانون 06/12 أضاف عدة نصوص لإنشاء دقيق وواضح للجمعيات [ الوطنية – المحلية – الدولية]
- 6- الجمعيات المعتمدة في الجزائر هي جمعيات تضم جميع مجالات الرعاية الاجتماعية على المستوى الوطني و المحلي
- 7 -ولاية سعيدة وولاية متميزة بموقعها الشمالي الغربي في الجزائر و مناخها القاري و أهم حماماتها الجالبة للسياحة
- 8-تشتمل ولاية سعيدة على جمعيات الرعاية الاجتماعية هي :
  - أ - جمعيات الدفاع عن المعوقين و الغير مؤهلين
  - ب جمعيات الشباب و الطفولة
  - ج -جمعيات حماية المسنين

د- جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة

ه- جمعيات التضامن و العمل الخيري

9- تتدخل جمعيات الرعاية الاجتماعية بولاية سعيدة في عدة مجالات

أ - مجال التعليم

ب مجال الصحة

ج- مجال الثقافة

10 - جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة جمعية أنشأت للدفاع عن حقوق اليتيم لها

أهداف تحققها في عدة مجالات:

أ - مجال الرعاية الاجتماعية

ب مجال الوقاية الصحية

ج- مجال التربية و التعليم

د- مجال حماية المصالح المدنية لليتيم

11 - جمعية كافل اليتيم لها تنظيم بنيوي يتكون من عدة هياكل يترأسها أشخاص

يقومون بالوظائف المنسوبة لهم

12 - تستمد جمعية كافل اليتيم ميزانيتها من موارد مختلفة تتمثل في:

أ - أموال الدولة

ب أموال الولاية

ج- أموال البلدية

د- التبرعات

ه- الإشتراكات

و تنفقها في الأهداف التي تسعى لها تتلخص في توفير الظروف الملائمة لحياة اليتيم.

الختامة

تبقى جمعيات كافل اليتيم لها هدف واحد وهو النفع العام لأشخاص فقدوا أعز شخص يحميهم ويلبي حاجاتهم، فحلت هذه الجمعيات مكانة لتحقيق السعادة والامان والاستقرار لفئة اليتامى من خلال تقديم خدمات اجتماعية وتربوية ثقافية: ويعود سبب إنشائها الى عدة عوامل تتمثل في :

- 1- تراجع دور الدولة الاجتماعي لحماية هذه الشريحة.
- 2- تزايد نسبة اليتامى في كل الولايات فلم تعد الدولة قادرة على تلبية حاجات هذه الفئة.
- 3- ارتفاع مستوى الوعي للأفراد في اهمية هذه المجموعة المجتمعية والسعي لحمايتها.
- 4- زيادة الموارد المالية ادت الى توجيه منظمي جمعية كافل اليتيم جمعية تحمي افراد معينة في المجتمع.

- جمعية كافل اليتيم تؤثر على سياسات الرعاية الاجتماعية في الجزائر عن طريق وسائل متعددة مباشرة وغير مباشرة ،فالوسائل المباشرة تتحدد في أنها جزء من مؤسسات المجتمع المدني الذي يقوم على مصالح المشتركة ذات النفع العام ،والتسامح المشترك.
- تنظيم ندوات ومحاضرات لوجهات نظر تسلط الضوء على أهمية الفئة اليتيمة المحتاجة ،للتكفل وتلبية حاجاتهم ،اما الادوات المباشرة وهي أن للجمعية أشخاص يمثلونها ويدافعون عن وجهة نظرها داخل الحكومة نفسها ،كما أنها تستعمل وسائل الاعلام في عرض حالات اليتامى ،واحتياجاتهم ،وثن حملة إعلامية تأخذ شكل الدعاية المدافعة عن أهداف هذه الجمعية لإقناع الحكومة بالاستماع لها لما لها من تأييد للرأي العام.
- تبادل المعلومات والتقارير والأبحاث حول قضية اليتيم في الجزائر ،وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤسسات التنفيذية والرسمية للدولة.
- اللجوء للمحاكم للدفاع عن حقوق وحرية اليتيم ،والمطالبة بالإنصاف لهم ،وتحديد حقوقهم في المجتمع الجزائري ،هذه الادوات المباشرة وغير المباشرة لجمعية كافل اليتيم توضح مدى العلاقة بينها وبين الدولة التي تعتبر علاقة تكاملية وتسانديه واعتمادية ،وأیضا تبادلية وليست تعارضية ،لأن هذه الجمعية تحتاج لأجهزة الدولة ومؤسساتها ،وأیضا تحتاج لقوانين تنظمها ،لأن الدولة هي التي تحدد شروط قيام الجمعية ،وكيفية ممارستها لحريةها كما جزء من أموالها تمنحها لها الدولة او لا ننسى ان الجزائر ونظامها يحتاج ایضا لهذه الجمعية ،لأنها تساعدها في تلبية حاجات جزء من مجتمعها ،وأیضا كدعم لها من قبل الاغلبية الشعبية ،فتحقيق ما يعرف بالحماية الاجتماعية التي تهدف لتوفير الاحتياجات الاساسية الضرورية ،وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأفراد المجتمع ،فهذه أهداف مشتركة مرضية

لكلا الطرفين فنترجم في برامج الصالح العام، ولكن رغم كل هذه المجهودات التي تقوم بها الجمعية المدافعة عن حقوق اليتيم إلا أنها تحتوي نقائص تجعل نشاطها يعرقل احياناً نتيجة نقص العدالة الاجتماعية، التي تعمل على غرس الوعي الاجتماعي لظروف هذه الفئة عن طريق أخصائيين نفس واجتماعيين وأيضاً خبراء اقتصاديين تتحدد مسؤوليتهم في :

- 1- تحقيق المساواة والإنصاف في الحقوق والواجبات والفرص والاستحقاقات.
- 2- توزيع الموارد بشكل عادل بين كل فئات المجتمع وفق الحاجة.
- 3- تعزيز التنوع الثقافي والعرفي والسعي لبناء حدود تمنح تسليط الظلم على الفئة اليتيمة.
- 4- جعل المشاركة في صنع السياسات الرعاية الاجتماعية هدفها الرئيسي العدالة الاجتماعية.

# قائمة المراجع

## 1 -المصادر:

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية

## أ - الكتب:

## أولاً: باللغة العربية:

- 1 -سالمة ليمام سمير بارة, صنع السياسات العامة, الأردن, دار مجد لاوي  
2014
- 2 محمد محمود المهداوي ممارسة السياسة الإجتماعية و دورها في التخطيط  
و التنمية الإسكندرية المكتب الجامعي 2001
- 3 محمد أحمد بيومي اسماعيل علي سعد السياسة الإجتماعية بين النظرية  
و التطبيق الإسكندرية دار المعرفة الجامعية بدون سنة نشر
- 4 درية السيد حافظ السياسة الاجتماعية و متغيرات المجتمع المعاصر  
الإسكندرية دار المعرفة الجامعية 2008
- 5 أحمد عبد الفتاح ناجي سياسة الرعاية الاجتماعية الإسكندرية 2012
- 6 ابراهيم عثمان مقدمة في علم الاجتماع الأردن دار الشروق 2006
- 7 محمد أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الاسلام القاهرة دار الفكر  
العربي 1991
- 8 فهمي خليفة الفهداوي السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل عمان  
دار المسيرة 2001
- 9 محمد عبد الفتاح ياغي مبادئ الإدارة العامة الرياض مطابع الفرزدق  
1993

- 10 - جيمس اندرسون تر عامر الكبيسي صنع السياسات العامة عمان دار  
المسيرة 2010
- 11 - وصال نجيب العزاوي مبادئ السياسة العامة الأردن دار أسامة  
2003
- 12 - حسين عبد الحميد رشوان علم الإجتماع و ميادينه الإسكندرية المكتبة  
الجامعية 2000
- 13 - حنان عبد الحميد العناني تنمية المفاهيم الاجتماعية و الاخلاقية  
و الدينية في الطفولة المبكرة الأردن دار الفكر 2009
- 14 - محمد السيد فهمي أسس الخدمة الاجتماعية الإسكندرية المكتب  
الجامعي 2014
- 15 - تامر كامل محمد الخزرجي النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة  
( دراسة معاصرة في إستراتيجية السلطة) عمان دار المجد لاوي 2004
- 16 - علي سعد اسماعيل مبادئ علم السياسة ( دراسة في العلاقة بين  
السياسة و السياسة الاجتماعية) الإسكندرية دار المعرفة الجامعية 2007
- 17 - عبد الرحمان خليفة إيديولوجية الصراع السياسي ( دراسة في نظرية  
القوة ) الاسكندرية دار المعرفة 1999
- 18 - عبد اللطيف بن سعيداي حقوق الانسان في الاسلام الأردن دار  
الحامد 2014
- 19 - محمد سيد فهمي الرعاية الاجتماعية بين حقوق الانسان و خصخصة  
الخدمات الاسكندرية دار الوفاء 2008

- 20 - دياب عيوش الرعاية الاجتماعية القدس شركة التسويق 2009
- 21 - محمد السيد فهمي المدخل في الخدمة الاجتماعية الاسكندرية المكتب الجامعي 2002
- 22 - احمد مصطفى خاطر الخدمة الاجتماعية الاسكندرية المكتب الجامعي 1988
- 23 - طلعت مصطفى السروجي سياسات الرعاية الاجتماعية دبي دار القلم 1998
- 24 - محمد نجيب توفيق الرعاية الاجتماعية و تطورها القاهرة مكتبة مصر 1993
- 25 - محمد الشرقاوي سياسة الرعاية الاجتماعية الاردن جامعة الملك فيصل 1436 هـ
- 26 - عبد المجيد الشاعر الرعاية الصحية الأولية الأردن دار البازوري 2000
- 27 - راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري الجزائر ديوان المطبوعات 1980
- 28 - محمد الفنجري المذهب الاقتصادي في الاسلام الهيئة العامة للكتاب 1986
- 29 - مختار محمود الهاشمي التأمين التجاري و الاجتماعي الاسكندرية مؤسسة طباعة و النشر 2008
- 30 - جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2004

- 31 - أبو أحمد عبد اللطيف محمد آل محمود التأمين الاجتماعي في ضوء  
الشريعة الإسلامية دار النشر النقاش 1994
- 32 - سماتي الطيب التأمينات الاجتماعية في المجال الضمان الاجتماعي  
الجزر دار الهدى دون سنة النشر
- 33 - طارق الحاج علم الاقتصاد و نظرياته الأردن دار الصفاء 1998
- 34 - مصطفى سلمان مبادئ الاقتصاد الكلي دار المسيرة 2000
- 35 - شبل بدران التربية و المجتمع (رؤية نقدية في المفاهيم, القضايا و  
المشكلات) الاسكندرية دار المعرفة الجامعية 1999
- 36 - عبد الجواد بكر السياسات التعليمية و صنع القرار الاسكندرية دار  
الوفاء دون سنة النشر
- 37 - عبد المجيد عبد المجيد نظام التعليم و سياساته القاهرة ايتراك  
للطباعة و النشر 2003
- 38 - عبد الحليم رضا عبد العال السياسة الاجتماعية القاهرة دار المهندس  
2000
- 39 - طلعت مصطفى السروجي السياسة الاجتماعية في اطار المتغيرات  
العالمية الجديدة القاهرة دار الفكر العربي 2004
- 40 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان تشريعات الطفولة الاسكندرية دار الجامعة  
2008
- 41 - بلقيس احمد منصور الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي  
القاهرة مكتبة مدبولي 2004
- 42 - أماني قنديل دور الاحزاب السياسية و جماعات المصالح في  
السياسة العامة مركز البحوث بدون سنة النشر

- 43 - مدحت أبو النصر الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية القاهرة  
ايتراك للطباعة و النشر 2004
- 44 - بطرس غالي و محمود خيرى عيسى المدخل في علم السياسة  
القاهرة مكتبة الانجلو 1972
- 45 - اسماعيل علي سعد المجتمع والسياسة الاسكندرية دار المعرفة  
1983
- 46 - عادل عبد الفضيل عيد طلبة علي تعدد الاحزاب السياسية في الدولة  
الاسلامية المعاصرة الاسكندرية دار التعليم الجامعي 2014
- 47 - ولد الصديق ميلود الانقسام الاجتماعي واثره في بنية الاحزاب  
السياسية عمان مركز الكتاب الاكاديمي 2012
- 48 - ثامر كامل محمد المجتمع المدني والتنمية السياسية ابو ظبي مركز  
الدراسات والبحوث الاستراتيجية 2010
- 49 - ابراهيم بن داود المجتمع المدني بين الفاعلية والتغيب القاهرة دار  
الكتاب الحديث 2015
- 50 - ليندة لطاد بن محرز المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة  
والتحولات السياسية القاهرة دار الكتاب 2016
- ثانيا: الكتب باللغة الاجنبية**

1- isabel ortiz politique sociale nations imis departement  
des affaires economiques et sociales 2007

2- Wiliam Gbruggeman the pratice of marco sociale work  
brooks cole new yourk 2001

3- Michel hill the policy process new yourk havester heat  
1993

4- Nell gelbert en harry pech demonsion social welfore  
policy new yourk harcy peentice hall inc 1974

### المعاجم و الملتقيات:

1 - احمد زكي بدوي معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية بيروت مكتبة  
لبنان 1993

2 - احمد شفيق السكري قاموس الخدمة الاجتماعية و الخدمات الاجتماعية  
دار المعرفة 2000

3 - احمد زكي بدوي معجم و مصطلحات التربية و التعليم القاهرة دار  
الفكر العربي 1980

4 - فطيمة حاجي متطلبات و أساليب النمو تشغيل الشباب في ظل اتفاقية  
الشراكة الاورجنازية ملتقى وطني حول سياسة التشغيل بدورها في  
تنمية الموارد البشرية يومي 13-14 ابريل 2011 بجامعة محمد  
خيضر بسكرة

5 - زيرهي نعيمة بالحماية الاجتماعية بين مفهوم المخاطر و التطور في  
الجزائر ورقة مقدمة للملتقى الدولي في الصناعة التأمينية و الأفاق  
التطور تجارب الدول من قبل فرع العلوم الاقتصادية يومي 03-04  
ديسمبر 2012

## النصوص القانونية

- 1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 70-116 مؤرخ في 01 اوت 1970 و المتضمن لانشاء صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر
- 2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 74-08 مؤرخ في 30 جانفي 1974 المادة 1 يتضمن تحديد وصاية الأنظمة و الصناديق للوزارات العملية و الشؤون الاجتماعية
- 3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1976 المادة 65 و يتضمن بكفل الدولة بالحماية الاجتماعية
- 4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر 76-35 النشرة الرسمية للتربية الوطنية رقم 185 في 19-04-1976 يتضمن الخريطة التربوية
- 5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر 76-35 مؤرخ في 16 ابريل 1976 الجريدة الرسمية عدد 33 في 23 أبريل 1976 يتضمن تنظيم المؤسسات التربوية
- 6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 86-25 سنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 02 فيفري 1986 و المتضمن لاستقلالية المراكز الاستشفائية الجامعية
- 7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي 89-11 سنة 1989 الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر 08 فيفري 1989 يعطي امر بانشاء المدارس تكوين الأطباء و الممرضين لقادة المؤسسات الاستشفائية

- 8 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المادة 01 يتضمن مهام وزير القطاع الصحي بتحديد مدير التأمين الاجتماعي
- 9 - المرسوم التنفيذي 126/08 المؤرخ في 19 أبريل 2008 الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر في 30 ابريل 2008 و الذي يهدف الى تشجيع الادمج المهني بوضع التدابير اللازمة
- 10 - القانون رقم 21/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 90 الصادرة في 11-12-2006 و المتضمن بوضع التدابير لترقية مجال التشغيل
- 11 - الجمهورية الجزائرية اديمقراطية الشعبية قانون 01-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المادة 06 الذي ينص على تأمين المؤمن ببطاقة الكترونية تعرف ببطاقة الشفاء
- 12 - المرسوم التنفيذي 123/07 المؤرخ في 24/04/2007 ابلجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 02 2007 الذي يضبط شروط و كفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة بمنصب العمال

### الرسائل الجامعية

- 1 عميد جيلالي دراسة تسويق الخدمات الصحية في المنظومة الاستشفائية الجزائرية أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية و تسيير جامعة الجزائر 2009-2008
- 2 محمد حنفي محمود تقسيم السياسات العامة المصرفية في مجال إدارة الأزمات المالية أطروحة دكتوراه كلية الاقتصاد جامعة القاهرة 2006

- 3 سلمي الإمام صنع السياسة العامة في الجزائر (دراسة حالة السياسية التعليمية الجامعية) رسالة ماجستير علوم سياسية و علاقات الدولية كلية بن يوسف بن خدة الجزائر 2007-2008
- 4 زكريا مسعودي سياسة التشغيل و فعالية برامج المحلات الاقتصادية بالجزائر منذ 2001 برامج الاستشارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و النمو الاقتصادي خلال 2001-2004 رسالة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير جامعة سطيف 2013
- 5 حمزة سلام فاتح ولد بزيو فعالية السياسة المالية في تحقيق الاصلاح الاقتصادي رسالة ماستر علوم اقتصادية البويرة
- 6 غاصري فوزية تطور السياسة الصحية في الجزائر رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2014-2015
- 7 - سياسة التأمين الصحي في الجزائر رسالة ماستر [دراسة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ولاية سعيدة] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016
- 8 عبدلي هوارية السياسيات الاجتماعية في الجزائر و دورها في التخطيط و التنمية رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016
- 9 خالد عبد الحميد السياسة العامة و الأمن الإجتماعي في الجزائر رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016

1/ [http ; // www usncf. Gov. Dz/ar](http://www.usncf.Gov.Dz/ar)

2/ [http // esoarch. Ready. Blogspot : com /2012/06](http://esoarch.Ready.Blogspot.com/2012/06)

haussy solicy

### المجالات و الصحف

1 بن لوصيف زين الدين تسيير المؤسسات الصحية العمومية بالجزائر في

ظل المتغيرات المعاصرة مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية العدد

الأول العلوم الاقتصادية و التسيير سكيكدة 2003

2 صحيفة الفجر مجانية التعليم في الجزائر 2015-09-19

### مراجع مؤسسات الدراسة:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة لحصيلة

نشاطات مصالح ولاية سعيدة لسنة 2016 حررت في فيفري 2017

2 مديرية النشاط الاجتماعي التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة

ميزانية الدولة ولاية سعيدة

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول حسب الفصل
41	مناصب الشغل المستخدمة خلال فترة 2009-2005	2-2
41	تطور معدل الشغل في الفترة 2014-20010	2-3
43	عدد مناصب الشغل المستخدمة خلال 2011	2-1
59	النصوص التنظيمية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة (1996-2010)	2-1
63	الفئات التي خصصت لها المنح المدرسية	2-1
66	التغطية الاجتماعية للمعوقين	2-1
66	الأقسام المدمجة في الزرع القوقعي سنة 2016	2-2
67	أقسام التوحد 2016-	2-1

	2017	
67	المساعدات المقدمة للمسنين	2-2
68	الإعانات الاجتماعية المنزلية للمسنين	2-1
68	أجهزة الأدماج الاجتماعي	2-2
69	ميزانية الدولة الخاصة بمديرية النشاط الاجتماعي و التضامن بولاية سعيدة	2-1
69	أبواب الخاصة بفئات النشاط الاجتماعي	2-2

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

المقدمة..... أ- و

07..... الفصل الأول : ماهية السياسة الاجتماعية

08..... المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الاجتماعية

08..... المطلب الأول : مفهوم و أهمية السياسة الاجتماعية

10..... المطلب الثاني : ركائز السياسة الاجتماعية

12..... المطلب الثالث : مراحل صنع السياسة الاجتماعية

15..... المبحث الثاني : الأبعاد المفاهيمية للسياسة الاجتماعية

15..... المطلب الأول : البعد الاجتماعي و النفسي

17..... المطلب الثاني : البعد الاقتصادي

18..... المطلب الثالث : البعد السياسي

19..... المبحث الثالث : الإتجاهات و الافكار الإيديولوجية للسياسة الاجتماعية

19..... المطلب الأول : الإتجاه الاشتراكي

20.....	المطلب الثاني : الاتجاه الرأسمالي
20.....	المطلب الثالث : الفكر الاسلامي
23.....	خلاصة الفصل
25.....	الفصل الثاني : تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية في الجزائر
26.....	المبحث الاول : ماهية سياسة الرعاية الاجتماعية
26.....	المطلب الاول : مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية
28.....	المطلب الثاني : اهمية و مجالات سياسة الرعاية الاجتماعية
44.....	المطلب الثالث : مراحل صنع سياسة الرعاية الاجتماعية
	المبحث الثاني : دور الفواعل الرسمية و غير الرسمية في صنع سياسة
51.....	الرعاية الاجتماعية
51.....	المطلب الاول : دور المؤسسات الحكومية المركزية المحلية
65.....	المطلب الثاني : دور الاحزاب السياسية
70.....	المطلب الثالث : دور المجتمع المدني
74.....	خلاصة الفصل

الفصل الثالث : النماذج التطبيقية لسياسة الرعاية الاجتماعية بالجزائر

- 75 ..... دراسة تقييمية لجمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة
- 76.....المبحث الاول : جمعيات الرعاية الاجتماعية
- 76.....المطلب الاول : الاطار المفاهيمي لجمعيات الرعاية الاجتماعية
- 80.....المطلب الثاني : التنظيم القانوني الجزائري لجمعيات الرعاية الاجتماعية
- 83.....المطلب الثالث : جمعيات الرعاية الاجتماعية المعتمدة في الجزائر
- 87.....المبحث الثاني : جمعيات الرعاية الاجتماعية بولاية سعيدة
- 87.....المطلب الاول : بطاقة فنية حول ولاية سعيدة
- 89.....المطلب الثاني : أنواع جمعيات الرعاية الاجتماعية بالولاية
- 91.....المطلب الثالث : مجالات التدخل لجمعيات الرعاية الاجتماعية بالولاية
- 92.....المبحث الثالث : تقييم دور جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة
- 92.....المطلب الاول : مفهوم و نشأة جمعية كافل اليتيم بولاية سعيدة
- 93.....المطلب الثاني : التنظيم البنيوي والوظيفي لجمعية كافل اليتيم

95.....	المطلب الثالث : موارد و نفقات جمعية كافل اليتيم
97.....	خلاصة الفصل
100.....	الخاتمة
102.....	الملاحق
131.....	قائمة المراجع
141.....	قائمة الجداول
143.....	الفهرس

## المخلص

السياسة الاجتماعية هي قرارات توضح التزامات الدولة اتجاه مجتمعها, فهي تركز على الشرائع السماوية, الدستور, موثيق العمل الوطني, المعاهدات الدولية, تمر بعدة مراحل لصنعها تبدأ بمرحلة طرح المشكلة و تنتهي بإقرار و إصدار السياسة الاجتماعية, تتضمن ثلاث جوانب: جانب إجتماعي و نفسي, جانب إقتصادي و سياسي, و تستند إلى ثلاث مرجعيات: مرجعية الماركسية , الرأسمالية, و أهمها المرجعية الإسلامية, هدفها الأساسي توفير الرعاية الاجتماعية التي تترجمها الدولة باسم سياسة الرعاية الاجتماعية التي تتضمن برامج تلبي إحتياجات المواطن , تبرز أهميتها في عدة نقاط تظهر في المجال الصحي , مجال التأمين الإجتماعي, التشغيل و التعليم و أيضا السكن تصنع هذه السياسات عبر مراحل تؤثر فيها فواعل رسمية و فواعل غير رسمية منها جمعيات الرعاية الاجتماعية التي تخضع لقانون 06/12 يوضح شروط إنشائها لكي تكون جمعيات معتمدة على المستوى الوطني و المحلي و من بينهم جمعيات ولاية سعيدة المتخصصة في عدة مجالات و الدفاع عن مختلف فئات المجتمع من بينهم جمعية كافل اليتيم التي تهتم بالدفاع عن حقوق اليتيم و التكفل به ماديا و معنويا , تعتمد على عدة مصادر لأموالها تتمثل في مصدر الدولة و مصدر الولاية و أيضا البلدية إضافة إلى التبرعات و الإشتراكات.

### Summary

Social policy is the decisions clarify the obligations of society towards, they are based on the divine law, the Constitution, the charters of national action, international treaties, passed through several stages of manufacture Tptdo phase put the problem and ending the adoption and social policy issue, which includes three aspects: by the social and psychological, Besides economic and political, and based on three references: a reference Marxism, capitalism, and the most important Islamic reference, the primary objective of providing social care, which translates state in the name of social welfare policy, which includes programs that meet the needs of the citizen, highlighting its importance in several points appear in Maja Health, social insurance, employment, education and housing. These policies are made in stages where official and informal activities are affected, including social welfare associations which are subject to Law 12/06, which stipulates the conditions for establishing them to be accredited associations at the national and local level, Saida is specialized in several fields and the defense of various groups of society, including the Kafil Orphan Association, which is concerned with defending the rights of the orphans and ensuring them financially and morally, depends on several sources of their funds are the source of the state and the source of the state and the municipality as well as contributions and contributions .